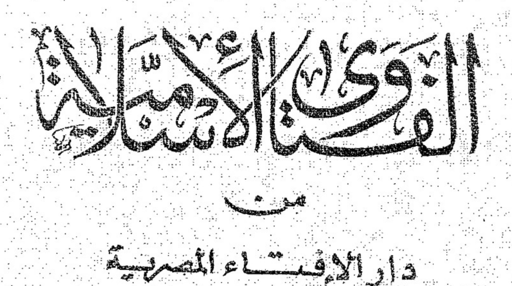
جمهورية مصر العربية
وزارة الأوقاف
المجلس الأعلى للشئون الإسلامية



من

دار الإفتاء المصرية

المجلد الخامس

١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م

إهداءات ٢٠٠٣

المستشار/ احمد رفعت خفاجى

القاهرة

جمهورية مصر العربية
وزارة الأوقاف
المجلس الأعلى للشئون الإسلامية



الفتاوى الإسلامية

من

دار الإفتاء المصرية

١٤

المجلد الخامس

أعلام المفتين

محمد عبده

حسونة النواوى — عبد المجيد سليم — عبد الرحمن قراعة

محمد بخيت — حسنين مخلوف — حسن مأمون

يشرف على إصدارها

الدكتور زكريا البرى — وزير الدولة للأوقاف

فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق — مفتى جمهورية مصر العربية

الدكتور جمال الدين محمد محمود — الأمين العام للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية

القاهرة

١٤٠٢هـ — ١٩٨١م

المرحلة الثانية

وتبدأ من ٤ شعبان ١٣٦٩هـ - ٢١ مايو ١٩٥٠م

وتنتهي في ٢١ رمضان ١٣٩٨هـ - ٢٧ أغسطس ١٩٧٨م

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم للمرحلة الثانية من الفتاوى الاسلامية

ان الحمد لله الذى وفق وهدى الى انجاز المرحلة الأولى من «الفتاوى الاسلامية» التى اختارتها دار الافتاء المصرية من واقعات المفتين الذين تولوا أمر الافتاء فى مصر منذ عام ١٣١٣ هـ — ١٨٩٥ م . فقد صار فى ايدى الناس مجموعة فقهية تطبيقية فى ثلاثة عشر جزءا تضمها اربع مجلدات ، تحتوى على ٧٠٣ فتوى وتقع فى نحو ١٥٩٤ صفحة كانت حصيلة الاختيار من ٦٢ سجلا .

وبهذا الجزء الرابع عشر من المجلد الخامس تبدأ المرحلة الثانية مبوبة على نسق المرحلة الاولى وفقا للأبواب التى جرى عليها الفقهاء فى كتبهم، ابوابا موضوعية ، كتاب الصلاة والصوم والزكاة الى غير ذلك حسب الموضوعات التى اختيرت من سجلات الفتوى ابتداء من السجل الرقيم ٦٣ ، ولقد كان حتما — لكسب الوقت ، والاسراع فى الطبع والنشر — ان تخرج الفتاوى الاسلامية على مراحل ، وكان من اثر هذا ان تكررت عناوين الابواب الفقهية وهو تكرار للعنوان لا للمضمون ، وستتكرر عناوين الابواب فى المراحل القادمة ايضا ، استنجازا لاتمام هذا العمل الجليل فى اقصر وقت ، طلبا للافادة منها .

واذ اقدم المرحلة الثانية الى القراء زادا علميا وفقها اسلاميا يستنير به الباحثون فيما يقصدون من اوجه الدراسات .

اذكر بالتقدير : اعضاء مكتب تبويب الفتاوى بالمكتب الفنى للمفتى على ما بذلوا ويبذلون من جهد ، خدمة لفقه الاسلام ، وحسبة لله سبحانه والمعاونين من الباحثين والاداريين بدار الافتاء ، وبالمجلس الأعلى للشئون الاسلامية ، والقائمين على طبع هذه الفتاوى بمطابع الاهرام التجارية ، على تجاوبهم مع الرغبة فى الاسراع باخراجها على هذا الوجه القيم .

وستتوالى — بعون الله وتوفيقه — مراحل اخراج هذه الموسوعة الفقهية بذات اسمها « الفتاوى الاسلامية » حاوية ما انطوت عليه سجلات دار الافتاء المصرية من كنوز الفقـه التطبيقى ، وستنفرد احدى المراحل باستيعاب الفتاوى فى الاوقاف ، وأخرى بالفتاوى فى المواريث والوصـية الواجبـة ، بعد أن خصصنا الفتاوى المتنوعة فى غير هذين بالمراحل الأولى لكثرة الحاجة الى هذا المتنوع الذى تحويه .

ومن خطة دار الافتاء — ان شـاء الله — بعد الانتهـاء من فحص السجلات ونشر الاختيارات من المتنوع فيها — ان تصدر الفتاوى الجديدة فى اعداد نصف سنوية بحيث يكون عمل الدار — متتابعا — فى يد القراء .

والله المستعان ، والحمد لله أولا وآخرا ، وصلى الله وسلم على رسـوله محمد وعلى آله وأصـحابه ، وسـلام على المرسـلين والحمد لله رب العالمين .

القاهرة فى شهر المحرم الحرام ١٤٠٢ هـ — اكتوبر سنة ١٩٨١ م

جاد الحق على جاد الحق
مفتى جمهورية مصر العربية

من أحكام القرآن الكريم
ومعجزة الإسراء

الموضـــوع

(٧٠٤) تعظيم المصحف وآيات القرآن

المبـــادىء

١ ـ تعظيم المصحف الشريف مجمع عليه ، فلا يمسه محدث ولا حائض ولا نفساء ، ولا يوضع فى مكان ممتهن ، ولا يدخل به موضع الخلاء .

٢ ـ لا يجوز دخول موضع الخلاء بالحجب المشتملة على آيات قرآنية ولو كانت مغلفة بالقماش أو الجلد .

سئل :

ما حكم من دخل بيت الخلاء وبجيبه المصحف الشريف ناسياً ، ولم يتذكر إلا وهو فى حالة قضاء الحاجة ، وقد تكررت هذه الحالة على غير علم منه أن بجيبه المصحف .

أجاب :

تعظيم المصحف الشريف مجمع عليه ، ومن تعظيمه أن لا يمسه محدث ولا حائض ولا نفساء ، وأن لا ينقل إلى دار الحرب فى الغزو وأن لا يوضع فى مكان ممتهن ، ومن تعظيمه أن لا يدخل به إنسان موضع الخلاء وهو موضع القاذورات والنجاسات ، ولا جناح على من دخل به هذا الموضع ناسياً ـ لحديث (رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) فإذا كان كثير النسيان ينبغى ألا يحمل فى جيبه المصحف حتى لا يقع منه إخلال بتعظيمه . وفى فتح القدير (ولو كانت رقية فى غلاف

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف ـ س ٦٧ ـ م ٥٥ ـ ٢٤ جمادى الآخرة ١٣٧١هـ ـ ٢٠ مارس ١٩٥٢م .

متجاف عنه لم يكره دخول الخلاء به ، والاحتراز عن مثله أفضل) ا هـ ونقله صاحبا البحر والدر وأقراه . والمراد بالرقية كما ذكره النابلسى ما اشتملت على الآيات القرآنية ، ومفهومه أنها لو كانت فى غلاف يتصل به يكره الدخول بها فى موضع الخلاء ، وظاهر أن غلف المصاحف متصلة بها فيكره بالأولى الدخول بها فى هذا الموضع . وقد ذكر الشرنبلالى أنه يكره الدخول للخلاء ومعه شئ مكتوب فيه اسم الله أو قرآن — ومن هذا يعلم عدم جواز دخوله بالحجب المشتملة على آيات قرآنية المغلفة بالقماش أو الجلد على وجه الاتصال . والله أعلم .



الموضــــوع

(٧٠٥) قراءة القــرآن

المبــادىء

١ – جواز قراءة بعض الآيات سراً لقارئ القرآن الذى يجهر بالقراءة لداع أو مقتض لذلك .

٢ – جواز قراءة القارئ بترنيم ثم عودته للقراءة بدون ذلك .

سئل من سعادة مدير الإذاعة المصرية قال :

يحدث أحياناً أن يقرأ القارئ لكتاب الله بصوت مرتفع كما هى العادة ثم يقرأ بعض الآى فى سره ، ثم يرفع الصوت ويجهر به فى الآيات التى تليها ، وقد يحدث أن يتلو القارئ بدون ترنيم ثم يعاود الترنيم – فهل يوجد فى مثل هذه الحالات من حرج ؟ نرجو الإفادة من سعادتكم بما فيه نفع المسلمين أجزل الله لكم الثواب ونفع بكم الإسلام والمسلمين ووفقكم لخدمة كتابه وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم .

أجاب :

قد اطلعنا على استفتائكم عن القارئ الذى يجهر بقراءة القرآن ثم يسر ببعض الآيات ثم يواصل القراءة جهراً فيما تلا ذلك من السورة ، وعما يحدث أحياناً أن القارئ يتلو بدون ترنيم ثم يعاود الترنيم ، وهل ذلك جائز فى الشريعة وحكم الدين أولا ؟ – ونفيد – أن الجهر بكل آيات السورة الواحـــدة فى القراءة ليس واجباً شرعاً ، بل يجوز للقارئ أن يجهر أحياناً ويسر أحياناً فقد تكون هناك مقتضيات لاتباع هذه الطريقة كما إذا كانت الآية التى يقرؤها سراً فيها سجدة تلاوة مثلا أو لأى اعتبار آخر يستحسن من أجله أن تكون القراءة سرا ، أما القراءة أحياناً بالترنيم وأحياناً بدونه فهى كذلك جائزة ولا حرج فى شئ من ذلك شرعاً . والله يهدينا إلى طريق الرشاد .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ علام نصار – س ٦٦ – م ٣٠ – ص ١٥ – ٢١ صفر ١٣٧١هـ – ٢١ نوفمبر ١٩٥١ م .

الموضـــوع

(٧٠٦) القنوت كان وحيا منزلا ثم نسخت تلاوته

المبـــادىء

١ – القنوت كان وحياً منزلا متلوا ثم نسخت تلاوته بوحى من الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم فانسلخ من قرآنيته وإن بقى معناه ، وزالت عنه أحكام القرآن .

٢ – من المقطوع به أن هذا القنوت قد نسخت تلاوته . إذا صحت رواية أنه كان قرآناً متلواً . ونسخ تلاوته قرآناً لا يمنع من ذكره دعاء فى الصلاة وغيرها . ولذلك اختاره الحنفية والمالكية .

سئل :

هل سورتا الخلع والحفد كانتا من سور القرآن الكريم حقيقة (وهما الدعاء الذى يقنت به الحنفية فى الوتر) وما هى المصادر التى يرجع إليها فى ذلك – وهل أسلوبهما يشاكل أسلوب القرآن ، وما سبب إبعادهما من كتاب الله تعالى ؟

أجاب :

ذكر الحافظ السيوطى فى كتابه الإتقان فى علوم القرآن أن دعاء القنوت من جملة ما أنزل الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم وكان سورتين كتبهما أبى بن كعب رضى الله عنه فى مصحفه . كل سورة ببسملة وفواصل (إحداهما) تسمى سورة الخلع (بفتح الخاء المعجمة

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف – س ٦٦ – م ٢٩٥ – ٨ ربيع الثانى ١٣٧٢ هـ – ٢٥ ديسمبر ١٩٥٢ م .

وسكون اللام) وهى بسم الله الرحمن الرحيم — اللهم إنا نستعينك ونستهديك ونستغفرك ونتوب إليك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثنى عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونترك ونخلع من يفجرك (والثانية) تسمى سورة الحفد (بفتح الحاء المهملة وسكون الفاء) وهى بسم الله الرحمن الرحيم (اللهم إياك نعبد ولك نصلى ونسجد وإليك نسعى ونحفد (بكسر الفاء) نرجو رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك الجد بالكفار ملحق) اهـ ملخصاً — ومعنى (نخلع من يفجرك (نترك من يعصيك ويلحد فى صفاتك (ونحفد) نبادر ونسارع إلى طاعتك وأصل الحفد مداركة الخطو والإسراع فى العمل والخدمة ومنه الحفدة (بفتحات) للأعوان والخدم والولد الولد لإسراعهم فى تلبية الولى والجد (والجد) بكسر الجيم — الحق الثابت (وملحق) بكسر الحاء وهو الرواية المشهورة أى لا حق بهم وروى بفتحها (أى أن الله يلحقه بهم) — وسمى شيخ الإسلام ابن تيمية فى فتاويه هذا الدعاء القنوت كسورتى أبى بن كعب (ص ١٩٠ جـ ١) ونقل عبارة السيوطى العلامة الطهطاوى فى حاشيته إمداد الفتاح على شرح نور الإيضاح فى مذهبنا ولم تتعرض معتبرات كتب المذهب فيما رأيت لذكر أصل هذا القنوت ، وإنما ذكرت أن القنوت المروى عن ابن مسعود رضى الله عنه . وقال ابن قدامه فى المغنى من فقهاء الحنابلة وهاتان السورتان فى مصحف أبى كما رواه أبو عبيدة بإسناده) عن عروة وابن سيرين (ص ٧٨٦ جـ ١) ونقل النووى فى مجموعه وهو من أمهات كتب الشافعية عن أبى عمر بن الصلاح أن القاضى عياض (المالكى) حكى الاتفاق على أنه لا يتعين فى القنوت دعاء إلا ما روى عن بعض أهل الحديث من أنه يتعين قنوت مصحف أبى — اللهم إنا نستعينك الخ) وصرح الرهونى فى حاشيته على شرح الزرقانى على متن خليل وهو من أهم كتب المالكية — أن هذا القنوت سورة فى مصحف أبى اهـ — فهذا القنوت كان وحياً منزلا متلواً ثم نسخت تلاوته بوحى من الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم — فانسلخ من قرآنيته وإن بقى معناه وزالت عنه أحكام القرآن

من التقيد بالتلاوة وحرمة القراءة والمس على الجنب والحائض والنفساء وحرمة المس على المحدث حدثاً أصغر ، ولم يبق له وجود فى القرآن الذى نقرؤه بألسنتنا ونكتبه فى مصاحفنا ونحفظه فى صدورنا ، والذى يروى بالتواتر الصادق فى كل عصر من لدن صاحب الرسالة المنزل عليه القرآن كله جملة وتفصيلا لفظاً ومعنى وترتيباً إلى وقتنا هذا وإلى أن تقوم الساعة — والذى تكفل منزله سبحانه بحفظه من التغيير والتحريف والزيادة والنقص بقوله تعالى : (إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون[1]) والذى جمعت صحفه المكتوبة جمعاً مضبوطاً فى عهد الصديق وكتبت مصاحفه فى عهد عثمان وبعث بها إلى الأمصار تحقيقاً لوعد الله تعالى بحفظه وعصمته فمن المقطوع به أن هذا القنوت قد نسخت تلاوته إذا صحت رواية أنه كان قرآناً متلواً وهى رواية آحاد ولو لم تنسخ لبقى سورة من القرآن متلوة مكتوبة محفوظة كسائر السور — ولله تعالى فى كل شأن من شؤونه كلمة بالغة تدركها عقولنا ، وقد تعجز عن إدراكها ، نؤمن بها كما نؤمن بالغيب الذى حجبه عنا واستأثر بعلمه ، وكما نؤمن بالمتشابه من التنزيل ونفوض علم حقيقته إلى الله تعالى ، وكما نؤمن بكل ما ثبت من إخبار الصادق الأمين صلوات الله وسلامه عليه عن ربه العليم الحكيم — ونسخ تلاوته قرآناً لا يمنع ذكره دعاء فى الصلاة وغيرها ، ولذلك اختاره الحنفية والمالكية فى القنوت ، وهو دعاء جامع فى معناه قوى فى أسلوبه بليغ فى معناه كسائر الأدعية المأثورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

والله أعلم .

---

(1) الآية ٩ من سورة الحجر .

الموضـــوع

(٧٠٧) تفسير القرآن بالرأى

المبــادىء

١ – تفسير القرآن وفهم معانيه يباح لكل مسلم توفرت فيه الشروط اللازمة لذلك .

٢ – من توفرت فيه الشروط مأمور بألا يفسر القرآن بالهوى .

٣ – لا مانع فيما وراء ذلك من تفسير القرآن غير معتمد على السماع والنقل فيما لم يرد فيه نقل أو سماع تفسيراً يظهر مقدار فضل القرآن وشرفه

٤ – إغفال ما قاله العلماء وعدم النظر إليه والاستقلال بفهم القرآن لمجرد فهم اللغة العربية يوقع صاحبه فى الغلط وهو غير جائز .

٥ – القول بأن القرآن يتطور بتطور أحوال الناس وأنه يجب أن يفهم الآن فهماً قد يخالف ما فهمه الرسول وأصحابه – إن أريد به إبطال ماذهب إليه الرسول وصحابته فهو قول مردود حتماً . وإن أريد به بيان أن ما جاء بالقرآن يتفق مع أحوال البشر فى العصر الحاضر لم يسبق لغيره من المفسرين بيانه فإنه لا يكون مذموماً ولايوجد ما يمنع منه

سئل من السيد صلاح المهروانى – مندوب مجلة التحرير – قال :

هل يجوز تفسير القرآن بالرأى أولا – وهل يجوز أن يفسر القرآن تفسيراً يتطور بتطور الزمن ؟

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون – س ٧٣ – م ٢٤٣ – ص ٣٣٦ – ١٨ شوال ١٣٧٤هـ – ٩ يونيو ١٩٥٥ م .

أجاب :

القرآن كلام رب العالمين نزل به الروح الأمين على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم لهداية الناس وبيان الأحكام التى تعبد الله الناس بها وكلفهم باتباعها والقـــرآن وحى متـلو سمعه الرســول من الوحى وحفظه بألفاظه وعباراته ووعاه وأبلغه كما سمعه إلى أصحابه ودعاهم إلى حفظه وتفهم معانيه والعمل به ، فحفظوه وفهموا معانيه وعملوا بأحكامه ، ونقل إلينا بطريق التواتر وثبت على وجه القطع ورووه عن الله سبحانه وتعالى وصدق ما وعد الله به رسوله (إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون)[1] . ولذلك كان القرآن الدليل الأول المثبت للحكم ويليه السنة وهى ما أثر عن الرسول صلى الله عليه وسلم من قول أو عمل أو تقرير ، وهى من ناحية الورود عن الرسول قسمان : قطعى وهو السنة المتواترة . وظنى وهو السنة غير المتواترة . ولا خلاف بين العلماء فى وجوب العمل بالمتواتر من السنة — أما غير المتواتر منها فيجب العمل بما توفرت فيه شروط الصحة التى بينها علماء الحديث . والسنة وإن كانت الدليل التالى للقرآن إلا أنه لا يتسنى لمن يريد التفقه فى دينه وفهم ألفاظ القرآن ومعانيه أن يصل إلى غرضه من غير أن يرجع إليها — فإذا بينت السنة الصحيحة مجملا ورد فى القرآن وجب العمل بها ، وكانت هذه السنة مفسرة للمراد من المجمل ، ولعل أوضح الأمثلة على ذلك أن الله أمر المسلمين بإقامة الصلاة فى كثير من آيات القرآن ، وقد بين الرسول المراد من الصلاة التى فرضت إقامتها وكان بيانها بفعل الرسول نفسه الذى شاهده الصحابة وبأمرهم بأن يفعلوا فعله — قال رسول الله صلى الله عليه — صلوا كما رأيتمونى أصلى — فلا يجوز لمسلم أن يبين هذا المجمل على نحو يخالف ما ثبت عن الرسول وفيما عدا ذلك فإنه ينبغى لمن يفسر القرآن أن تتوفر فيه شروط معينة تتلخص فيما يأتى :

---

(١) الآية ٩ من سورة الحجر .

١ — أن يكون ملماً باللغة العربية إلماماً واسعاً كبيراً عالماً بأحوال البشر وما كان عليه العرب قبل نزول القرآن ووقت نزوله .

٢ — أن يقف على كل ما نقل عن الرسول فى بيان القرآن .

٣ — أن يعرف ما فهمه الصحابة لأنهم أقرب الناس إلى الرسول وأقرب الناس إلى فهم ألفاظ القرآن ومعانيه .

٤ — أن يعرف أسباب النزول فإن معرفة وقت النزول وسببه يعين على الفهم الصحيح للقرآن .

٥ — أن يستظهر السماع والنقل فيما يتعلق بغرائب القرآن وما فيه من الألفاظ المبهمة والمبدلة وما فيه من الاختصار والحذف والإضمار والتقديم والتأخير . ولذلك فإن من يبادر إلى استنباط المعانى بمجرد فهم العربية يكثر غلطه ويدخل فى زمرة من يفسر بالرأى والهوى . فمثلا قال الله تعالى : (وآتينا ثمود الناقة مبصرة فظلموا بها)[1] فإن معناها وآتينا ثمود الناقة آية مبصرة فظلموا أنفسهم بقتلها . والناظر إلى ظاهر الآية يظن أن المراد منها أن الناقة كانت مبصرة إلخ ولم تكن عمياء ولا يدرى بماذا ظلموا ولا أنهم ظلموا غيرهم أو ظلموا أنفسهم وهكذا مما لا سبيل إلى حصره والإحاطة به فى عجالة كهذه . وإذا توفرت هذه الشروط وغيرها من الشروط التى ذكرها العلماء فإنه لا يمتنع التفسير ولا يشترط السماع فى التأويل ، فيجوز لكل واحد أن يستنبط من القرآن بقدر فهمه ، وهو منهى عن أن يكون له فى الشئ رأى يميل إليه طبعه وهواه ، فيتأول القرآن على وفق رأيه وهواه ليحتج به على تصحيح غرضه ، ولو لم يكن له ذلك الرأى والهوى لما فهم من القرآن هذا المعنى كمن يحتج ببعض آيات القرآن على تصحيح بدعة وهو يعلم أنه لا يراد بالآية ذلك ، وكمن يكون جاهلا والآية محتملة عدة معان فيفسرها برأيه ويكون رأيه هو الذى يحمله على ذلك التفسير ولولا رأيه ما ترجح عنده

(١) من الآية ٥٩ من سورة الاسراء .

ذلك الفهم ، وأحياناً يكون له غرض صحيح ويطلب دليله من القرآن ويستدل عليه بما يعلم أنه ما أريد به — ولذلك نرى أن الرسول صلى الله عليه وسلم دعا لابن عباس فقال (اللهم فقهه فى الدين وعلمه التأويل) وأثبت الله لأهل العلم استنباطهم وفهمهم فقال تعالى (لعلمه الذين يستنبطونه منهم)[1] .

وخلاصة ما تقدم أن تفسير القرآن وفهم معانيه مباح لكل مسلم توفرت فيه دراية اللغة العربية وفهم أسرارها وأساليبها ودراسة علوم القرآن والسنة النبوية وفهم أسباب النزول وغير ذلك من الشروط ، وهو بعد هذا مأمور بأن لا يفسره بالهوى ، ولا يوجد ما يمنعه فيما وراء ذلك من تفسير القرآن غير معتمد على السماع والنقل فيما لم يرد فيه نقل أو سماع تفسيراً يظهر مقدار فضل القرآن وشرفه — أما إغفال ما قاله العلماء وعدم النظر إليه والاستقلال بفهم القرآن لمجرد فهم اللغة العربية فقد بينا أنه يوقع صاحبه فى الغلط وهو غير جائز — كذلك القول بأن القرآن يتطور بتطور أحوال الناس وأنه يجب أن يفهم الآن فهماً قد يخالف ما فهمه الرسول وأصحابه — إن أريد به إبطال ما ذهب إليه الرسول وصحابته فهو قول مردود حتما — وإن أريد به بيان أن ما جاء فى القرآن يتفق مع أحوال البشر وحاجاتهم فى العصر الحاضر مما لم يسبق لغيره من المفسرين أن يبينوه فإنه لا يكون مذموماً ولا يوجــد ما يمنع منه — هذه عجالة قصيرة موجزة — وقد أفاض فى هذا الموضوع إفاضة شاملة الإمام السيوطى فى الإتقان والإمام محمد عبده فى تفسيره القرآن الحكيم — والإمام الغزالى فى الإحياء — وشيخ المفسرين القرطبى فى تفسيره جامع الأحكام . فمن أراد الاطلاع والمزيد فليرجع إليها .

والله سبحانه وتعالى أعلم .

---

(١) من الآية ٨٣ من سورة النساء .

الموضـــوع

(٧٠٨) قراءة القرآن للميت

المبــادىء

١ — لم يرد عن أحد من السلف أنه قرأ القرآن وأهدى ثوابه إلى الميت .

٢ — اختلف المتأخرون فى ذلك بين مانع ومجيز ، والمختار وصول ثواب ما أهدى من قراءة وغيرها إلى الميت بعد إهداء ثواب ذلك إليه .

٣ — لكل من أتى بعبادة أن يجعل ثوابها لغيره من الأحياء أو الأموات ويصل ثواب ذلك إلى المهدى إليه . للحديث ولأن قوله تعالى : « وأن ليس للإنسان إلا ما سعى » مقيد بما إذا لم يهد الفاعل ثواب عمله لغيره وقال الشوكانى : إن الآية قد خص عمومها بما إذا كانت الصدقة أو القراءة من غير الولد .

٤ — أصل مذهب المالكية : كراهة قراءة القرآن للميت ، وذهب المتأخرون منهم إلى جوازها ووصول ثوابها إلى الميت على الراجح .

٥ — مذهب الحنابلة والشافعية فى المشهور عنهم وصول ثواب جميع العبادات والقربات إلى الميت إذا جعل ثواب ذلك إليه ، واستثنى الشافعية من ذلك العبادات البدنية المحضة كالصلاة وقراءة القرآن والذكر ، ويرى متأخرو الشافعية وصول ثواب ذلك إلى الميت .

٦ — إجماع العلماء على أن الدعاء للميت ينفعه .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون — س ٧٤ — م ٥٥٢ — ص ٣٥٦ — ٢٩ جمادى الاولى ١٣٧٥ هـ — ١٢ يناير ١٩٥٦ م .

سئل من السيد/ إبراهيم محمد فريح قال : إنه وبالأخص كل الناس فى القرى يبذلون جهدهم لكى يهبوا إلى والديهم الأموات شيئاً من الخير بواسطة مقرئ يقرأ فى بيوتهم القرآن ويهب ثواب القرآن إلى أمواتهم ، أو بقراءة الفاتحة لهم ، ويعتقدون أن ثواب هذه القراءة ستعود على الأموات بالغفران والرحمات ، وقد أوشكنا أن نمتنع عن ذلك لما أخبرنا أحد العلماء والمقيمين فى القرى أن هذا العمل جهل ولا فائدة من القراءة للأموات لأنه لا يصل إليهم شئ منها . فما الحكم الشرعى فى هذا الأمر ؟

أجاب :

إن هذه المسألة خلافية . والمتفق عليه أنه لم يرد عن أحد من السلف أنه قرأ القرآن وأهدى ثوابه إلى الميت . وأما المتأخرون فقد اختلفوا : فمنهم من أجازه ومنهم من منعه . فقد جاء فى تنقيح الحامدية لابن عابدين ما نصه (واختلفوا فى وصول ثواب قراءة القرآن إذا قال القارئ اللهم أوصل ثواب ما قرأته إلى فلان قال بعضهم لا يصل إليه لأنه ما هو من سعى الميت ، والإنسان ليس له إلا ما سعى ، وقال بعضهم يصل وهو المختار) وجاء فى الهداية والفتح والبحر وغيرها — أن لكل من أتى بعبادة سواء كانت صلاة أو صوماً أو صدقة أو قراءة قرآن أو ذكرا أو طوافاً أو حجاً أو عمرة أو غير ذلك من أنواع البر أن يجعل ثوابها لغيره من الأحياء أو الأموات ويصل ثوابها إليه — وقد روى صاحب الفتح عن أنس رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم سئل — فقال السائل يارسول الله : إنا نتصدق عن موتانا ونحج عنهم وندعو لهم هل يصل ذلك إليهم قال نعم إنه ليصل إليهم وإنهم ليفرحون به كما يفرح أحدكم بالطبق يهدى إليه اه — وأما قوله تعالى (وأن ليس للإنسان إلا ما سعى)[1] فهو مقيد بما إذا لم يهد ثواب عمله للغير كما حققه صاحب الفتح ، وقال الشوكانى فى نيل الأوطار وعموم الآية مخصوص بالصدقة والصلاة

(١) من الآية ٣٩ من سورة النجم .

والحج والصيام وقراءة القرآن والدعاء من غير الولد(*) اهـ. وأصل مذهب المالكية كراهة قراءة القرآن للميت . وذهب المتأخرون إلى جوازها وهو الذى جرى عليه العمل ، فيصل ثوابها إلى الميت . ونقل ابن فرحون أن الراجح كما ذكره ابن أبى زيد فى الرسالة ، وقال الإمام ابن رشد محل الخلاف ما لم تخرج القراءة مخرج الدعاء بأن يقول قبل قراءته اللهم أوصل ثواب ما أقرؤه لفلان فإن خرجت مخرج الدعاء كان الثواب لفلان قولا واحداً وجاز من غير خلاف . وقال القرافى من أئمة المالكية وهذه المسألة وإن كان مختلفاً فيها فينبغى للإنسان أن لا يهملها فلعل الحق هو الوصول إلى الموتى فإن هذه أمور خفية عنا . وذهب الحنابلة إلى وصول ثواب جميع العبادات والقربات إلى الميت وانتفاعه بها إذا جعل ثوابها إليه . وذهب الشافعية فى المشهور إلى وصول ثواب القربات إلى الميت ما عدا العبادات البدنية المحضة كالصلاة والصوم وتلاوة القرآن والذكر وذهب المتأخرون منهم إلى وصول ثواب ذلك إلى الميت ، ويتصل بهذه المسألة الدعاء للميت . وقد نقل ابن عابدين إجماع العلماء على أن الدعاء للأموات ينفعهم لقوله تعالى : (والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان)[1] ولقوله عليه السلام اللهم اغفر لأهل البقيع وقوله : اللهم اغفر لحينا وميتنا — وقد شرعت الصلاة على الميت وهى دعاء له ، كما ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه إذا مات المرء انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية وولد يدعو له وعلم ينتفع به — وبهذا علم الجواب عن السؤال . والله أعلم .

(*) قارن نيل الأوطار للشوكانى جـ ٤ ص ٩٢ وما بعدها (باب وصـــول ثواب القـــرب المهداة الى الموتى) .

(١) من الآية ١٠ من ســـورة الحشر .

الموضـــوع

(٧٠٩) تلحين القرآن تلحينا موسيقيا وتصويره تصويرا فنيا

المبـــادىء

١ – المعلوم على القطع والبينات أن قراءة القرآن تلقيناً بلا تلحين ولا تطريب ولا ترجيع ولا غناء متواترة عن كافة المشايخ جيلا فجيلا إلى العصر الكريم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٢ – عدول المسلمين بعد القرن الأول الهجرى عن القراءة على هذا النحو يعتبر بدعة من أخطر البدع .

٣ – رأى العلماء فى قراءة القرآن على صورة التلحين والغناء والتطريب المنع . وهذا يقتضى التحريم أيضاً بالأولى إخضاع القرآن للنغمات الموسيقية وقراءته قراءة مصحوبة بالآلات الموسيقية والتغنى به . ووقوع ذلك يعتبر تحريفاً للقرآن .

٤ – كتابة المصحف توقيفية لا يجوز إحداث تغيير فيها .

٥ – رسم الكتابة فى المصحف تلقاه العلماء وحافظوا عليه ولم يرتضوا مخالفته وحرموا مخالفة خط مصحف عثمان .

٦ – مخالفة خط مصحف عثمان ليوافق قواعد الهجاء حرام ، فمن باب أولى كتابة المصحف وفيه صور تبين القصص الواردة فيه وتوضيحها .

٧ – تصوير قصص القرآن وإخراجها فنياً حرام باتفاق العلماء .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون – س ٧٨ – م ١١١ – ص ٩١ – ٤ ذو الحجة ١٣٧٥هـ – ١٢ يولية ١٩٥٦ م .

٨ – لا يجوز بحال طبع المصحف وفيه أى تغيير فى رسمه أو إضافة أية صورة إليه .

سئل :

ورد إلينا استفتاء من جماعة من المسلمين الغيورين على دينهم يسألون فيه عن حكم الشريعة الإسلامية فى جواز تلحين القرآن الكريم تلحيناً موسيقياً يقوم بأدائه بعض المطربين والمطربات ، وفى جواز تصوير القرآن تصويراً فنيا يحكى معانيه وآياته – وطلبوا منا إبداء الرأى فى هذه الاتجاهات الخطيرة ونشره على الرأى العام ليكون على بينة من دينه .

أجاب :

الجواب عن الشطر الأول من السؤال نقلى وعقلى – أما النقلى فما جاء فى مقدمة الطبرى من أن العلماء قالوا إن المعلوم على القطع والبينات أن قراءة القرآن تلقيناً متواترة عن كافة المشايخ جيلا فجيلا إلى العصر الكريم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس فيها تلحين ولا تطريب مع كثرة المتعمقين فى مخارج الحروف وفى المد والإدغام وغير ذلك من كيفية القراءات ، ثم إن فى الترجيع والتطريب همز ما ليس بمهموز ومد ما ليس بممدود . فترجع الألف الواحدة ألفات والواو الواحدة واوات فيؤدى ذلك إلى زيادة فى القرآن وذلك ممنوع ، وإن وافق ذلك موضع نبرة وهمزة صيروها نبرات وهمزات ، والنبرة حيثما وقعت من الحروف فإنما هى همزة واحدة لا غير إما ممدودة أو مقصورة ، فإن قيل فقد روى عبد الله بن مغفل قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مسير له سورة الفتح على راحلته فرجع فى قراءته وذكره البخارى وقال فى صفة الترجيع آء آء آء – ثلاث مرات . قلنا ذلك محمول على إشباع المد فى موضعه ، ويحتمل أن يكون حكاية صوته عند هز الراحلة كما يعترى رافع صوته إذا كان راكباً من انضغاط صوته وتقطيعه لأجل هز المركوب . وإذا احتمل هذا فلا حجة فيه . وقد خرج أبو محمد

عبد الغنى بن سعيد الحافظ من حديث قتادة عن عبد الرحمن بن أبى بكر عن أبيه قال : كانت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم المد وليس فيها ترجيع . وروى ابن جريج عن عطاء عن بن عباس قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذن يطرب فقال الرسول صلى الله عليه وسلم : إن الأذان سهل سمح فإذا كان أذانك سمحاً سهلا وإلا فلا تؤذن . أخرجه الدارقطنى فى سننه — فإذا كان النبى صلى الله عليه وسلم قد منع ذلك فى الأذان فأحرى أن لا يجوزه فى القرآن الذى حفظه الرحمن فقال وقوله الحق (إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحـافظون)[1] وقال تعالى : (لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد)[2] قلت : وهذا الخلاف إنما هو مادام يفهم معنى القرآن بترديد الأصوات وكثرة الترجيعات ، فإن زاد الأمر على ذلك حتى لا يفهم معناه فذلك حرام بالاتفاق كما يفعل القراء بالديار المصرية الذين يقرءون أمام الملوك والجنائز ويأخذون على ذلك الأجور والجوائز ضل سعيهم وخاب عملهم فيستحلون بذلك تغيير كتاب الله ويهونون على نفوسهم الاجتراء على الله بأن يزيدوا فى ترتيله ما ليس فيه — جهلا بدينهم ومروقاً عن سنة نبيهم ورفضاً لسير الصالحين فيه من سلفهم ونزوعاً إلى ما يزين لهم الشيطان من أعمالهم وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً فهم فى غيهم يترددون وبكتاب الله يتلاعبون فإنا لله وإنا إليه راجعون ، ولكن قد أخبر الصادق أن ذلك يكون فكان كما أخبر صلى الله عليه وسلم . ذكر الإمام الحافظ أبو الحسين رزين وأبو عبد الله الترمذى الحكيم فى نوادر الأصول من حديث حذيفة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (اقرءوا القرآن بلحون العرب وأصواتها وإياكم ولحون أهل العشق ولحون أهل الكتابيين وسيجئ بعدى قوم يرجعون بالقرآن ترجيع الغناء والنوح لا يجاوز حناجرهم مفتونة قلوبهم وقلوب الذين يعجبهم شأنهم) واللحون جمع لحن وهو التطريب وتحسينه بالقراءة والشعر والغناء ، قال علماؤنا

---

(١) الآية ٩ من سـورة الحجر .
(٢) من الآية ٤٢ من سورة فصلت .

ويشبه أن يكون هذا الذى يفعله قراء زماننا بين يدى الوعاظ وفى المجالس من اللحون الأعجمية التى يقرءون بها ما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والترجيع فى القرآن ترديد الحروف كقراءة النصارى . والترتيل فى القراءة هو التأنى فيها والتمهل وتبيين الحروف تشبيهاً بالثغر المرتل وهو المشبه بنور الأقحوان . وهو المطلوب فى القراءة . قال الله تعالى : (ورتل القرآن ترتيلا)[1] وسئلت أم سلمة عن قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقالت ما لكم وصلاته كان يصلى ثم ينام قدر ما صلى ثم يصلى قدر مانام ثم ينام قدر ما صلى حتى يصبح ، ثم نعتت قراءته فإذا هى تنعت قراءة مفسرة حرفاً حرفاً) أخرجه النسائى وأبو داود والترمذى وقال هذا حديث حسن صحيح غريب . هذا بعض ما جاء فى مقدمة الطبرى من الجزء الأول من تفسيره .

وللمرحوم مصطفى صادق الرافعى فى كتابه إعجاز القرآن بحث قيم بعنوان – قراءة التلحين نذكر منه ما يأتى : ومما ابتدع فى القراءة والأداء هذا التلحين الذى بقى إلى اليوم يتناقله المفتونة قلوبهم وقلوب من يعجبهم شأنهم ويقرءون به على ما يشبه الإيقاع وهو الغناء النقى – ومن أنواعه عندهم فى أقسام النغم (الترعيد) وهو أن يرعد القارئ صوته قالوا كأنه يرعد من البرد والألم و (الترقيص) وهو أن يروم السكوت على الساكن ثم ينقر مع الحركة كأنه فى علو أو هرولة (والتطريب) وهو أن يترنم بالقرآن ويتنغم به فيمد فى غير مواضع المد ويزيد فى المد إن أصاب موضعه و (التحزين) وهو أن يأتى بالقراءة على وجه حزين يكاد يبكى مع خشوع وخضوع ثم (الترديد) وهو رد الجماعة على القارئ فى ختام قراءته بلحن واحد على وجه من تلك الوجوه . وإنما كانت القراءة تحقيقاً أوحدرا أو تدويراً والتحقيق إعطاء كل حرف حقه على مقتضى ما قرأه العلماء مع ترتيل وتؤده . والحدر إدراج القراءة وسرعتها مع مراعاة شروط الأداء الصحيحة . والتدوير التوسط بين التحقيق والحدر–

---

(١) من الآية ٤ من سورة المزمل .

فلما كانت المائة الثانية كان أول من قرأ بالتلحين والتطنين عبيد الله ابن أبي بكرة وكانت قراءته حزناً ليست على شيء من ألحان الغناء والحداء فورث ذلك عنه حفيده عبد الله بن عمر بن عبيد الله فهو الذى يقال له قراءة ابن عمر وأخذها عنه الأباضى ثم أخذ سعيد بن العلاف وأخوه عن الأباضى وصار سعيد رأس هذه القراءة فى زمنه وعرفت به لأنه اتصل بالرشيد فأعجب بقراءته وكان يحظيه ويعطيه حتى عرف بين الناس بقارىء أمير المؤمنين — وكان القراء بعده كالهيثم وإبان وابن أعين وغيرهم ممن يقرءون فى المجالس والمساجد يدخلون فى القراءة ألحان الغناء والحداء والرهبانية فمنهم من كان يدس الشيء من ذلك دساً خفياً ومنهم من يجهر به فمن هذا قراءة الهيثم « أما السفينة فكانت لمساكين »[1] فإنه كان يختلس المد اختلاساً فيقرؤها (لمسكين) وإنما سلخه من صوت الغناء كهيئة اللحن فى قول الشاعر :

أما العطاة فإنى سوف أنعتها نعتاً يوافق عندى بعض مافيها

أى ما فيها وكان ابن أعين يدخل الشيء من ذلك ويخفيه حتى كان الترمذى محمد بن سعيد فى المائة الثالثة، وكان الخلفاء والأمراء يومئذ قد أولعوا بالغناء وافتنوا فيه، فقرأ محمد هذا على الأغانى المولدة المحدثة سلخها فى القراءة بأعيانها ، وقال صاحب جمال القراءة إن أول ما غنى به فى القرآن قراءة الهيثم « أما السفينة » كما تقدم فلعل ذلك أول ما ظهر منه — ولم يكن يعرف مثل هذا شيء لعهد النبى صلى الله عليه وسلم ولا لعهد أصحابه وتابعيه إلا مارواه الترمذى فى الشمائل . واختلفوا فى تفسيره فقد روى باسناده عن عبد الله بن مغفل قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم على ناقة يوم الفتح (فتح مكة) وهو يقرأ قوله تعالى (إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر)[2] قال فقرأ ورجع وفسره ابن المغفل بقوله آ آ آ بهمزة مفتوحة بعدها ألف ساكنة ثلاث مرات ، ولا خلاف بينهم فى أن هذا الترجيع

(١) من الآية ٧٩ من سورة الكهف .
(٢) الآيتان ١ ، ٢ من سورة الفتح .

لم يكن ترجيع غناء . وكان فى الصحابة والتابعين رضى الله عنهم من يحكم القراءة على أحسن وجوهها ويؤديها بأفصح مخرج فكأنما يسمع منه القرآن غضا طريا لفصاحته وعذوبة منطقه وانتظام نبراته وهو لحن اللغة نفسها فى طبيعتها لا لحن القراءة فى الصناعة؛ على أن كثيراً من العرب كانوا يقرءون القرآن ولا يعفون ألسنتهم مما اعتادته فى هيئة إنشاد الشعر مما لا يخل بالأداء ولكنه يعطى القراءة شبهاً من الإنشاد تقريباً لتمكن ذلك منهم وانطباع الأوزان فى الفطرة حتى قيــل فى بعضهم إنه يقرأ القرآن كأنه رجز الأعراب وهذا عندنا هو الأصل فيما فشا بعد ذلك من الخروج عن هيئة الإنشاد إلى هيئة التلحين وخاصة بعد أن ابتدع الزنادقة فى إنشاد الشعر هذا النوع الذى يسمونه التغبير ولم يكن معروفاً فى إنشاد الشعر قبل ذلك وهم أنهم يتناشدون الشعر بالألحان فيطربون ويرقصون ويهرجون ويقال لمن يفعلون ذلك المغبرة وعن الشافعى رحمه الله أرى الزنادقة وضـــعوا هذا التغبير ليصدوا الناس عن ذكر الله وقراءة القرآن . وبالجملة فان المتعبد يفهم معانى القرآن فى وزن التعبد بتصحيح ألفاظه وإقامة حروفه على الصفة المتلقاة من أئمة القراءة المتصلة بالنبى صلى الله عليه وسلم . وقد عقد الإمام جلال الدين السيوطى فى الجزء الأول من كتابه (الاتقان فى علوم القرآن) فصلا فى كيفيات القراءة بالصفحة ١٧٢ وسنذكر منه ما يلى : كيفيات القراءة ثلاث : إحداها التحقيق وهو إعطاء كل حرف حقه من إشباع المد وتحقيق الهمزة وإتمام الحركات واعتماد الإظهار والتشديدات وتفكيكها وإخراج بعضها من بعض بالسكت والترتيل والتؤدة وملاحظة الجائز من الوقوف بلا قصر ولا اختلاس ولا إسكان محرك ولا إدغامه وهو يكون لرياضة الألسن وتقويم الألفاظ ،ويستحب الأخذ به على المتعلمين من غير أن يتجاوز إلى حد الإفراط بتوليد الحروف من الحركات وتكرير الراآت وتحريك السواكن وتطنين النونات بالمبالغة فى الغنات كما قال حمزة لبعض من سمعه يبالغ فى ذلك أما علمت أن ما فوق البياض برص وما فوق الجعودة قطط وما فوق القراءة ليس بقراءة ــ وكذلك يحترز عن الفصل بين حروف الكلمة كمن يقف على التاء من نستعين وقفة لطيفة مدعياً انه يرتل وهذا النوع من

القراءة مذهب حمزة، وقد أخرج فيه الدانى حديثاً فى كتاب التجويد مسلسلا إلى أبى بن كعب أنه قرأ على رسول الله صلى الله عليه وسلم التحقيق وقال إنه غريب مستقيم الإسناد . الثانية : الحدر : بفتح الحاء وسكون الدال وهو : إدراج القراءة وسرعتها وتخفيفها بالقصر والتسكين والاختلاس والبدل والإدغام الكبير وتخفيف الهمزة ونحو ذلك مما صحت به الرواية مع مراعاة إقامة الإعراب وتقويم اللفظ وتمكين الحروف بدون بتر حروف المد واختلاس أكثر الحركات وذهاب صوت الغنة والتفريط إلى غاية لا تصح بها القراءة ولا توصف بها التلاوة ، وهذا النوع هو مذهب ابن كثير وأبى جعفر . ومن قصر المنفصل كأبى عمرو ويعقوب .

الثالثة : التدوير وهو التوسط بين المقامين بين التحقيق والحدر وهو الذى ورد عن أكثر الأئمة ممن مد المنفصل ولم يبلغ فيه الإشباع وهو مذهب سائر القراء وهو المختار عند أكثر أهل الأداء . وسيأتى بيان استحباب الترتيل فى القراءة . والفرق بينه وبين التحقيق فيما ذكره بعضهم أن التحقيق يكون للرياضة والتعليم والتمرين ، والترتيل يكون للتدبير والتفكير والاستنباط فكل تحقيق ترتيل وليس كل ترتيل تحقيقاً .

ثم جاء بعد ذلك بفصل آخر فى تجويد القرآن قال فيه من المهمات تجويد القرآن . وقد أفرده جماعة كثيرون بالتصنيف منهم الدانى وغيره أخرج عن أبى مسعود أنه قال : جودوا القرآن — قال القراء التجويد حلية القراءة وهو إعطاء الحروف حقوقها وترتيبها ورد الحرف إلى مخرجه وأصله بتلطيف النطق به على كمال هيئة من غير إسراف ولا تعسف ولا إفراط ولا تكلف وإلى ذلك أشار صلى الله عليه وسلم بقوله (من أحب أن يقرأ القرآن غضاً كما نزل فليقرأه على قراءة ابن أم عبيد) يعنى ابن مسعود وكان رضى الله عنه قد أعطى حظاً عظيما فى تجويد القرآن . ولا شك أن الأمة كما هم متعبدون بفهم معانى القرآن وإقامة حدوده متعبدون بتصحيح ألفاظه وإقامة حروفه على الصفة المتلقاة من أئمة القراء المتصلة بالحضرة النبوية — وقد عد العلماء القراءة بغير تجويد لحناً ، فقسموا اللحن إلى جلى وخفى . فاللحن خلل يطرأ على

الألفاظ فيخل،إلا أن الجلى يخل إخلالا ظاهراً يشترك فى معرفته علماء القراءة وغيرهم وهو الخطأ فى الإعراب . والخفى يخل إخلالا يختص بمعرفته علماء القراءة وأئمة الأداءوالذين تلقوه من أفواه العلماء وضبطوه من أهل الأداء . قال ابن الجزرى ولا أعلم لبلوغ النهاية فى التجويد مثل رياضة الألسن والتكرار على اللفظ المتلقى من فم المحسن . وقاعدته ترجع إلى كيفية الوقف والإمالة والإدغام وأحكام الهمزة والترقيق والتفخيم ومخارج الحروف ويكفينا هذا فى الدليل النقلى الذى يثبت بما لا يدع للشك أن قراءة القرآن يجب أن يراعى فيها الرجوع إلى ما كان عليه الناس فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه والتابعين وليس فيها ترجيع أو غناء ، وإذا كان المسلمون قد بدءوا بعد المائة الأولى من الهجرة بأن عدلوا عن القراءة على هذا النحو فإن ذلك يعتبر بدعة فى قراءة القرآن، أى فى أمر يرتبط ارتباطاً وثيقاً بكتاب الله الذى نزل على رسوله وسمعه الرسول من الوحى وقرأه عليه ونقله إلى أصحابه كما سمعه . وهذه البدعة التى ابتدعها الزنادقة ليصرفوا الناس عن ذكر الله وعن قراءة القرآن كما قرأها الرسول وأصحابه من أخطر البدع لأن الله تعبدنا بفهم معانى القرآن والعمل بأحكامه وتعبدنا أيضاً بتصحيح ألفاظه وإقامة حروفه على الصفة التى تلقاها العلماء عن النبى صلى الله عليه وسلم .

وإذا كان هذا هو رأى العلماء فى قراءة القرآن على صورة التلحين والغناء والتطريب وهو المنع والتحريم فإن من المقطوع به أنهم يحرمون بالأولى إخضاع القرآن للنغمات الموسيقية وقراءته قراءة مصحوبة بالآلات الموسيقية والتغنى به كما يفعلون بالقصائد والأناشيد — وإذا صرفنا النظر عما نقل عن المحققين من العلماء وأئمة القراء فإن البحث يقتضينا القول بمنع الغناء بالقرآن وتلحينه تلحيناً موسيقياً وإسماعه للناس من المقرئين مصحوباً بالآلات الموسيقية كما يسمعون أية قطعة غنائية وبضرورة منع كل من يسعى لأن يفتن المسلمين فى كتابهم المقدس الذى يحرصون كل الحرص على أن يبقى له جلاله واحترامه وقدسيته ، فإن القرآن وهو كلام رب العالمين أنزله الله على رسوله هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان،ولم ينزله ليطرب به الناس وليتغنوا به كما يطربون ويتغنون بكلام البشر،وقد أمر المسلمون بفهم

معانيه وتدبر ما فيه من عظات وآداب والعمل بكل أحكامه، وكتاب هذا شأنه يجب أن يكون له قدسيته واحترامه، وكل عمل يترتب عليه إخراجه عن هذه الغاية يعتبر عملا منكرا لا يقره الدين — فمن حق القرآن أن يسمع في جو من السكينة والاحترام قال الله تعالى (وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون)[1] وسماع القرآن كما تسمع الأغانى يجعله أداة لهو وطرب ينصرف فيه السامع إلى ما فيه من لذة وطرب عما أنزل القرآن له من هداية الناس وإرشادهم. وإذا كان من المسلم به أن لكل مقام مقالا وأن لكل مجلس ما يلائمه، فمجلس الهداية والإرشاد يخالف مجلس اللهو والطرب فلا يجوز أن ننقل القرآن من أن يكون هداية للناس إلى أن يكون أداة للهوهم ولذتهم وطربهم، ولعل أكبر دليل على الفرق بين المجلسين ما نشاهده الآن فى الأماكن التى يجتمع فيها الناس لسماع تلاوة القرآن من أحد المقرئين وفى الأماكن التى يجتمعون فيها لسماع أحد المغنين أو المغنيات، فإنهم فى مجلس القرآن يفتحون آذانهم وقلوبهم لفهم معانى القرآن مع الخشوع والخضوع والاحترام لمجلس القرآن — وفى مجلس الغناء يطربون ويصخبون وتعلو أصواتهم بالاستحسان وطلب الإعادة والتكرير وبغير ذلك من الألفاظ التى تشعر بخروجهم عن حدود الوقار والسكينة إلى مستلزمات الغناء والطرب — وأيضاً فإن القرآن الملحن بالموسيقى ليس هو القرآن الذى أنزله الله على رسوله وتعبدنا بتلاوته التى تلقيناها عن الرسول صلى الله عليه وسلم وإذا كان أهل الأديان السماوية السابقة قد حرفوا وبدلوا فى كتب الله التى أنزلها الله عليهم لهدايتهم وإرشادهم فإننا إذا أجزنا قراءة القرآن ملحناً تلحيناً موسيقياً وسماعه مصحوباً بآلات الموسيقى نكون قد وقعنا فيما وقع فيه غيرنا، وحرفنا كتاب الله وبدلناه، وفى ذلك ضياع الدين وهلاك المسلمين ويجب على علماء المسلمين ومفكريهم والحريصين على أن تستقيم أمور دينهم أن يقفوا وقفة حاسمة يمنعون بها كل من تحدثه نفسه بأن يقرأ القرآن ملحناً تلحيناً موسيقياً ويتغنى به كما يتغنى بأية قصيدة من القصائد حتى يدفعوا عن كتابهم شراً مستطيراً يوشك أن يقع به، وليذكروا قول الله تعالى :

---

(١) الآية ٢٠٤ من سورة الأعراف .

(إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون)[1] وقوله تعالى : (وإذا تتلى عليهم آياتنا بينات قال الذين لا يرجون لقاءنا ائت بقرءان غير هذا أو بدله قل ما يكون لى أن أبدله من تلقآيٍ نفسى إن اتبع إلا ما يوحى إلى إنى أخاف إن عصيت ربى عذاب يوم عظيم)[2] .

والجواب عن الشطر الثانى من السؤال :

إن كتابة المصحف توقيفية ،لا يجوز إحداث تغيير فيها.فقد سئل مالك هل يكتب المصحف على ما أحدثه الناس من الهجاء فقال لا ،إلا على الكتبة الأولى رواه الدانى فى المقنع ، ثم قال ولا مخالف له من علماء الأمة . وقال فى موضع آخر سئل مالك عن الحروف فى القرآن مثل الواو والألف أترى أن يغير من المصحف إذا وجد فيه كذلك قال لا . قال أبو عمرو يعنى الواو والألف المزيدتين فى الرسم المدودتين فى اللفظ نحو أولوا — وقال الإمام أحمد يحرم مخالفة خط مصحف عثمان فى واو وياء أو ألف أو غير ذلك — وقال البيهقى فى شعب الإمام من يكتب مصحفاً فينبغى أن يحافظ على الهجاء الذى كتبوا به تلك المصاحف ولا يخالفهم فيه ولا يغير مما كتبوه شيئاً فإنهم كانوا أكثر علماً وأصدق قلباً ولسانا وأعظمهم أمانة منا ،فلا ينبغى أن نظن بأنفسنا استدراكاً عليهم — قال الإمام السيوطى بعد أن نقل ما تقدم فى كتابه الاتقان فى علوم القرآن قلت : وينحصر أمر الرسم فى ستة قواعد الحذف والزيادة والهمزة والبدل والوصل والفصل وما فيه قراءتان فكتب على إحداهما . ثم ذكر أحكام هذه القواعد وتجدها مدونة فى كتابه — ومما تقدم يتضح أن رسم الكتابة فى المصحف قد تلقـــاه العلماء وحافظوا عليه ولم يرتضوا مخالفته ، وحرموا مخالفة خط مصحف عثمان . وإذا كان هذا بالنسبة لكتابة المصحف ليوافق قواعد الهجاء التى تكتب بها فإن كتابته مصحوبة بالصور أولى بالمنع . ومن حرم تغيير رسم مصحف عثمان يحرم أن يكتب المصحف وفيه صور تبين القصص الواردة فيه وتوضحها ، ومن ناحية أخرى

---

(١) الآية ٩ من ســـورة الحجر .
(٢) الآية ١٥ من ســـورة يونس .

فان إباحة تصوير المصحف تنجم عنه مفاسد يجب منعها، فإن تصوير قصة يوسف مثلا معناه أن يصور بعض الأنبياء صورا لا تليق بمقام النبوة وهو مقام له قداسته وحرمته، والاجتراء على مقام الأنبياء حرام باتفاق العلماء — وكذلك تصوير قصة آدم وحواء وخروجهما من الجنة وهبوطهما إلى الأرض وكشف سوأتهما مما لا يليق ولا يصح . وبعد فأية فائدة يمكن أن يحصل عليها المسلمون من الاجتراء على كلام رب العالمين الذى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد . فليتق الله كل من يفكر فى إباحة تصوير المصحف . فإن المسلمين بخير ما حافظوا على كتاب الله وهم على شر حال إذا ما تهاونوا فى المحافظة عليه . ولذلك كله نرى أنه لا يجوز بحال أن يطبع المصحف وفيه أى تغيير فى رسمه أو إضافة أية صورة إليه . والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضـــوع

(٧١٠) الاسراء وهل كان بالروح والجسد أو بالروح فقط

المبـادىء

١ - الإسراء كان من أبرز الخوارق التي أكرم الله تعالى بها نبيه محمداً صلى الله عليه وسلم . ولذا اختلف موقف الناس منه قديماً وحديثاً

(ا) ذهب الجمهور إلى أن الإسراء بالرسول صلى الله عليه وسلم كان بجسده وفى اليقظة . ورجح هذا الرأى .

(ب) ذهبت طائفة إلى أنه كان بالروح .

(ج) قالت طائفة أخرى إن الإسراء كان يقظة بالجسم إلى بيت المقدس وإلى السماء بالروح .

٢ - ذكر القاضى عياض أن الصحيح أن الإسراء كان بالجسد والروح من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى والسموات .

٣ - يكفى المسلم أن يؤمن بما صرح به القرآن الكريم وأيدته الأحاديث الصحيحة .

سئل من السيد / محمود الموجى قال : إنه يرغب فى بيان حكم الإسراء هل كان بروح النبى صلى الله عليه وسلم وجسده معاً أو بروحه فقط ؟

أجاب :

بأن الإسراء من أبرز الخوارق التى أكرم الله بها نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم . ونظراً لغرابة الحادث وخروجه عن المألوف المعتاد اختلف موقف

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون — س ٧٨ — م ١٢٠ — ص ١٠٧ — ٧ ذو الحجة ١٣٧٥ هـ — ١٥ يوليو ١٩٥٦ م .

الناس منه قديماً وحديثاً — فذهب جمهور المسلمين إلى أن الإسراء بالرسول صلى الله عليه وسلم من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى كان بجسده وفى اليقظة. وذهبت طائفة إلى أنه كان بالروح ولم يفارق شخصه مضجعه لأنها كانت رؤيا رأى فيها الحقائق ورؤيا الأنبياء حق، ونقل هذا عن معاوية وعائشة والحسن وابن اسحاق — وقالت طائفة أخرى إن الإسراء كان يقظة بالجسم إلى بيت المقدس وإلى السماء بالروح . واستند الجمهور إلى قوله تعالى (سبحان الذى أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى الذى باركنا حوله لنريه من آياتنا إنه هو السميع البصير)[1] . إذ لو كان مناماً لقال الله تعالى (سبحان الذى أسرى بروح عبده ولم يقل بعبده) ولما كانت فيه آية ومعجزة، ولما قالت أم هانىء للرسول صلى الله عليه وسلم حينما أخبرها به لا تحدث الناس فيكذبوك فقال لها الرسول وإن كذبونى، فخرج فجلس إليه أبو جهل فأخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بحديث الإسراء فقال أبو جهل يامعشر بنى كعب بن لؤى هلم فحدثهم فمن بين مصفق وواضع يده على رأسه تعجباً وإنكاراً ، وارتد ناس ممن كان آمن، وسعى رجال إلى أبى بكر فقال إن كان قال ذلك لقد صدق . قالوا وتصدقه على ذلك؟ قال إنى لأصدقه على أبعد من ذلك . ولذلك سمى الصديق .

واحتج القائلون بأن الإسراء كان بالروح فقط بقول الله تعالى (وماجعلنا الرؤيا التى أريناك إلا فتنة للناس)[2] وهذا القول مردود بأن هذه الآية نزلت عام الحديبية لأنه صلى الله عليه وسلم رأى فى هذا العام أنه هو وأصحابه دخلوا مكة، فلما صدهم المشركون عن الدخول وتم صلح الحديبية فتن بعضهم ورد عليهم القرآن بقوله تعالى (لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين محلقين رءوسكم ومقصرين لاتخافون فعلم مالم تعلموا فجعل من دون ذلك فتحاً قريباً)[3]. وقيل إن الآية نزلت فى قصة بدر لقوله تعالى (إذ يريكهم الله فى منامك قليلا ولو أراكهم كثيراً لفشلتم)[4] وبذلك

---

(١) الآية ١ من سورة الاسراء .
(٢) من الآية ٦٠ من سورة الاسراء .
(٣) الآية ٢٧ من سورة الفتح .
(٤) من الآية ٤٣ من سورة الأنفال .

لايكون للاستدلال بالآية حجة صحيحة لهم، ومما احتجوا به أيضاً ماحكى عن عائشة رضى الله عنها (مافقدت جسد رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفى رواية (مافقد جسد رسول الله صلى الله عليه وسلم) ببناء الفعل للمجهول وهذا الحديث قد ضعف بما فى متنه من العلة القادحة وبأن فى سنده محمد بن إسحاق وقد ضعفه مالك وغيره، وبأن الأحاديث الأخرى الواردة فى الإسراء أثبت من هذا الحديث . كما احتجوا أيضاً بحديث الإسراء المروى عن الرسول صلى الله عليه وسلم والذى بدأه بقوله (بينا أنا نائم) إلى آخر ماجاء به — ورد عليهم بأن المراد منه أن الرسول حينما جاءه الملك كان نائماً فأيقظه . وقد أفاض فى شرح هذا الخلاف وفى بيان أنه لاخلاف بين المسلمين فى حصول الإسراء وإنما كان الخلاف بينهم هل كان بالروح أم بالجسد — أفاض فى شرح هذا كله القاضى عياض فى الجزء الثانى من كتاب الشفاء حيث قال مانصه بعد شرح الخلاف وبيان حجة كل فريق (والحق من هذا والصحيح أنه إسراء بالجسد والروح فى القصة كلها) أى فى قصة الإسراء من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى والسموات . ونحن نميل إلى ما رآه الجمهور — وإن كان القول بأن الإسراء كان بالروح لايخرجه عن أن يكون معجزة أيد الله بها رسوله صلى الله عليه وسلم وثبت صدقه فى كل ما أخبر به مما رآه فيما بين المسجد الحرام والمسجد الأقصى وفيما وصف به ما رآه فى المسجد الأقصى مع أنه لم يكن رآه قبل إسرائه . ونرى أنه لاداعى لإثارة مثل هذا الخلاف بين المسلمين إذ لاينشأ عنه إلا إثارة فتنة قد تؤدى إلى حصول الشقاق بينهم فى مسألة اتفق المسلمون فيها على حصول الإسراء — ويكفى المسلم أن يؤمن بما صرح به القرآن الكريم وأيدته الأحاديث الصحيحة — والله يهدينا إلى سواء السبيل .

الموضــــوع

(٧١١) اذاعة القرآن من الراديو فى المسجد يوم الجمعة

المبـــــدأ

استعمال المذياع فى المسجد لسماع القرآن منه فى يوم الجمعة لابأس به إذا لم يحسن قارىء البلدة قراءة القرآن وذلك للضرورة .

سئل : من السيد / محمد على متولى قال :

ماحكم إحضار الراديو فى المسجد عند صلاة الجمعة لإذاعة سورة الكهف ؟

أجاب :

إنه سبق أن وجه إلينا مثل هذا السؤال وأجبنا عنه بالآتى ملخصاً : أن المأثور أنه يستحب لمن حضر المسجد قبل خطبة الجمعة أن يشتغل بالصلاة وذكر الله لقوله عليه السلام (إن من خير أعمالكم الصلاة) كما أنه يستحب أن يقرأ فى يوم الجمعة بالمسجد سورة الكهف لورود آثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك . والظاهر أن هذه الآثار كانت السبب فى أن المسلمين فيما بعد استحدثوا مانشاهده اليوم وهو أن يكون فى المسجد قارىء يتلوسورة الكهف بصوت يسمعه من فى المسجد — وإذا قلنا بجواز ذلك مع أنه لم يؤثر عن الرسول وأصحابه فإن سماع قراءة سورة الكهف من المذياع تأخذ حكم سماعها من القارىء إذ لافرق بينهما إلا بعد المسافة وقربها مما لايتأثر به وصول الصوت إلى السامعين ، وربما كان السماع من المذياع أوفى إذا كان المذيع أجود قراءة وأحسن أداء وأعلم بفن التجويد وأحكام القراءة . ولكننا لانفضل هذه الطريقة حرصاً على أن يكثر فينا قراء القرآن وحفظته ، ولابأس من استعمال المذياع إذا لم يحسن قارىء البلد فى المســجد القراءة . وتكون هذه الحالة استثناء يلجأ إليه كضرورة من الضرورات . والله أعلم (*) .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون — س ٨٣ — م ٣ — ١٤ رمضان ١٣٧٦ هـ — ١٤ ابريل ١٩٥٧ م .

الموضـــوع

(٧١٢) ترجمة القرآن وتفسيره فى الصلاة مفسد لها

المبـادىء

١ - تجوز صلاة المصلى إذا قرأ القرآن بالفارسية وهو قادر على القراءة بالعربية عند أبى حنيفة وهو المختار للفتوى . ولاتجوز عند الصاحبين .

٢ - تجوز الصلاة باتفاق الإمام وصاحبيه إذا قرأ بالفارسية ما دام لايستطيع القراءة بالعربية أو لايحسنها، وكذا إذا قرأ بالعربية مقداراً تصح به الصلاة وقرأ معه بالفارسية قدراً آخر .

٣ - إذا قرأ بالعربية ثم فسر بالفارسية فسدت الصلاة لأن التفسير من كلام الناس .

سئل :

من السيد / على جولاق المقيم بتركيا بالطلب المقدم منه والمقيد برقم ١٩٦١/٣٣٠ السؤال الآتى :

هل هناك مانع من أن يقرأ الإمام الفاتحة أو السورة التالية لها ثم يقطع الآية ليترجمها ثم يكمل الآية من مقطعها ثم يعود ويكرر الآية السابق تفسيرها بالتركية مع بقية السورة وهكذا ؟ وطلب السائل الإفادة عن الحكم الشرعى فى ذلك .

أجاب :

المنصوص عليه فى مذهب الحنفية أن المصلى إذا قرأ القرآن الكريم بالفارسية

(*) المفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدى - س ٦٤ - م ١٨٢ - ١٠ ذو القعدة ١٣٨٠ هـ - ٢٥ ابريل ١٩٦١ م .

وهو قادر على القراءة بالعربية فإن صلاته تجوز فى رأى أبى حنيفة رضى الله عنه وهو الذى نختاره للفتوى . ولا تجوز فى رأى الصاحبين أبى يوسف ومحمد . أما إذا كان لا يستطيع القراءة بالعربية أولا يحسنها وقرأ بالفارسية فإن الصلاة تجوز بالاتفاق بين الإمام وصاحبيه ، وكذلك تجوز الصلاة بالاتفاق بين الإمام وصاحبيه إذا قرأ بالعربية مقداراً تصح به الصلاة وقرأ معه بالفارسية قدراً آخر . هذا كله فى القراءة ، أما إذا قرأ بالعربية ثم ترجم أى فسر بالفارسية فإن الصلاة تفسد لأن التفسير من كلام الناس وليس قرآنا ولا ذكراً . والله أعلم .



الموضـــوع

(٧١٣) محو آيات القرآن المكتوبة على السبورة جائز

المبـادىء

١ - يحرم على المحدث والجنب والحائض والنفساء مس المصحف أو ما كتب من القرآن على لوح أو جدار أو نقد .

٢ - يجوز للصبى مس المصحف واللوح للضرورة وهى حفظ القرآن .

٣ - يجوز محو ما كتب من القرآن فى ورقة أو لوح على أن يكون ذلك بغير اللعاب .

سئل :

من كلية الطب بجامعة القاهرة بكتابها رقم ٨٨٦٨ - المتضمن أن بعض الطلاب بالكلية يستعملون السبورة الرئيسية بالمدرج المخصص لتلقى الدروس فى كتابة بعض الآيات القرآنية الكريمة . وفى إحدى محاضرات مادة الصحة قام السيد - الأستاذ بمسح الآية القرآنية التى كتبها الطلبة على السبورة تمهيداً لاستعمالها فى التدريس، فاحتج بعض الطلبة على أستاذهم ورأوا الإبقاء على كتابة هذه الآيات فى السبورة الرئيسية . ولما نصحوا بترك السبورة الرئيسية المخصصة لأعمال التدريس وكتابتها على إحدى السبورات الجانبية فى المدرج أصر الطلبة على موقفهم فى كتابتها على السبورة الرئيسية . والمطلوب به الإفادة عن الرأى الدينى فى هذا الموضوع لتهتدى به الكلية وتعلنه لأبنائها الطلاب .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ احمد هريدى - س ١٠٠ - م ٢٤٣ - ٢١ ديسمبر ١٩٦٤م .

أجاب :

إن القرآن كلام الله تعالى ويجب تعظيمه . ولذلك نص الفقهاء على أنه يحرم على المحدث غير المتوضئ والجنب والحائض والنفساء مس المصحف أو ما كتب من القرآن على لوح أو جدار أو نقد . واستثنوا من ذلك مس الصبي للمصحف واللوح للضرورة (وهى أن الحفظ فى الصغر أكثر ثباتاً وبقاء وأن تأخيره إلى البلوغ فيه تقليل حفظ القرآن) ، كما نص فقهاء الحنفية على جواز محو اسم الله تعالى أو ما كتب من القرآن فى ورقة على أن يكون المحو بغير اللعاب ، وعلى جواز محو لوح يكتب فيه القرآن واستعماله فى أمر الدنيا . وعلى ذلك فيجوز شرعاً محو الآية الكريمة من على السبورة الرئيسية لمدرج المحاضرات لاستعمال تلك السبورة فى التدريس على أن يكون المحو بغير اللعــاب للضرورة وصيانة لما كتب على السبورة من أن يمسه المحدث والجنب فيرتكب الإثم .



الموضـــوع

(٧١٤) كتابة اسم من اسماء الله على بعض درجات السلم

المبــادىء

١ ــ تكره كتابة القرآن وأسماء الله تعالى على الدراهم والمحاريب والجدران وما يفرش .

٢ ــ كتابة اسم من أسماء الله تعالى على إحدى درجات السلم منكر ويجب إزالته .

٣ ــ من استحل امتهان اسم من أسماء الله تعالى يعرض نفسه للكفر والعياذ بالله .

سئل :

من السيد/ السيد زيدان بالزقازيق ــ قال إن الدرجة الأولى من درجات سلم العمارة التى يسكنها بالمدخل كتب عليها اسم صانع السلم واسم الصانع المكتوب مكون من بعض أسماء الله تعالى . عبد الله أو عبد الرحمن مثلا ، وأنه بذلك عرض اسم الله الكريم للمهانة بالسير عليه بالأقدام، وقامت بينه وبين مالك العمارة مشادات بسبب إصرار السائل على ضرورة رفع هذه الدرجة من درجات السلم حتى وصل الخلاف إلى السيد محافظ الشرقية الذى طلب فتوى شرعية برأى الدين فى هذا الموضوع ، وطلب السائل الإفادة عن الحكم الشرعى .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ احمد هريدى ــ س ١٠٣ ــ م ٤٠٢ ــ ١٨ ربيع الآخر ١٣٨٩هـ ــ ٣ يوليو ١٩٦٩ م .

أجاب :

جاء فى فتح القدير ج ١ ص ١١٧ ما نصه : « تكره كتابة القرآن الكريم وأسماء الله تعالى على الدراهم والمحاريب والجدران وما يفرش » وإذا كان النص المذكور قد قضى بكراهة كتابة أسمـــاء الله تعالى على الدراهم والمحاريب والجدران وما يفرش فتكون كتابتها على درجات السلالم محرمة وغير جائزة شرعاً من باب أولى . وذلك لما فى كتابتها على هذا النحو من امتهان لأسمائه تعالى بالسير عليها وتعريضها لذلك وإذا استحل أحد امتهان اسم الله فإنه بذلك يعرض نفسه للكفر والعياذ بالله . وعلى ذلك فيجب على مالك هذه العمارة إزالة هذه الدرجة إن لم يمكن محو الكتابة بدون الإزالة ، لأن إزالة المنكر أمر واجب شرعاً بنص الحديث الكريم وهو قوله صلى الله عليه وسلم (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان) وإذا لم يذعن المالك ويبادر بإزالة الدرجة أو الكتابة فينبغى رفع أمره إلى الجهة المختصة لتتخذ الإجراءات اللازمة لإزالة المنكر بالطريق الذى تراه . ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضـــوع

(٧١٥) كتابة شيء من القرآن على العملة

المبـــادىء

١ ـ يكره كتابة شيء من القرآن على الدراهم والدنانير .

٢ ـ الأحوط في المحافظة على القرآن وآياته البعد به عن كل مايخل بتقديسه وتكريمه، أو الوقوع في الممنوع بسبب مسه ممن هو غير طاهر أثناء تداوله .

سئل :

من المجلس الوطني لدولة الإمارات العربية المتحدة بكتابه رقم ٢/١٢/ب (٢٠٣) المؤرخ ٢ من ذى الحجة ١٣٩٢ الموافق ٦ يناير سنة ١٩٧٣ والمقيد برقم ٦٣-١٩٧٣ المتضمن أن المجلس علم بأن الحكومة بصدد طبع عملة جديدة للدولة كتب عليها الآية القرآنية الكريمة (واعتصموا بحبل الله جميعاً ولاتفرقوا)[1] . وطلب بيان الحكم الشرعي في جواز طبع آية من آيات القرآن الكريم على العملة التي تصدرها الدولة ، علماً بأن عملة الدولة يحملها ويتداولها المسلم والكافر ، ويشترى بها الحلال والحرام وتستعمل في غير ما أحله الله وتحمل إلى أماكن غير طاهرة .

أجاب :

نفيد : بأن القرآن كلام الله سبحانه وتعالى ، وكما يطلق القرآن على كل ما بين دفتي المصحف يطلق على السورة والآية منه . والقرآن كتاب

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد خاطر ـ س ١٠٥ ـ م ١٧٤ ـ ٢١ محرم ١٣٦٣هـ ـ ٢٤ فبراير ١٦٧٣ م .

(١) من الآية ١٠٣ من سورة آل عمران .

تعبد وهداية وإرشاد للبشر كما فيه سعادتهم فى الدارين (الدنيا والآخرة) من عبادات ومعاملات وأخلاق . ولذلك يجب تقديسه وتكريمه والبعد عن كل ما يخل بشئ من ذلك . ولذلك لم يجز الفقهاء للمحدث حدثاً أصغر (غير المتوضئ) ولا المحدث حدثاً أكبر (الجنب) والحائض والنفساء مس القرآن ولا شئ من آياته إلا بغلاف منفصل لقول الرسول صلوات الله وسلامه عليه : (لا يمس القرآن إلا طاهر) وأجازوا ذلك للضرورة كدفع اللوح أو المصحف إلى الصبيان لأن فى المنع من ذلك تضييع حفظ القرآن ، وفى الأمر بالتطهير حرج عليهم . كما نصوا على كراهة كتابة القرآن وأسماء الله تعالى على الدراهم والمحاريب والجدران وكل ما يفرش (الهداية وفتح القدير ج ١) ومما ذكر يتبين أنه يكره كتابة شئ من القرآن على الدراهم والدنانير لأن فى ذلك تعريضا لمسها أثناء تداولها من الجنب والحائض والنفساء والمحدث وغيرهم ، وليس هناك ضرورة تدعو إلى ذلك ، فيكون الأحوط فى المحافظة على القرآن وآياته البعد به عن كل ما يخل بتقديسه وتكريمه أو الوقوع فى الممنوع بسبب مسه ممن هو غير طاهر أثناء تداوله .



من أحكام الطهارة من الجنابة
وما يتعلق بها

الموضـــوع

(٧١٦) سلس البول عذر يبيح الترخص بقدره

المبـادىء

١ ـ خروج البول ولو قطرة واحدة ناقض للوضوء لحديث أبي هريرة .

٢ ـ إذا دام خروجه واسترسل ولم يستطع منعه ـ وهو المعروف باسم سلس البول ـ كان عذراً يبيح الترخص بقدره . والضرورات تبيح المحظورات

٣ ـ جمهور الفقهاء قاسوا أرباب الأعذار على المستحاضة لورود النص فيها .

فالحنفية والحنابلة والظاهرية ذهبوا إلى أنها مأمورة بالوضوء لوقت كل صلاة .

والشافعية ذهبوا إلى أنها مأمورة بالوضوء لكل فريضة، ولاتصلى به فريضة أخرى حتى تتوضأ لها . والمالكية ذهبوا إلى أن العذر لاينقض الوضوء مطلقاً.

٤ ـ الثوب الذى تصيبه نجاسة العذر ـ قيل يجب غسله، وقيل يجب غسل الزائد عن العذر المعفو عنه إذا أفاد الغسل .

سئل :

فى شخص يكثر خروج البول منه وخاصة فى فصل الشتاء بغير إرادته فهل ينتقض وضوؤه بذلك ؟ ـ وهل يجب عليه تطهير ثوبه كلما أصابه البول فى هذه الحالة ؟

أجاب :

خروج البول ولو قطرة واحدة ناقض للوضوء لحديث أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يقبل الله صلاة أحدكم

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف ـ س ٦٦ ـ م ٤٤٦ ـ ١٦ جمادى الأولى ١٣٧٢ هـ ـ ١ فبراير ١٩٥٣ م .

إذا أحدث حتى يتوضأ) غير أنه إذا دام خروجه واسترسل ولم يستطع منعه (وهو المعروف باسم سلس البول) كان عذراً يبيح الترخص بقدره والضرورات تبيح المحظورات ، والمشقة تجلب التيسير ، وحكم من ابتلى بهذا العذر ونحوه كاستطلاق بطن أو انفلات ريح أو رعاف دائم أو جرح لا يرقأ حكم المستحاضة (وهى ذات دم نقص عن أقل مدة الحيض أو زاد على أكثره أو زاد على أكثر مدة النفاس أو زاد على عادتها فى أقل مدة الحيض والنفاس وتجاوز أكثرهما أو حبلى أو آيسة) وقد نص الحنفية على أنها تتوضأ لوقت كل فرض ، لا لكل فرض ولا لكل نفل ، وتصلى به ما شاءت من الفرائض والنوافل فى الوقت ويبطل وضوؤها بخروجه عند أبى حنيفة ومحمد ويجب أن تستأنف الوضوء للوقت الآخر وكذلك من سلس البول ونحوه — ويشترط لثبوت العذر ابتداء أن يستوعب وقتاً كاملا من أوقات الصلاة بحيث لا ينقطع زمناً يسع الوضوء والصلاة والانقطاع اليسير فى حكم العدم ، وشرط بقائه ودوامه بعد ذلك أن يوجد ولو مرة واحدة فى كل وقت كامل من أوقات الصلاة ، ولا يعد منقطعاً إلا إذا زال وقتاً كاملا — وأما الثوب الذى تصيبه نجاسة العذر فقيل لا يجب غسله لأن قليل النجاسة يعفى عنه ، وقدر فى النجاسة المائعة بقدر مقعر الكف فألحق به الكثير للضرورة ، ولأن العذر غير ناقض للوضوء فلم يكن نجساً حكماً . وقيل يجب غسل الزائد عن القدر المعفو عنه إذا أفاد الغسل بأن كان لا يصيبه مرة بعد أخرى وإلا لا يجب مادام العذر قائماً — واختاره مشايخ الحنفية وصححه فى البدائع — وقال ابن قدامة الحنبلى فى شرحه الكبير على متن المقنع (إن المستحاضة تغسل فرجها وتعصبه وتتوضأ لوقت كل صلاة وتصلى ما شاءت من الصلوات ، وكذلك من به سلس البول والمذى والريح والجريح الذى لا يرقأ دمه والرعاف الدائم ويجوز لهؤلاء الجمع بين الصلاتين وقضاء الفوائت والتنفل إلى خروج الوقت ، فإذا توضأ قبل الوقت وخرج منه شئ من الحدث بطل وضوؤه ، وإذا توضأ بعد دخول الوقت صح وارتفع الحدث ولم يؤثر

فى الوضوء ما يتجدد من الحدث الذى لا يمكن التحرز منه ، وإذا خرج الوقت بطل الوضوء) اه ملخصا . وذهب الشافعية كما فى المجموع وشرح المنهاج (أن المدار فى ثبوت العذر على الاستمرار والدوام غالباً ، ويجب فى الاستحاضة وما ألحق بها غسل النجاسة وشد المحل بنحو عصابة عقب الغسل ، والوضوء لكل فريضة عقب الشد فى وقت الصلاة لا قبله لأنها طهارة ضرورة فتتقيد به كالتيمم ، والمبادرة بالصلاة عقب الوضوء إلا لمصلحة تتعلق بالصلاة كانتظار الجماعة ، ويصلى به الفريضة والنوافل القبلية والبعدية ولا يصلى به فريضة أخرى حتى يتوضأ لها — ولا يبطل الوضوء والصلاة بتجدد الحدث أثناءهما) اه بتلخيص — وفى مذهب المالكية (كما فى شروح متن خليل) طريقتان : إحداهما أن العذر لا ينقض الوضوء مطلقاً ولا تبطل به الصلاة — غير أنه يستحب لمن ابتلى به أن يتوضأ لكل صلاة إلا أن يؤذيه البرد — والأخرى وهى التى شهرها ابن رشد أنه لاينتقض الوضوء ولا تبطل الصلاة إذا لازم نصف وقت الصلاة على الأقل إلا أنه يستحب الوضوء إذا لازم نصف الوقت أو أكثره لا إن لازم كل الوقت ، وينتقض الوضوء إذا لازم أقل من نصف الوقت فيتوضأ لكل صلاة اه — وذهب الظاهرية وابن حزم « كما فى المحلى » إلى أن من غلب عليه خروج البول « وهو من به سلس البول ويسميه ابن حزم (المستنكح) يعنى من غلب عليه » يجب عليه بعد غسل الموضع حسب الطاقة بدون حرج ومشقة الوضوء لكل صلاة فرضاً أو نافلة ، فيتوضأ للفريضة ويتوضأ وضوءاً آخر للنافلة ثم لا شئ عليه فيما خرج منه بعد ذلك فى الصلاة أو فيما بين الوضوء والصلاة — ولابد أن يكون الوضوء أقرب ما يمكن من الصلاة اه — ملخصا وجملة القول أن جمهور الفقهاء قاسوا أرباب الأعذار على المستحاضة لورود النص فيها . فالحنفية والحنابلة ذهبوا إلى أنها مأمورة بالوضوء لوقت كل صلاة . والشافعية ذهبوا إلى أنها مأمورة بالوضوء لكل فريضة والمالكية لم يوجبوا عليها الوضوء مطلقاً فى الطريقتين فذهبوا فى أرباب

الأعذار إلى ما بيناه بطريق القياس . ويعلم من هذا أن مجرد خروج البول بكثرة كما فى السؤال لا يعد عذراً مبيحاً للترخص المذكور ، وإنما يكون كذلك إذا دام واستمر على النحو الذى بيناه فى المذاهب . ولعل الأرفق بأرباب الأعذار مذهب الحنفية والحنابلة ، وللعامى أن يقلده ولو كان من مقلدى المذاهب الأخرى . والله أعلم .



الموضـــوع

(٧١٧) الوضوء قبل الغسل من الجنابة سنة

المبـــدأ

الوضوء قبل الغسل من الجنابة ليس فرضاً ولا واجباً عند الأئمة الأربعة بل هو سنة عندهم .

سئل :

من السيد / على السيد على

قال إن بعض الناس بالمملكة العربية السعودية يقولون بوجوب غسل الذكر بعد الوقاع والوضوء قبل غسل الجنابة فى حين جرت العادة عند البعض أن يستحم مباشرة لإزالة الجنابة بدون وضوء قبله — فما الرأى الصحيح فى ذلك ؟

أجاب :

بأن فرائض الغسل عند الحنفية : المضمضة والاستنشاق وغسل سائر البدن . وعند المالكية : النية وتعميم الجسد بالماء ودلك جميع الجسد مع صب الماء أو بعده قبل جفاف العضو وإن تعذر سقط ، وموالاة غسل الأعضاء مع الذكر والقدرة وتخليل جميع شعر جسده بالماء . وعند الشافعية النية وتعميم ظاهر الجسد بالماء . وعند الحنابلة تعميم الجسد بالماء وأدخلوا فى الجسد الفم والأنف فيجب غسلهما تبعاً للبدن ، واشترطوا النية فى صحة الغسل وأوجبوا التسمية فى أوله . ومن هذا يتبين أن الوضوء قبل غسل الجنابة ليس بفرض ولا واجب عند الأئمة الأربعة بل هو سنة قبل الغسل عندهم . وبهذا علم الجواب على السؤال . والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون — س ٧٤ — م ٥٤٤ — ص ٣٥٠ — ٨ يناير ١٩٥٦ م .

الموضـــوع

(٧١٨) مشروعية التيمم عند الاحتياج الى الماء فى الطبخ ، وموضع القنوت

المبـــادىء

١ ــ الاحتياج إلى الماء لدفع الهلاك أو الأذى مبيح للتيمم .

٢ ــ القنوت واجب عند الحنفية بعد قراءة السورة فى الركعة الثالثة من الوتر فقط وهو سنة عند الشافعية فى اعتدال الركعة الأخيرة من الصبح وفى وتر النصف الثانى من رمضان ويجبر إذا ترك بسجود السهو. وعند الحنابلة سنة فى الوتر فى جميع السنة .

سئل :

من السيد / عبد الفتاح محمود بدوى قال :

أولا : رجل فى الصحراء ومعه قليل من البطاطس أو الفاصوليا وقليل من الماء وليس معه خبز مطلقاً ــ فهل يستعمل الماء الذى معه فى طبخ الطعام ويتيمم أو يتوضأ بالماء ولا يتيمم، علماً بأن بينه وبين الماء أكثر من المسافة المحددة لسبب التيمم ؟

ثانياً : هل القنوت يقرأ فى الوتر والصبح أم فى أحدهما ؟ .

أجاب :

أولا : إن من الأسباب التى يشرع فيها التيمم الاحتياج إلى الماء ، فمن كان فى الصحراء واحتاج إلى ما معه من الماء فى الحال أو المآل خوفاً من عطشه عطشاً يؤدى إلى هلاكه أو أذاه أذى شديداً وكان ذلك الخوف

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون ــ س ٧٨ ــ م ٣ ــ ص ٢ ــ ١٥ رجب ١٣٧٥هـ ــ ٢١ فبراير ١٩٥٦ م .

بغلبة الظن لا بالشك فإنه يتيمم ويحتفظ بما معه من الماء لحاجته ، وكذلك يتيمم من احتاج للماء الذى معه فى العجن أو طبخ الطعام لأن صيانة النفس أوجب من صيانة الطهارة بالماء فإن لها بدلا ولا بدل للنفس .

ثانياً : أما القنوت فقال الحنفية : إنه واجب بعد قراءة السورة فى الركعة الثالثة من الوتر ولا قنوت فى غيره من الصلوات — وقال الشافعية : إنه سنة فى اعتدال الركعة الأخيرة من الصبح ، ومن وتر النصف الثانى من رمضان وهو من سنة الأبعاض عندهم فإذا ترك عمدا فإنه يجبر بسجود السهو . وقال الحنابلة : إنه سنة فى الوتر فى جميع السنة . وبهذا علم الجواب .

والله أعلم .



الموضـــوع

(٧١٩) انفلات ريح مستمر

المبـــادىء

١ ـ مذهب الحنفية أن من عنده انفلات ريح مستمر يتوضأ لوقت كل صلاةويصلى بهذا الوضوء فى الوقت ماشاء من الفرائض والنوافل ، ويبطل هذا الوضوء بخروج الوقت الذى توضأ له .

٢ ـ عند الشافعية يتوضأ لكل صلاة مفروضة ويصلى مع هذا الفرض ماشاء من النوافل تبعاً له . أما الفرائض الفائتة فيجب عليه الوضوء لصلاة كل فرض فاته .

سئل :

فى مريض ومن عوارض مرضه كثرة الغازات والأرياح التى تخرج منه بحالة تكاد تكون مستمرة لقصر المدة بين المرة والأخرى الأمر الذى يسبب له كثيراً من المتاعب فى الوضوء والصلاة فيضطر إلى إعادة الوضوء ثانية وثالثة أو مرات كثيرة وعندما تعاوده هذه الحالة فى الصلاة يخرج منها ويتوضأ .

فما حكم الشريعة فى هذه الحالة وهل من رأى يخلصه من هذه المتاعب ؟

أجاب :

إن المنصوص عليه شرعا فى مذهب الحنفية أن من عنده انفلات ريح مستمر (كحالة السائل) إذا أراد الصلاة يتوضأ لوقت كل صلاة ويصلى بهذا

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون ـ س ٧٨ ـ م ٢٢١ ـ ص ٢٠٣ ـ ٢٩ ربيع ثان ١٣٧٦ هـ ـ ٢ ديسمبر ١٩٥٦ م .

الوضوء فى الوقت ما شاء من الفرائض والنوافل ، ويبطل هذا الوضوء بخروج الوقت الذى توضأ له ، فإذا أراد من عنده هذا العذر أن يصلى الظهر مثلا فى وقته وتوضأ صلى بهذا الوضوء الظهر وما شاء من الفرائض الفائتة وواجبات وسنن، ويستمر هذا الوضوء قائماً حتى يخرج وقت الظهر وحينئذ يبطل ويجب عليه إذا أراد صلاة العصر أن يتوضأ لها من جديد ويصلى به ما شاء أيضاً من الفرائض والنوافل فى وقت العصر — وهكذا — وعند الشافعية يتوضأ من عنده هذا العذر لكل صلاة فرض ويصلى به مع هذا الفرض ما شاء من النوافل تبعاً لذلك الفرض ، ولا يصلى به ما فاته من الفرائض بل يجب عليه عند الإمام الشافعى رضى الله عنه أن يتوضأ لصلاة كل فرض فاته .

وبهذا علم الجواب عن السؤال . والله أعلم .



الموضـــوع

(٧٢٠) نقض الوضوء باللمس

المبـــادىء

١ - ينقض الوضوء عند الشافعية بلمس غير المحرم جلد الملموس بدون حائل .

٢ - للطبيب شافعي المذهب لبس قفاز عند مباشرة عمله ومصافحة مرضاه منعا من نقض وضوئه عند كل لمس أو مصافحة .

٣ - إذا كان القفاز يمنعه من عمله كطبيب أو يؤثر عليه فله تقليد مذهب الحنفية فى الوضوء فيمسح ربع رأسه وبه لا ينقض الوضوء لأن مس المرأة لا ينقض الوضوء عند الحنفية .

سئل :

من السيد / الدكتور أحمد فهيم جراح المستشفى الأميرى بالمنيا بطلبه المقيد ٢٧٦٦ سنة ١٩٥٨ المتضمن أنه شافعى المذهب وطبيعة عمله تجعله يصافح السيدات ويلمس أجسامهن، وهذا اللمس ينقض الوضوء عند الشافعية مما يسبب له متاعب تجعله يؤخر أداء الصلاة، وطلب السائل توجيهه إلى طريقة لا يكون فيها اللمس ناقضاً للوضوء .

أجاب :

إن المنصوص عليه عند الشافعية أن لمس غير المحرم بدون حائل بين جلد اللامس والملموس ينقض الوضوء، أما إذا وجد الحائل ولو رقيقاً فلا ينقض

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون — س ٨٨ — م ١٨٦ — ص ١٦٢ — ١٣ شعبان ١٣٧٨هـ — ٢١ فبراير ١٩٥٩ م .

الوضوء باللمس ، فإذا استطاع السائل أن يلبس قفازا وهو يباشر عمله فى الكشف والمصافحة كان هذا القفاز (الحائل) مانعا من نقض الوضوء باللمس ، أما إذا كان القفاز يمنعه من عمله أو يؤثر عليه فعلى السائل أن يقلد المذهب الحنفى فى الوضوء وذلك بأن يمسح ربع الرأس وبهذا التقليد لا ينتقض وضوؤه باللمس لأن لمس المرأة لا ينقض الوضوء عند الحنفية . والله أعلم .



الموضـــوع

(٧٢١) الطهارة والغسل من الجنابة

المبـــادىء

١ – عند إرادة التطهر من الجنابة يجب تعميم الجسد كله بالماء .

٢ – يجب تخليل الشعر إذا كان خفيفاً حتى يصل الماء إلى ماتحته من الجلد فإن كان غزيراً فالمالكية يوجبون التخليل والتحريك حتى يصل الماء إلى ظاهر الجلد ، ويجب دخول الماء إلى باطن الشعر عند الأئمة الثلاثة ولايجب عندهم وصول المـاء إلى الجلد .

٣ – إذا كان شعر المرأة مضفراً فلا يجب نقضه عند الحنفية ، وإنما الواجب هو وصول الماء إلى جذور الشعر ، ويجب عليها إزالة الطيب ولوكانت عروساً عند الاغتسال .

٤ – يرى المالكية أن جمع الشعر المضفور وتحريكه ليعمه الماء واجب ولايمنع منه ما أنفقته المرأة من مال فى سبيل تصفيف شعرها .

سئل :

من السيد . . . . بطلبه المقيد برقم ٤٠٧ سنة ١٩٦٦ المتضمن أن المرأة المتحضرة الآن تحتفظ بشعرها بالصورة التى أعدها الحلاق . ومن هذه الصور ما يستمر شهوراً وقد تمتد إلى سنة دون أن يمسه الماء لما تتكلفه هذه العملية من المال . وقد تتكرر عملية الاتصال الجنسى كثيراً لاسيما فى أول عهدها بالزواج . وطلب السائل بيان ما إذا كان من الجائز شرعاً أن تتم الطهارة من الجنابة مع احتفاظ المرأة بشعرها على الصورة السابق إيضاحها مع أن الماء قد لايصل إلى بشرة الرأس .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ احمد هريدى – س ١٠٠ – م ٤٦٣ – ١٠ اغسطس ١٩٦٦م .

أجاب :

اتفق الأئمة الأربعة على وجوب تعميم الجسد كله بالماء عند التطهير من الجنابة ، كما اتفقوا على وجوب تخليل الشعر إذا كان خفيفاً حتى يصل الماء إلى ما تحته من الجلد . أما إذا كان الشعر غزيراً — فإن المالكية قالوا : يجب أيضاً تخليل الشعر وتحريكه حتى يصل الماء إلى ظاهر الجلد . وقال الأئمة الثلاثة : إن الواجب هو أن يدخل الماء إلى باطن الشعر فيجب غسل ظاهره ويحرك كى يصل الماء إلى باطنه . أما الوصول إلى البشرة « الجلد » فإنه لا يجب ، أما الشعر المضفور بالنسبة للمرأة — فالحنفية قالوا إنه لا يجب نقضه . وإنما الواجب أن يصل الماء إلى جذور الشعر . بل قالوا يجب عليها إزالة الطيب ولو كانت عروساً . ووافقهم فى ذلك الشافعية والحنابلة ، وقال المالكية : يجب على المرأة عند الغسل جمع الشعر المضفور وتحريكه ليعمه الماء . وطبقاً لما ذكر فإنه يجب على المرأة عند الغسل من الجنابة إيصال الماء إلى باطن الشعر إن كان كثيفاً وتخليله ليصل الماء إلى البشرة إن كان خفيفاً ، كما يجب إزالة ما على الشعر من الطيب مما يمنع من وصول الماء إلى باطنه ولو عروساً ، ولا يمنع من هذا الوجوب أن تكون المرأة قد صففت شعرها على أى وجه كان وانفقت فى ذلك مالا قليلا أو كثيراً .



الموضـــوع

(٧٢٢) المسح على الجوربين عند الوضوء

المبــادىء

١ - يجوز المسح على الجوربين شرعا لأى شخص كان - سليما أو مريضاً - بشرط أن يكونا ثخينين لا يشفان الماء .

٢ - الفرض فى المسح يكون بثلاثة أصابع من أصابع اليد خطوطاً بالأصابع من قبل الأصابع إلى الساق ويكون المسح على ظاهرهما .

سئل :

من السيد / محمد محمد إسماعيل - بطلبه المقيد برقم ٣٣ سنة ١٩٦٩ المتضمن أن السائل عندما يحين فصل الشتاء يحصل فى أصابع رجليه انتفاخ ، وبين الأصابع وبعضها عبارة عن حاجة بيضاء وتؤلمه وخصوصا عندماينام بالليل ولا ينقطع هذا الألم إلا بعد أن يظل يدلك رجليه ويحك كل واحدة بالأخرى لمدة ساعة أو ساعتين قبل النوم كل ليلة ، وقد عرض حالته هذه على طبيب فكتب له على دواء استعمله فلم يفده شيئاً ، فعاد للطبيب مرة أخرى فنصحه الطبيب فى هذه المرة بأن يمنع غسل رجليه فى الوضوء فلما منع عن رجليه غسلهما بالماء عند الوضوء ارتاح وزال عنه الألم . فالسائل الآن يمشى على الطريقة الآتية : وهى أنه يتوضأ وضوءا كاملا ويغسل رجليه بالماء ويصلى الفجر ثم يدهن ما بين أصابعه بالدواء ويلبس الجورب ثم يتوضأ لصلاة الظهر ولبقية الأوقات ولا يغسل رجليه بالماء فى الوضوء وإنما يمسح

(*) المفتى : فضيلة الشيخ احمد هريدى - س ١٠٣ - م ٣٤٦ - ص ٢٧٨ - ٢٦ يناير ١٩٦٩ م .

فوق الجورب من فوق الرجل من الأمام وهكذا ، ويظل يستعمل هذه الطريقة طوال فصل الشتاء ، أما فى فصل الصيف فإنه يتوضأ لكل الأوقات وضوءاً كاملا ويغسل رجليه فى كل وضوء بالماء . وهو يسأل ما هو حكم الشرع الحنيف فى هذه المسألة ، وهل مايفعله صواب يقره الدين أم هو خطأ يجب أن يعدل عنه .

أجاب :

المقرر شرعاً فى فقه الحنفية أنه لا يجوز المسح على الجوربين عند أبى حنيفة إلا أن يكونا مجلدين أو منعلين ، وقال الصاحبان (محمد وأبو يوسف) يجوز المسح عليهما إذا كانا ثخينين لا يشفان (لما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم مسح على جوربيه) ولأنه يمكن المشى فيهما إذا كانا ثخينين وهو أن يستمسك على الساق من غير أن يربط بشئ فأشبه الخف ــ وله أنه ليس فى معنى الخف لأنه لا يمكن مواظبة المشى فيه إلا إذا كان منعلا وهو محمل الحديث وعن أبى حنيفة أنه رجع إلى قول الصاحبين وعليه الفتوى . هذا هو حكم الشرع فى المسح على الجوربين فى الحالة العادية للشخص الذى لا عذر له فى المسح على الجوربين وهو أنه يجوز المسح على الجوربين شرعاً ويقوم مقام الغسل بالماء لأى شخص سليما كان أو مريضاً بشرط أن يكون الجوربان ثخينين لا يشفان الماء ، وهذا على القول المفتى به فى مذهب الإمام أبى حنيفة النعمان . وفى حادثة السؤال يقرر السائل أن برجليه مرضاً وأن غسلهما بالماء يزيد من مرضهما ويؤلمه جداً فى فصل الشتاء ، فيكون الدافع إلى المسح على الجوربين أقوى . وبناء على ما تقدم يجوز للسائل شرعاً أن يمسح على الجوربين بشرط أن يكون الجوربان ثخينين لا يشفان الماء ــ ويكون المفروض عليه فى المسح عليهما ثلاثة أصابع من أصابع اليد (كالمسح على الخفين) ويكون المسح عليهما خطوطا بالأصابع يبدأ من قبل الأصابع إلى الساق ويكون المسح على ظاهرهما . ومن هذا يعلم الجواب عما جاء بالسؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــوع

(٧٢٣) لا أثر لاستعمال الكولونيا على الوضوء

المبـادىء

١ – المقرر شرعاً أن الأصل فى الأعيان الطهارة ، ولا يلزم من كون الشىء محرماً أن يكون نجساً .

٢ – النجاسة يلازمها التحريم دائماً . فكل نجس محرم ولا عكس .

٣ – الكولونيا طاهرة واستعمالها جائز شرعاً ، ولاتأثير فى استعمالها على نقض الوضوء خاصة وأنها معدة للتنظيف والتطييب .

سئل :

طلبت الهيئة العامة للاستعلامات – المراقبة العامة للاعلام الخارجى بكتابها رقم ٨٥٣٠ المؤرخ ١٩٧١/١٢/٢ المتضمن أن سماحة الأستاذ إبراهيم ديومانجى مفتى مدينة دينزلى بتركيا تفضل بالسؤال عن مدى جواز استعمال الكولونيا وهل ينقض استعمالها الوضوء باعتبار أنها مادة مسكرة .

أجاب :

نفيد بأن المقرر شرعاً هو أن الأصل فى الأعيان الطهارة ، ولايلزم من كون الشىء محرما أن يكون نجساً ، لأن التنجيس حكم شرعى لابد له من دليل مستقل . فإن المخدرات والسموم القاتلة محرمة وطاهرة لأنه لادليل على نجاستها . ومن ثم ذهب بعض الفقهاء ومنهم ربيعة والليث بن سعد والمزنى صاحب الشافعى وبعض المتأخرين من البغداديين والقرويين إلى أن الخمر وإن كانت محرمة إلا أنها طاهرة ، وأن المحرم إنما هو شربها خلافاً لجمهور الفقهاء الذين

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد خاطر – س ١٠٥ – م ١٥٦ – ٢٦ ذو القعدة ١٣٩١هـ – ١٢ يناير ١٩٧٢ م .

يقولون إنها محرمة ونجسة . هذا والنجاسة يلازمها التحريم دائماً ، فكل نجس محرم ولا عكس . وذلك لأن الحكم فى النجاسة هو المنع عن ملابستها على كل حال ، فالحكم بنجاسة العين حكم بتحريمها ، بخلاف الحكم بالتحريم ، فإنه يحرم لبس الحرير والذهب وهما طاهران ضرورة شرعية وإجماعاً. وبالنظر إلى الكولونيا فى ضوء القواعد الفقهية العامة نجد أنها تتكون من عدة عناصر أهمها الماء والمادة العطرية والكحول وهو يمثل أعلى نسبة فى تركيبها يستخلص من مولاس القصب بواسطة التقطير . وطبقاً للنصوص الفقهية التى أشرنا إليها من أن الأصل فى الأعيان الطهارة وأن التحريم لا يلازم النجاسة تكون الكولونيا طاهرة وبخاصة وأنها معدة للتنظيف والتطيب ، ومن ثم يكون استعمالها جائزا شرعاً ولا تأثير لاستعمالها على نقض الوضوء كما ورد بالسؤال .

والله سبحانه وتعالى أعلم . . .



الموضـــــوع

(٧٢٤) تصفيف شعر المرأة عند المصفف

المبـــادىء

١ - لابد للمرأة أن تمسح شعرها بالماء فى الوضوء وإلا كان وضوؤها غير صحيح شرعاً .

أما فى الطهارة من الجنابة أو الحيض أو النفاس فلا بد من صول الماء إلى أصول الشعر وفروة الرأس .

٢ - لايليق بامرأة مسلمة أن تذهب إلى المصفف ليصفف لها شعرها فإن فعلت فقد اقترفت إثماً كبيراً .

سئل :

من السيد / .... بطلبه المقيد برقم ١٩٧٧/٢٠ المتضمن أن السائل له زوجة موظفة وشعرها من النوع الأجعد ولذلك فهى ترعى هذا الشعر بواسطة تصفيفه عند مصفف الشعر مرة كل خمسة عشر يوماً ، ويطلب السائل بيان الحكم الشرعى فى الكيفية التى تتطهر بها زوجته هذه لأداء الصلاة لأن الماء يفسد شعرها ولذلك فهى لا تغسل شعرها إلا عند تصفيفه أى كل أسبوعين .

أجاب :

المقرر فى فقه الحنفية أنه لا بد من مسح الشعر بالماء فى الوضوء ، أما فى الطهارة من الجنابة أو من الحيض أو من النفاس فلا بد أن يصل الماء إلى

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد خاطر - س ١١٣ - م ٤٦ - ٣٠ أكتوبر ١٩٧٧ م .

أصول الشعر وفروة الرأس ولا يلزمهـــا نقض الضفيرة إذا كان الشعر مضفوراً ، وفى الحادثة موضوع السؤال نقول للسائل أولا : إنه لايجوز شرعاً للرجل أن يبيح لزوجته أن تذهب إلى مصفف الشعر أصلا لأن شعر المرأة عورة لايجوز كشفه ولا نظر الأجنبي إليه — فضلاعن أن يمسه ويصففه مصفف الشعر ، ولايليق بامرأة مسلمة أن تكشف شعرها ولا أن تذهب إلى المصفف ليصففه لها — فإن فعلت هذا فقد اقترفت إثماً كبيراً — وهذا إذا كان مصفف الشعر رجلا . ولابد لزوجة السائل أن تمسح شعرها بالماء فى الوضوء وإلا كان الوضوء غير صحيح شرعاً . أما فى الطهارة من الحيض والنفاس ومن الجنابة فلا بد من وصول الماء إلى أصول الشعر وفروة الرأس مهما ترتب على ذلك — وبغير هذا لاتتم الطهارة — ومن هذا يعلم الجواب إذا كان الحال كما ورد بالسؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم . . .



من أحكام الصلاة
وما يتعلق بها

الموضـــوع

(٧٢٥) صلاة المأموم بطابق يخالف طابق الامام جائزة

المبـــدأ

١ ـ صلاة المأموم بالطابق السفلى مقتدياً بإمام فى الطابق العلوى جائزة متى كان المأموم عالماً بانتقالات الإمام . . .

سئل :

من الأستاذ محمود عبد المجيد القاضى بالمحاكم الوطنية والمنتدب بمجلس الوزراء قال : ماقولكم فى مسجد مكون من طابقين يؤم الإمام فيه المصلين بالطابق العلوى ويصلى باقى المصلين بالطابق السفلى سماعاً من مكبرات الصوت فهل صلاة المصلين بالطابق السفلى صحيحة؟وهل وجود الإمام بالطابق العلوى من باب ارتفاع الإمام عن المأموم ـ وبالجملة هل هناك شرعاً مايمنع وجود الإمام مع بعض المأمومين بالطابق العلوى دون السفلى الذى به باقى المصلين ؟

أجاب :

إن الصحيح من مذهب الحنفية على ماذكره العلامة الشرنبلالى أنه يصح اقتداء المأموم وبينه وبين الإمام حائط كبير لا يمكن الوصول منه إليه متى كان المأموم على علم بانتقالات الإمام بسماع أو رؤية . فالعبرة بعدم الاشتباه ، قال وهو اختيار شمس الأئمة ـ لما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم وسلم كان يصلى فى حجرة عائشة رضى الله عنها والناس فى المسجد يصلون بصلاته . وعلى هذا صح الاقتداء فى المساكن المتصلة بالمسجد الحرام وأبوابها من خارجه إذا لم يشتبه حال الإمام عليهم لسماع أو رؤية ولم يتخلل إلا الجدار ـ وذكر شمس الأئمة الحلوانى أن من صلى على سطح بيته

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف ـ س ٧٠ ـ م ٣٥١ ـ ٢٧ شـوال ١٣٧٢هـ ـ ٨ يوليه ١٩٥٣ م .

المتصل بالمسجد أو فى منزله بجنب المسجد وبينه وبين المسجد حائط مقتدياً بإمام فى المسجد وهو يسمع التكبير من الإمام أو المكبر تجوز صلاته لأنه إذا كان متصلا لا يكون أشد حالا من منزل بينه وبين المسجد حائط ولو صلى رجل فى مثل هذا المنزل وهو يسمع التكبير من الإمام أو المكبر يجوز فكذلك القيام على السطح — قال ابن عابدين وعلى هذا عمل الناس بمكة فإن الإمام يقف فى مقام إبراهيم وبعض الناس وراء الكعبة من الجانب الآخر وبينهم وبين الإمام الكعبة ولم يمنعهم أحد عن ذلك اه. وحديث صلاته صلى الله عليه وسلم فى حجرة عائشة والناس يصلون فى المسجد بصلاته مع العلم بأنهم ماكانوا متمكنين من الوصول إليه فى الحجرة يؤيد أن شرط صحة الاقتداء هو عدم اشتباه حال الإمام على المأموم ، وفى هذا رخصة عظيمة وتيسير على الناس لاسيما فى حال ضيق المكان —وذهب المالكية كما فى الشرح الصغير إلى جواز الجمعة فى الطريق المتصلة بالمسجد من غير فصل بنحو بيوت أو حوانيت بدون كراهة عند ضيق المسجد واتصال الصفوف ، فإذا اتصل أحد الصفوف بالصف خارجه صحت صلاتهم وصلاة من وراءهم خارج المسجد مع وجود حائط المسجد — وذهب الشافعية كما فى المجموع إلى جواز الاقتداء إذا كان بين الإمام والمأموم جدار المسجد والباب النافذ بينهما مفتوح فوقف المأموم فى قبالته ، فلو لم يكن فى الجدار باب أو كان ولم يكن مفتوحاً أو كان مفتوحا ولم يقف فى قبالته بل عدل عنه فوجهان: قيل لا يصح الاقتداء لعدم الاتصال ، وقيل يصح ولو يكون الحائط حائلا سواء قدام المأموم أو عن جنبه اه — ملخصاً — وذهب الحنابلة كما فى المغنى إلى أنه لو كان بين الإمام والمأموم حائل يمنع مقربة الإمام أو من وراءه ففيه روايتان : إحداهما لا يصح الاقتداء به والأخرى يصح ، وقد سئل الإمام أحمد فى رجل يصلى خارج المسجد يوم الجمعة وأبواب المسجد مغلقة فقال أرجو أن لا يكون به بأس ، وسئل عن رجل يصلى الجمعة وبينه وبين الإمام سترة فأجاب

بالصحة إذا لم يقدر على غير ذلك ، بل قال ابن قدامة إذا كان بينهما طريق أو نهر تجرى فيه السفن ففيه روايتان . ورجح القول بالصحة . وقال إنه مذهب مالك والشافعية اه ملخصا — وعلى هذا تصح صلاة المأموم الذى بالطابق السفلى مقتديا بإمام فى الطابق العلوى متى كان المأموم يعلم انتقالات الإمام غير أن انفراد الإمام فى طابق والمأمومون فى طابق آخر مكروه عند الحنفية فلو كان معه بعض المأمومين لم يكره .

والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضـــوع

(٧٢٦) صلاة العيد فى غير المسجد

المبـــادىء

١ ـ صلاة العيد فى الصحراء سنة عند الحنفية على الصحيح ولو وسعهم المسجد ويكره فعلها فى المسجد لغير عذر إلا بمكة حيث الأفضل صلاتها فيه ، وهى سنة عند الحنابلة ولكن بشرط القرب من المبانى عرفاً فإن بعدت الصحراء عنها لاتصح فيها الصلاة، ويكره عندهم صلاتها فى المسجد بلا عذر سوى مكة فإنها تصلى فى المسجد الحرام .

٢ ـ مذهب الشافعية أن صلاتها فى المسجد أفضل لشرفه إلا لعذر كضيقه فتكره فيه للزحام ، وحينئذ يسن الخروج إلى الصحراء .

سئل :

من عبد المقصود عبد العال قال :

هل تأدية صلاة العيد فى المسجد أفضل أم فى الخلاء ؟

أجاب :

إن الخروج إلى الصحراء لصلاة العيد سنة فى مذهب الحنفية وإن وسعهم المسجد الجامع هو الصحيح ، فقد نقل ابن عابدين عن الخانية والخلاصة ـ السنة أن يخرج الإمام إلى الجبانة ويستخلف غيره ليصلى فى المصر بالضعفاء بناء على أن صلاة العيدين فى موضعين جائزة بالاتفاق وإن لم يستخلف فله ذلك ـ أما المالكية فيقولون يندب فعلها بالصحراء ولا يسن ويكره فعلها فى المسجد من غير عذر إلا بمكة فالأفضل فعلها بالمسجد

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون ـ س ٧٤ ـ م ١٢ ـ ص ٥ ـ ٣ ذو القعدة ١٣٧٤هـ ـ ٢٣ يونيه ١٩٥٥م .

الحرام لشرف البقعة ومشاهدة البيت — أما الحنابلة فيقولون يسن صلاة العيد بالصحراء بشرط أن تكون قريبة من البنيان عرفاً ، فإن بعدت عن البنيان عرفاً فلا تصح صلاة العيد فيها رأساً .

ويكره صلاتها فى المسجد بدون عذر إلا لمن بمكة فإنهم يصلونها فى المسجد الحرام . ومذهب الشافعية أن صلاتها فى المسجد أفضل لشرفه إلا لعذر كضيقه فيكره فيه للزحام ، وحينئذ يسن الخروج للصحراء وبهذا يعلم الجواب عن السؤال — وأن صلاة العيد فى المسجد أفضل عند الشافعية وفى الخلاء أفضل فى المذاهب الثلاثة على التفصيل السابق والله أعلم .



الموضـــوع

(٧٢٧) قراءة المأموم خلف الامام وحكم الفوائت

المبـادىء

١ ـ لاتجب قراءة المأموم خلف الإمام جهراً كانت قراءة الإمام أم سراً عند الحنفية . ويرى الإمام الشافعى وجوب قراءة الفاتحة على المأموم مطلقاً غير أنه فى حالة الجهر يكون مأموراً بالإنصات ويبقى الوجوب فيما عدا ذلك

٢ ـ قراءة المأموم خلف الإمام مكروهة تحريما عند الحنفية جهرية كانت الصلاة أو سرية ، ويرى المالكية أنها مندوبة مطلقاً ، وهى مستحبة عند الحنابلة فى السرية وعند سكتات الإمام فى الجهرية وتكره عندهم وقت القراءة الجهرية للامام .

٣ ـ من ترك الصلاة المفروضة مدة طويلة وهو مكلف بها يجب عليه قضاؤها ، ولاتسقط عنه مهما طال أمدها ، ويقضيها على الفور وإن كثرت ما لم يلحقه ضرر من ذلك حيث يجوز له عند ذلك قضاء ما وسعه منها عقب كل صلاة مكتوبة حتى تبرأ ذمته منها .

سئل :

من محمد أحمد الشريف :

ماحكم قراءة الفاتحة للمأموم فى السر والجهر ،وماحكم تركها له، وما الحكم فى رجل كان تاركاً للصلاة وبدأ يصلى فى سن الأربعين أو الخمسين، وهل لابد من تأدية الفوائت أو التسهيل ؟

أجاب :

إنه لا يجب على المأموم قراءة الفاتحة ولا غيرها فيما جهر به الإمام وفيما أسر به ، أى أنه إذا لم يقرأ خلف الإمام فصلاته تامة ، لأنه كان له

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون ـ س ٧٤ ـ م ١٤ ـ ص ٧ ـ ٣ ذى القعدة ١٣٧٤ هـ ـ ٣ يونيـة ١٩٥٥ م .

إمام وقراءة الإمام له قراءة . وقال الإمام الشافعى وداود يجب قراءة الفاتحة على المأموم مطلقاً — لقوله عليه الصلاة والسلام « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » غير أنه قال فى حالة الجهر إنه مأمور بالإنصات لقوله تعالى : (وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا)[1] ويبقى الوجوب فيما عدا هذه الحالة على العموم — وذهب الحنفية إلى أن قراءة المأموم خلف إمامه مكروهة تحريماً فى السرية والجهرية — وذهب المالكية إلى أن القراءة خلف الإمام مندوبة فى السرية مكروهة فى الجهرية إلا إذا قصد مراعاة الخلاف فتندب القراءة . وقال الحنابلة إن القراءة خلف الإمام مستحبة فى الصلاة السرية وفى سكتات الإمام فى الصلاة الجهرية وتكره حال قراءة الإمام فى الصلاة الجهرية . والذى ترجح لدينا ما ذهب إليه الحنفية من أن قراءة المأموم غير واجبة وأنها مكروهة تحريماً فى الصلاة السرية والجهرية لقوله عليه الصلاة والسلام (من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة) هذا هو جواب السؤال الأول .

وأما الجواب عن السؤال الثانى : فإن الظاهر منه أن من ترك الصلاة إلى سن الأربعين أو الخمسين من المسلمين المخاطبين بجميع الفروع — والحكم فى مثله أى فيمن ترك الصلاة المكتوبة وهو مخاطب بأدائها من وقت البلوغ أن تركه إياها مهما طال وقته لا يسقطها عنه ، ويجب عليه قضاؤها على الفور وإن كثرت ما لم يلحقه مشقة من قضائها على الفور لكثرتها فى بدنه ، بأن يصيبه ضعف أو مرض أو خوف مرض أو نصب أو إعياء ، أو بأن يصيبه ضرر فى ماله بفوات شئ منه أو ضرر فيه أو انقطاع عن قيامه بأعمال معيشته ، فى هذه الحالة لا يجب عليه القضاء على الفور ، بل له أن يقضى منها عقب كل صلاة مكتوبة ما وسعه إلى أن يتيقن من قضائها جميعها ، وبذلك تبرأ ذمته وبدون ذلك لا تبرأ ذمته ، وقالوا إنه يقتصر فى القضاء على الفرائض فقط ولا يتنفل ولا يصلى سنتها معها فإن تيقن من قضاء جميع الفوائت اكتفى بأداء الصلوات المكتوبة وسننها ونوافلها ما وسعه . والله يتولى السرائر . والله سبحانه وتعالى أعلم .

---

(١) من الآية ٢٠٤ من سورة الأعراف .

الموضـــوع

(٧٢٨) صلاة عارى الرأس وأدب سماع القرآن الكريم

المبـادىء

١ – صلاة الرجل عارى الرأس صحيحة فى جميع المذاهب إماما كان المصلى أو مأموماً أو منفرداً ، غير أن الأفضل غطاء الرأس فى الصلاة .

٢ – يكره عند الحنفية للرجل أن يصلى حاسراً رأسه تكاسلا ، ولا كراهة عندهم إذا كان ترك ذلك لعدم القدرة أو للأعذار ، ولا بأس بترك ذلك عندهم تذللا وخشوعاً لله سبحانه وتعالى .

٣ – استماع القرآن أبلغ من سماعه .

٤ – الشوشرة على القارىء والإعراض عن سماع القرآن بالاشتغال ببعض الأحاديث وشرب الدخان أثناء تلاوته كل ذلك مكروه كراهةشديدة لمخالفته للأمر بالاستماع والإنصات .

٥ – استماع القرآن والإنصات إليه واجب فى الصلاة والخطبة وليس واجباً فى غيرهما ، وقد حكى ابن المنذر الإجماع على ذلك لأن فى إيجاب الاستماع فى غيرهما حرج عظيم لإفضائه ترك المشتغل بالعلم علمه وبالحكم حكمه وبالبيع بيعه .

٦ – من يكون فى مجلس القرآن ولا شاغل له عنه يجب عليه الاستماع والإنصات ولايباح له الإعراض عن ذلك .

٧ – رفع الصوت فوق صوت النبى صلى الله عليه وسلم منهى عنه ، ورفع صوت من حضر مجلس القرآن فوق صوت القارىء أولى بالنهى .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون — س ٧٤ — م ٢٢٤ — ص ١٢٨ — ٢٦ ذو الحجة ١٣٧٤هـ — ١٥ اغسطس ١٩٥٥م .

سئل :

من السيد السيد حسن :

ما حكم الإمام الذى يصلى عارى الرأس بالناس ، وحكم صلاة المأموم الذى يصلى خلفه عارى الرأس ، وحكم صلاة المنفرد عارى الرأس ، وهل صلاتهم صحيحة أو مكروهة أو باطلة أو محرمة . وحكم من يشوشر على قراءة القرآن ومن يعرض عن سماعه ويشرب السجاير ويلغو بالكلام وقت القراءة وما جزاء كل ؟

أجاب :

١ ـ بأن صلاة الرجل إماماً كان أو مأموما أو منفرداً عارى الرأس صحيحة فى جميع المذاهب ، لأن شرط صحة الصلاة ستر العورة ، ورأس الرجل ليست عورة باتفاق حتى يشترط لصحة الصلاة سترها ، ولكن الأفضل تغطية الرأس فى الصلاة . وعلماء الحنفية يذهبون إلى أنه تكره صلاة الرجل حاسرا رأسه للتكاسل بأن يستثقل تغطيته ولا يراه أمرا هاما فى الصلاة فيتركه لذلك ، ويقولون بجواز ترك تغطية الرأس مع عدم الكراهة إذا كان الترك لعدم القدرة أو لعـــذر من الأعذار ، وليس الترك للتخفيف والحرارة من الأعذار عندهم ، وقالوا إنه لا بأس بترك تغطية الرأس فى الصلاة للتذلل والخشوع .

٢ ـ قال الله تعالى (إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيماناً)[١] وقال الله تعالى (وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون)[٢] والاستماع للقرآن إذا قرئ أبلغ من سماعه ، لأنه إنما يكون بقصد ونية وتوجيه الحاسة إلى الكلام لفهمه وإدراك مقاصده ومعانيه . أما السمع فهو ما يحصل ولو بدون قصد ، والإنصات السكوت لأجل الاستماع حتى لا يشغله الكلام عن الإحاطة بكل ما يقرأ . فأمر الله تعالى المسلمين بالاستماع للقرآن وبالإنصات يفهم

(١) من الآية ٢ من سورة الأنفال .
(٢) الآية ٢٠٤ من ســورة الأعراف .

منه الإجابة عما يفعله بعض الناس أثناء تلاوة القرآن فى المـــآتم من الشوشرة على القارئ والإعراض عن سماع القرآن بلغو الحديث وشرب السجاير فإن ذلك كله مكروه كراهة شديدة ، لمخالفته للأمر بالاستماع والإنصات الذى هو الوسيلة لتدبر معانى القرآن ، وهو أيضاً لا يتفق مع جلال القرن وعظم شأنه . وقد حكى ابن المنذر الإجماع على عدم وجوب الاستماع والإنصات فى غير الصلاة والخطبة ، لأن إيجابهما على كل من يسمع أحداً يقرأ فيه حرج عظيم ، لأنه يقتضى أن يترك المشتغل بالعلم علمه والمشتغل بالحكم حكمه والمتبايعان مساومتهما وتعاقدهما وكل ذى عمل عمله ، ولكن من يكون فى مجلس يقرأ فيه القرآن ولا يوجد شاغل من عمله يشغله عنه لا يباح له أن يعرض عن الاستماع والإنصات وخاصة إذا رفع صوته بالكلام على صوت القارئ عمداً لأن الله أدب المؤمنين مع رسوله بقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون)[1] فرفع أصوات المؤمنين على صوت التالى للقرآن أولى بالنهى ، والأدب مع الله فوق الأدب مع كلام الرسول ، والواجب على كل مسلم أن يتأدب بآداب القرآن وأن يحرص على استماعه والإنصات إليه . ولعل من أعجب العجب أن تشاهد هؤلاء الذين يلغون بالقول أو يشربون السجائر والقارئ يقرأ كلام الله لا يفعلون ذلك تأدباً إذا كانوا فى مجلس يخطب فيهم واحد منهم وأولى بهؤلاء القوم أن ينصرفوا عن مجلس القرآن ويدعوا غيرهم يستمع وينصت أو أن يلتزموا أدب سماع القرآن لينفعوا أنفسهم ولا يحولوا بين غيرهم والإفادة من سماع كلام الله . وبهذا علم الجواب عن السؤال والله أعلم .

(١) الآية ٢ من سورة الحجرات .

الموضـــوع

(٧٢٩) صـــلاة التراويح

المبـــادىء

١ ــ صلاة التراويح سنة وعدد ركعاتها عشرون ركعة سوى الوتر .

٢ ــ يستحب فيها الجلوس بين كل أربع ركعات بقدرها وكذا بين الترويحة الخامسة والوتر .

٣ ــ أهل كل بلد مخيرون وقت جلوسهم بين قراءة القرآن والتسبيح والتهليل والتكبير ، أو ينتظرون سكوتاً ، أو يصلون أربعاً فرادى ، ولا يلزم أثناء الجلوس شىء معين .

سئل :

من السيد / أحمد أحمد محمد عبد الغنى :

ماعدد ركعات التراويح ، وهل قراءة القرآن أفضل بين كل أربع ركعات فى فترة الاستراحة أو مديح الخلفاء أفضل ؟

أجاب :

فى الصحيحين عن عائشة رضى الله تعالى عنها (ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد فى رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة منها الوتر) . وما روى عن ابن عباس من أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلى فى رمضان عشرين ركعة سوى الوتر فضعيف .

أما ثبوت العشرين ركعة فكان بإجماع الصحابة فى عهد عمر رضى

(*) المفتى : فضـيلة الشـيخ حسـن مـأمون ــ س ٧٤ ــ م ٣٩١ ــ ص ٢٢٦ ــ ٨ سبتمبر ١٩٥٥م .

الله تعالى عنه ، وكون الرسول لم يثبت عنه أنه صلى العشرين لا يعتبر دليلا على عدم سنية العشرين لأنه صلى الله عليه وسلم أمرنا أن نتبع ما يحدث فى عهد الخلفاء الراشدين . حيث قال صلوات الله وسلامه عليه (عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى عضوا عليها بالنواجذ) وقال أيضاً (ستحدث بعدى أشياء فأحبها إلى أن تلزموا ما أحدث عمر) وروى أسد بن عمر عن أبى يوسف قال سألت أبا حنيفة عن التراويح وما فعله عمر فقال : التراويح سنة مؤكدة ولم يستحدثه عمر من تلقاء نفسه ولم يكن فيه مبتدعاً ولم يأمر به إلا عن أصل لديه وعهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومادام الرسول صلوات الله عليه قد أمرنا باتباع ما يحدث فى عهد الخلفاء الراشدين وخاصة سيدنا عمر فتكون صلاة العشرين ركعة هى سنة التراويح ، فكأن الرسول هو الآمر بها حتى إن الأصوليين ذكروا أن السنة ما فعله النبى صلى الله عليه وسلم أو واحد من الصحابة على أن الإجماع من الأدلة الشرعية التى يلزم الأخذ بها .

والخلاصة أن التراويح وعددها عشرون ركعة سنة حضرة المصطفى صلى الله عليه وسلم ومن قال بأنها سنة عمر مردود بما ذكر . فى الفتاوى الهندية عن الجوهرة — هى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقيل هى سنة سيدنا عمر رضى الله عنه والأول أصح . وهذا هو الذى يستفاد من كلام جمهرة فقهاء الحنفية . ولعل أحسن توفيق فى هذا المقام هو ما ذكره الكمال بن الهمام من فقهاء الحنفية فى الفتح حيث قال ما ملخصه إن قيام رمضان سنة — إحدى عشرة ركعة بالوتر فى جماعة — فعله صلى الله عليه وسلم ثم تركه لعذر ، إلى أن قال ولا يستلزم كون ما يفعله الصحابة سنة بل هو ندب إلى سنتهم إذ سنته بمواظبته بنفسه فتكون العشرون مستحباً وذلك القدر منها ثمان ركعات هو السنة كالأربع بعد العشاء مستحبة ، وركعتان منها هى السنة ، وظاهر كلام المشايخ أن السنة عشرون ومقتضى الدليل ما قلناه .

ويجب أن يفهم أن صلاة التراويح ليست بفرض . والدين يسر

ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها ، وسماحة الشريعة تقتضى من المسلمين ألا يصل بهم الاختلاف فى مثل هذه الأمور من الدين إلى التداعى والتنابذ والتشدد إلى درجة العقيدة والإيمان ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه فمن استطاع صلاتها عشرين ركعة مغضياً الطرف عن هذا التعصب فقد أتى بالكمال وعمل عملا يثاب عليه وله أجر وافر ، ومن لم يستطع صلاة العشرين صلى ما فى استطاعته ويكون بذلك مأجورا أيضاً غير أنه لم يرق إلى درجة الكمال ولا يكون بذلك تاركاً فرضاً من الفرائض . ويستحب الجلوس بين صلاة كل أربع ركعات بقدرها ، وكذا بين الترويحة الخامسة والوتر ، وهذا هو المتوارث عن السلف كما صلى أبى بن كعب بالصحابة وروى عن أبى حنيفة — واسم التراويح ينبئ عن هذا — إذ المستحب فقط هو الانتظار ولم يؤثر عن السلف شئ معين يلزم ذكره فى حالة الانتظار وأهل كل بلد مخيرون وقت جلوسهم هذا بين قراءة القرآن والتسبيح وصلاة أربع ركعات فرادى والتهليل والتكبير أو ينتظرون سكوتاً ولا يلزمهم شئ معين . والله الموفق والهادى إلى سواء السبيل .



الموضـــــوع

(٧٣٠) الصلاة فى المسجد وغيره صحيحة فيما عدا الجمعة

المبـــادىء

١ ـ الصلاة فى كل مكان صحيحة فيما عدا الجمعة فلا تكون إلا فى مسجد والأفضل الصلاة فيه .

٢ ـ تصح الصلاة فى أول الوقت وبعده ولا إثم فى التأخير مادامت قد أديت فى وقتها لأن الخطاب بالفرض فيها خطاب موسع .

٣ ـ معرفة المصلى تفسير مايقرؤه من القرآن ليس شرطاً فى صحة الصلاة .

سئل :

من السيد / حسين عبد السلام رشوان قال :

مابيان الحكم الشرعى فى الآتى :

١ ـ فلاح يسقى زرعه من مناوبة المياه وقد يبقى ساعة أو بضع ساعات فى انتظار دوره ، فإذا جاء دوره وعمل فى سقى زرعه وأذن فى هذه الحالة مؤذن لصلاة العصر ، فهل يترك العمل ويذهب للصلاة فى المسجد فوراً كما يقول لهم فقيه القرية مع مافى ذلك من الضرر البليغ الذى يلحق به من جراء ترك سقى الزرع الذى يعتمد عليه فى رزقه ورزق عياله ، أم يؤخر الصلاة لحين الانتهاء من سقى الأرض ، وهل يجب على كل مصل أن يعرف تفسير الفاتحة والآيات التى يقرؤها فى صلاته مع فهم معنى باقى مافيها من تسبيح وتكبير وإن لم يعرف ذلك تكون صلاته باطلة ؟

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون ـ س ٧٤ ـ م ٥٦٩ ـ ص ٣٧٣ ـ ٢٤ جمادى الثانيه ١٣٧٥هـ ـ ٦ فبراير ١٩٥٦ م .

أجاب :

بأنه يفهم من السؤال وجوب المبادرة بالذهاب إلى المسجد لأداء الصلاة المكتوبة عند سماع الأذان وترك العمل الذى يباشره — ونرى أن الصلاة تصح فى كل مكان فى المسجد وغيره كما تصح فى أول الوقت وبعده ولا إثم فى تأخيرها عن أول الوقت مادام المصلى قد أداها فى وقتها وذلك لأن لكل صلاة من الصلوات الخمس المفروضة وقتاً له بداية ونهاية فإذا جاء أول الوقت خوطب المكلف بالفرض الذى دخل وقته خطاباً موسعاً فله أن يؤدى الصلاة فى أول الوقت كما أن له أن يؤديها فى آخر الوقت قبل خروجه ولا يكون آثما بعدم المبادرة إلى المسجد عند سماع الأذان وإنما يأثم إذا أخر الصلاة حتى خرج وقتها . وواضح أن العمل بسقى الأرض لا يمنع المكلف من الصلاة فى الحقل إذ يستطيع أن يصلى فى مكان وجوده ولا تستغرق الصلاة منه وقتاً طويلا ، ولا يشترط لصحة الصلاة أن تكون الصلاة فى المسجد إلا فى صلاة الجمعة ، فإذا صلى المصلى فى أى مكان فصلاته صحيحة ولا إثم عليه . يقول الرسول صلى الله عليه وسلم (جعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً أينما أدركتنى الصلاة تيممت وصليت) وهذا لا يمنع من أن الصلاة فى المسجد أفضل من الصلاة فى غيره ، كما لا يشترط لصحة الصلاة أن يعرف المصلى تفسير ما يقرؤه من آيات الكتاب ويفهم معنى ما فيها من تسبيح وتكبير ، وإن كان فهم ما يتلوه فى صلاته مما يزيده خشوعاً وأجراً . ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضـــوع

(٧٣١) الشك فى الوضوء والصلاة بعد تمامهما

المبـــدأ

الشك فى الطهارة أو الصلاة بعد إتمامهما غير معتبر شرعاً إلا إذا تيقن الشخص بوجود حدث أثناء الوضوء أوبعده أو تيقن بترك بعض أركان الصلاة أو بارتكاب شىء يبطلها .

سئل :

من الآنسة فاطمة محمود عبد العال (عن طريق الإذاعة المصرية) قالت : إن السائلة المذكورة يلازمها الشك كثيراً منذ ثلاث سنوات فى وضوئها أثناء الوضوء وبعده فى الصلاة وخارجها مما يترتب عليه إعادة الوضوء عدة مرات كما أنها تشك أيضاً فى صلاتها من ناحية نقصها أو زيادتها وذلك بعد تمامها . وطلبت معرفة الحكم الشرعى فيما يجب عليها أن تفعله إزاء هذا الشك حتى تكون صلاتها صحيحة .

أجاب :

إن المفهوم من السؤال أن الشك يحدث للسائلة فى الطهارة بعد إتمام الوضوء وفى الصلاة بعد إتمامها أيضاً . فهى إذن يطرأ عليها الشك بعد تيقنها من الطهارة وبعد تيقنها من إتمام الصلاة — كما يفهم من السؤال أيضاً أن هذا الشك أصبح عادة لها — وحكم الوضوء شرعا فى هذه الحالة أنه صحيح وتعتبر متطهرة فيجب عليها عدم الالتفات إلى هذا الشك، لأن الشك لا يرفع اليقين شرعاً ، وكذلك حكم الشك فى الصلاة مادام يحدث لها بعد

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مامون — س ٧٤ — م ٥٩٢ — ص ٣٩٢ — ١١ رجب ١٣٧٥ هـ — ٢٢ فبراير ١٩٥٦ م .

تمامها إذ الشك فى هذه الحالة غير معتبر كما ذكر . وهذا كله إذا لم تتيقن من وجود الحدث أو لم تتيقن من ترك بعض أركان الصلاة أو ارتكاب ما يبطلها . وإننا ننصح السائلة بأن تتوضأ مرة واحدة وتصلى ولا تلتفت لهذا الشك مطلقاً مهما كان أثره فى نفسها ولا تعيد الوضوء ولا الصلاة وبذلك تكون أدت الواجب عليها وأبرأت ذمتها أمام الله لأن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها — ولا نزاع فى أنها إذا اتبعت هذا تغلبت على هذا الشك فى وقت قريب جداً وشفيت منه تماما ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال — والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضـــوع

(٧٣٢) عورة المرأة فى الصلاة وما يراه الخاطب من مخطوبته

المبـــادىء

١ ـ رأس المرأة وذراعاها وساقاها من العورة التى يجب سترها فى الصلاة عند الأئمة الثلاثة أبى حنيفة والشافعى وأحمد . وتبطل الصلاة بكشف أحدها .

٢ ـ عند المالكية أحد هذه الأعضاء من العورة المخففة التى تصح الصلاة مع كشفه مع الكراهة ، واستحباب إعادة الصلاة فى الوقت مستورة .

٣ ـ ستر العورة على الخلاف السابق أمر مشروط لصحة الصلاة نفسها ـ أما النظر إلى العورة المخففة عند المالكية فهو حرام بإجماع آراء الفقهاء .

٤ ـ أباح الفقهاء للخاطب أن يرى مخطوبته وأن تراه هى بحضور أحد محارمها وأن يكرر هذه الرؤية إذا لم تكف المرة الواحدة بالشرط المذكور .

٥ ـ النظر المباح إلى الوجه والكفين عند الأئمة الثلاثة . وعند الإمام أحمد لايباح النظر إلا إلى مايظهر غالباً كوجه ورقبة ويد وقدم .

٦ ـ يرى ابن حزم أن للخاطب أن ينظر من مخطوبته الحرة متغفلا لها وغير متغفل إلى ما بطن منها وما ظهر . وقد خطأه فى ذلك الإمام النووى وقال إنه منابذ لأصول السنة والإجماع .

٧ ـ اختلاط الخاطب بمخطوبته وخروجه معها منفردين بحجة التعرف غير مباح .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون ـ س ٧٨ ـ م ٣٤٦ ـ ٧ شعبان ١٣٧٦ هـ ـ ٦ مارس ١٩٥٧ م .

سئل :

من الدكتور / سليمان محمد محفوظ :

إنه يريد بيان الحكم الشرعى بياناً واضحاً فيما يأتى :

أولا : هل يجوز للمرأة المسلمة أن تؤدى الصلاة وهى حاسرة رأسها أو عارية ذراعيها أو بنصف كم أى وهى على حالتها التى ترتاد بها المجتمعات فى هذه الأيام أولا ؟ .

ثانياً : هل يجوز للعريس أن يختلط بعروسه ويتمتع بها ويقبلها ويعانقها قبل عقد الزواج ليتأكد من صلاحيتها له وليأمن العيوب الخفية أولا وماهو رأى ابن حزم فى ذلك ؟ . . .

أجاب :

عن السؤال الأول :

إن من شروط الصلاة ستر العورة، فلا تصح الصلاة مع كشف العورة التى أمر الشارع بسترها فى الصلاة . وحد عورة المرأة الحرة هو جميع بدنها حتى شعرها النازل على أذنيها، واستثنى من ذلك الحنفية الوجه والكفين والقدمين — كما استثنى من ذلك الشافعية الوجه والكفين ظاهرهما وباطنهما . واستثنى الحنابلة من البدن الوجه فقط وقالوا إن ما عداه عورة — وقال المالكية إن العورة بالنسبة للمرأة فى الصلاة تنقسم إلى قسمين: مغلظة ومخففة فالمغلظة للحرة جميع بدنها ما عدا الأطراف والصدر وما حاذاه من الظهر . والمخففة لها هى الصدر وما حاذاه من الظهر والذراعان والعنق والرأس ومن الركبة إلى آخر القدم — أما الوجه والكفان ظهراً وبطناً فهما ليستا من العورة مطلقاً ، فمن صلت مكشوفة العورة المغلظة كلها أو بعضها ولو قليلا مع القدرة على الستر بطلت صلاتها إن كانت قادرة ذاكرة وأعادتها وجوباً أبدا فى الوقت وبعده — أما إذا صلت مكشوفة العورة المخففة فإن صلاتها لا تبطل وإن كان كشفها مكروها فى الصلاة ويحرم النظر إليها، ولكن يستحب لمن صلت مكشوفة العورة المخففة أن تعيد الصلاة فى الوقت مستورة . ومن هذا يتضح أن رأس المرأة وذراعيها وساقيها من

العورة التى يجب سترها فى الصلاة عند الأئمة الثلاثة أبى حنيفة والشافعى وأحمد وتبطل الصلاة بكشف أحدها لفقد شرط من شروط الصلاة — أما عند المالكية فإن أحد هذه الأعضاء من العورة المخففة التى تصح الصلاة مع كشفه مع الكراهة واستحباب إعادة الصلاة فى الوقت مستورة ، وحينئذ يجب أن يكون مفهوما أن ستر العورة على هذا الاختلاف المذكور أمر مشروط لصحة الصلاة نفسها ، أما النظر إلى العورة المخففة عند المالكية فهو حرام باجماع آراء الفقهاء كما هو ظاهر . .

عن السؤال الثانى : إن الفقهاء أباحوا للخاطب أن يرى مخطوبته وأن تراه مخطوبته بحضور أحد محارمها كأبيها أو أخيها أو عمها أو خالها وأن يكرر هذه الرؤية إذا لم تكف المرة الواحدة بالشرط المذكور . والأصل فى ذلك هو ما ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم عن المغيرة بن شعبة أنه خطب امرأة فقال النبى صلى الله عليه وسلم « انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما » رواه الخمسة إلا أبا داود — وعن أبى هريرة قال خطب رجل امرأة فقال النبى صلى الله عليه وسلم « انظر إليها فإن فى أعين الأنصار شيئاً » رواه أحمد والنسائى — وعن جابر قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول : « إذا خطب أحدكم المرأة فقدر أن يرى منها بعض ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل » رواه أحمد وأبو داود — وعن موسى بن عبد الله عن أبى حميد أو حميدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر منها إذا كان إنما ينظر إليها لخطبة وإن كانت لا تعلم » رواه أحمد — وعن محمد بن سلمة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إذا ألقى الله عز وجل فى قلب امرئ خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها » رواه أحمد وابن ماجه . وهذه الأحاديث كلها رواها الإمام الشوكانى وقد قال بعد ما بين صحة سندها وذكر أحاديث أخرى فى هذا الباب وأحاديث الباب فيها دليل على أنه لا بأس ينظر الرجل إلى المرأة التى يريد أن يتزوج بها ، والأمر المذكور فى حديث أبى هريرة وحديث المغيرة وحديث جابر للإباحة بقرينة قوله فى حديث أبى حميد (فلا جناح عليه) وفى حديث

محمد بن سلمة (فلا بأس) وإلى ذلك ذهب جمهور العلماء ، وحكى القاضى عياض كراهته وهو خطأ مخالف للأدلة المذكورة ولأقوال أهل العلم ثم قال وقد وقع فى الموضع الذى يجوز النظر إليه من المخطوبة خلاف — فذهب الأكثر إلى أنه يجوز إلى الوجه والكفين فقط ، وقال داود يجوز النظر إلى جميع البدن ، وقال الأوزاعى ينظر إلى مواضع اللحم — وظاهر الأحاديث أنه يجوز النظر إليها سواء أكان ذلك بإذنها أم لا . وروى عن مالك اعتبار الإذن — اهـ . وقال الإمام النووى الشافعى المذهب فى شرحه لصحيح مسلم فى هذا الباب عند شرحه لحديث أبى هريرة ولفظه قال : كنت عند النبى صلى الله عليه وسلم فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم « أنظرت إليها قال لا . قال فاذهب فانظر إليها فإن فى أعين الأنصار شيئاً » وفيه استحباب النظر إلى وجه من يريد تزوجها وهو مذهبنا ومذهب مالك وأبى حنيفة وسائر الكوفيين وأحمد وجماهير العلماء — وحكى القاضى عياض كراهته عن قوم وهذا خطأ مخالف لصريح هذا الحديث ومخالف لإجماع الأمة على جواز النظر للحاجة عند البيع والشراء والشهادة ونحوها ، ثم إنه يباح النظر إلى وجهها وكفيها فقط لأنهما ليسا بعورة ، ولأنه يستدل بالوجه على الجمال أو ضده وبالكفين على خصوبة البدن أو عدمها هذا مذهبنا ومذهب الأكثرين — وقال الأوزاعى ينظر إلى مواضع اللحم ، وقال داود ينظر إلى جميع بدنها . وهذا خطأ ظاهر منابذ لأصول السنة والإجماع ، ثم مذهبنا ومذهب مالك وأحمد والجمهور أنه لا يشترط فى جواز هذا النظر رضاها بل له ذلك فى غفلتها ومن غير تقدم إعلام لكن قال مالك أكره نظره فى غفلتها مخافة وقوع نظره على عورة وعن مالك رواية ضعيفة أنه لا ينظر إليها إلا باذنها وهذا ضعيف لأن النبى صلى الله عليه وسلم قد أذن فى ذلك مطلقاً إلى أن قال : ولهذا قال أصحابنا يستحب أن ينظر إليها قبل الخطبة حتى إن كرهها تركها من غير إيذاء بخلاف ما إذا تركها بعد الخطبة . والله أعلم .

قال أصحابنا وإذا لم يمكن النظر استحب له أن يبعث امرأة يثق بها تنظر

إليها وتخبره ويكون ذلك قبل الخطبة لما ذكرنا : هذه هي آراء الفقهاء في هذا الباب ولم أر فيما قرأته من كتب الفقه في المذاهب المختلفة ولا في كتب السنة من أباح اختلاط الخاطب بمخطوبته وخروجه معها منفردين كما يفعل بعض الشبان الآن بحجة أنهم يريدون التعرف إلى من يخطبونها من الفتيات .
أما ابن حزم فقد اطلعت في كتابه المحلى بالصحيفة ٣٠، ٣١ من الجزء العاشر فوجدت فيه الآتي (ومن أراد أن يتزوج امرأة حرة أو أمة فله أن ينظر منها متغفلا لها وغير متغفل إلى ما بطن منها وظهر . ولا يجوز ذلك في أمة يريد شراءها ولايجوز أن ينظر منها إلا إلى الوجه والكفين فقط لكن يأمر امرأة تنظر إلى جميع جسمها وتخبره وبرهان ذلك قول الله عز وجل « قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم »[1] الآية . فافترض الله عز وجل غض البصر جملة كما افترض حفظ الفرج فهو عموم لايجوز أن يخص منه إلا ماخصه نص صريح وقد خص النص نظر من أراد الزواج فقط . فعن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا خطب أحدكم فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل » قال جابر فخطبت امرأة من بني سلمة فكنت أختبيء تحت الكرب حتى رأيت منها بعض ما دعاني إليها. ثم قال وقد رويناه أيضاً من طرق صحاح من طريق أبي هريرة والمغيرة بن شعبة فكان هذا عموماً مخرجا لهذه الحال من جملة ما حرم من غض البصر. ثم تكلم ابن حزم بعد هذا عما يباح النظر إليه بالنسبة للجارية عند ابتياعها ولاشأن لنا بهذا الموضوع ، ويظهر من هذا أن ابن حزم أباح نظر الرجل إلى من يريد خطبتها ، واعتبر الأحاديث الواردة في هذا الصدد مخصصة للعموم الوارد في الآية وهو الأمر بغض البصر ، أما النظر إلى المخطوبة فلم يتعرض له بأكثر من قوله إن له أن ينظر منها متغفلا لها وغير متغفل إلى مابطن منها وظهر ، ولعله تابع في ذلك مانقله الإمامان النووي والشوكاني منسوباً إلى داود من أنه يجوز عنده النظر إلى جميع البدن — وقد خطأه في هذا الرأي الإمام النووي وهو حجة حيث قال إنه خطأ ظاهر منابذ لأصول السنة والإجماع . ولا يباح النظر إلا إلى الوجه والكفين عند الأئمة الثلاثة ، وعند الأمام

(١) من الآية ٣٠ من سورة النور .

أحمد لا يباح النظر إلا إلى مايظهر غالباً كوجه ورقبة ويد وقدم، والإمام مالك الذى أجاز الصلاة مع الكراهة إذا لم تستر العورة الخفيفة لم يبح للخاطب النظر إلى ماعدا الوجه والكفين، ولم يرد عن ابن حزم فيما يتصل بهذا الموضوع اتصالا وثيقاً سوى ما قررناه – أما حديث جابر الذى رواه ابن حزم فيجب حمله على مايوافق باقى الأحاديث الصحيحة التى ذكرناها المروية عن أبى هريرة والمغيرة بن شعبة وموسى بن عبد الله . ومن هذا يتبين بوضوح أن إباحة معانقة المخطوبة وتقبيلها قبل العقد لم يتعرض له ابن حزم وهو مخالف لما أجمع عليه المسلمون من تحريمه، ولم يقل به أحد من فقهاء المذاهب المعتبرة ولا من رجال الحديث . ومنه يعلم الجواب عن السؤال بشقيه . والله أعلم ...



الموضـــوع

(٧٣٣) جاحد الصلاة وتاركها

المبـــادىء

١ ــ جاحد الصلاة كافر بلا خلاف بين المسلمين .

٢ ــ تارك الصلاة عمداً مجانة وتكاسلا مع اعتقاده بوجوبها . يرى الحنفية عدم كفره وقتله بل يعزر ويحبس حتى يصلى .

سئل :

من السيد / يس على عامر :

ما بيان الحكم الشرعى فى حكم جاحد الصلاة، وفى حكم تاركها تهاوناً وتكاسلا ، وما هو الواجب فى أمر المسلمين بها حتى يقيموها ؟ .

أجاب :

إن المنصوص عليه فقهيا كما جاء فى الدر المختار وفى رد المحتار وفى الشوكانى ــ أن يؤمر بها أولاد المسلمين وهم أبناء سبع سنين، ويضربون عليها وهم أبناء عشر بيد لا بخشبة ونحوها . لحديث (مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم فى المضاجع) . أما جاحدها فهو كافر لأن الصلاة ركن من أركان الدين وثبتت فرضيتها بدليل قطعى ولا خلاف بين المسلمين فى ذلك ــ أما تاركها عمداً مجانة وتكاسلا مع اعتقاده بوجوبها كما هو حال كثير من الناس فقد اختلف فى حكمه ــ فذهبت العترة والجماهير من السلف والخلف منهم الإمامان مالك والشافعى إلى أنه لا يكفر بل يفسق ، فان تاب فقد نجا وإلا قتل حدا كالزانى المحصن وقالوا إنه يقتل بالسيف على الراجح ــ وقال جماعة من السلف إنه يكفر

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون ــ س ٧٨ ــ م ٣٥٣ ــ ص ٣٥٤ ــ ١٢ شعبان ١٣٧٦ هـ ــ ١٤ مارس ١٩٥٧ م .

وهذا الرأى مروى عن على بن أبى طالب كرم الله وجهه وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد بن حنبل وهو وجه وجيه لبعض أصحاب الشافعى — وذهب الإمام أبو حنيفة وجماعة من أهل الكوفة والمزنى صاحب الشافعى إلى أنه لايكفر ولا يقتل بل يعزر ويحبس حتى يصلى ، وقيل يضرب حتى يصلى ، وقيل يضرب حتى يسيل منه الدم . وقد احتج كل فريق بما يؤيد قوله الذى ذهب إليه ، فنهم من احتج بالآيات القرآنية ومنهم من احتج بالأحاديث النبوية الصحيحة . ونحن نرى الأخذ برأى الإمام أبى حنيفة القائل بعدم كفر تارك الصلاة مجانة وتكاسلا مع اعتقاده بوجوبها ولا يقتل بل يعزر ويحبس حتى يصلى لأنه القول الأرأف والألين—رجحته فى نظرنا أدق وأقوى وأما اقتراح أن تتولى الحكومة إجبار الناس على الصلاة كما جاء بالمذكرة فتروك لولى الأمر . ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال . والله أعلم .



الموضـــوع

(٧٣٤) صلاة الظهر بعد الجمعة

المبـــادىء

١ ــ تعدد الأماكن والمساجد التى تصح فيها الجمعة لايؤثر فى صحتها ولو سبق بعضها الآخر فى الصلاة عند الحنفية بشرط ألا يحصل عند المصلى يقين بأن غيره قد سبقه فى صلاة الجمعة وإلا وجب عليه أن يصلى أربع ركعات بنية آخر ظهر بتسليمة واحدة ، أما إن شك فى ذلك فإنه يندب له صلاة أربع ركعات بنية آخر ظهر. والأفضل أن يكون ذلك كله فى بيته حتى لايتوهم البعض أنه فرض .

٢ ــ تعدد الأمكنة لحاجة أو ضرورة كضيق المسجد الواحد عن أهل البلدة يجيز الصلاة فى جميعها، ولكن يندب للمصلى أن يصلى الظهر بعد الجمعة وذلك عند الشافعية، وإلا فإن الجمعة تكون عندهم لمن سبق بالصلاة بشرط أن يثبت يقيناً سبق السابق بتكبيرة الإحرام .

٣ ــ إذا ثبت أنهم جميعاً صلوا فى جميع المساجد فى وقت واحد بأن كبروا تكبيرة الإحرام فى وقت واحد أو وقع الشك فى ذلك فإن الصلاة تبطل فى جميع المساجد عند الشافعية ، ويجب على الجميع الاجتماع فى مكان واحد ويعيدونها جمعة إن أمكن ذلك وإلا صليت ظهراً .

٤ ــ تصح الجمعة فى المسجد العتيق فقط عند المالكية أما الجديد فتصح فيه إذا هجر العتيق كلية وانتقل الناس إلى الجديد ، أو إذا حكم حاكم بصحتها فى الجديد أو أن يكون العتيق ضيقاً ولا يمكن توسعته فيحتاج الناس إلى الجديد

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون ــ س ٨٣ ــ م ١٨٨ ــ ٤ جمادى الأولى ١٣٧٧هـ ــ ٢٦ نوفمبر ١٩٥٧ م .

أو أن تكون هناك عداوة بين طائفتين بالبلدة الواحدة ويخشى من اجتماعهما فى مسجد واحد حدوث ضرر لإحداهما من الأخرى — وذهب يحيى بن عمر من المالكية إلى جواز تعدد الجمعة إذا كان البلد كبيراً وجرى العمل به .

٥ — تجوز الجمعة فى أماكن عدة للحاجة سواء كانت صلاة الجمعة بإذن ولى الأمر أم بدون إذنه ولكن الأولى أن يصلى الظهر بعدها عند الحنابلة ، فإن لم تكن حاجة لذلك فإن الجمعة لاتصح إلا فى المكان المأذون بالصلاة فيه من ولى الأمر .

٦ — إذن الإمام بصلاة الجمعة فى عدة مساجد لغير حاجة أو عدم إذنه أصلا تكون الجمعة لمن سبق بتكبيرة الإحرام ، وإن ثبت أنهم كبروا جميعاً فى وقت واحد بطلت الصلاة إن تيقنوا ذلك وأعادوها جمعة إن أمكن وإلا صلوها ظهراً وهذا عند الحنابلة أيضاً .

٧ — عدم العلم بالسابق منهم بتكبيرة الإحرام يقتضى أن تكون الصلاة صحيحة فى مسجد غير معين ، فلا تعاد جمعة بعدها ولكن على الجميع أن يصلوها ظهراً ، غير أن صاحب الاقناع ذكر أن الجمعة تصح عند الحنابلة فى مواضع من غير نكير فكان إجماعاً .

٨ — عدم إقامة الرسول صلى الله عليه وسلم ولا أحد من الصحابة فى أكثر من موضع كان لعدم الحاجة إلى ذلك .

سئل :

من محمد صالح المـــلا :

المقيم بدير الزور بسوريا بطلبه المقيد برقم ٢٥٩٤ سنة ١٩٥٧ المتضمن طلب بيان حكم صلاة الظهر بعد الجمعة فى مصر تعددت فيه المساجد فوق الحاجة وتقام صلاة الجمعة فى جميع المساجد المتعددة ولم تعلم تكبيرة الإحرام السابقة من تلك الجمع ، وهل تغنى صلاة الجمعة عن صلاة الظهر ؟ —

أجاب :

إن المقصود من صلاة الجمعة هو اجتماع المسلمين فى مكان واحد خاشعين متذللين لرب العالمين شاعرين بالعبودية له وحده متأثرة نفوسهم بعظمة الخالق الذى اجتمعوا لعبادته متجهين جميعاً فى خضوع إلى وجهه الكريم فلا سلطان ولا عظمة ولا كبرياء ولا جاه إلا لله وحده ، وبهذا تصفو النفوس وتزول الفوارق وتحصل المساواة أمام الله ويتعرف كل واحد من المجتمعين على أحوال أخيه ويحس باحساسه فتتوثق بينهم روابط الألفة والمودة والرحمة والإخاء والتعاون والرفق والمحبة والتضحية وتقوى أواصر الصلة وتندثر فى نفوسهم عوامل البغض والحقد والحسد والضغينة والكراهية والأنانية وحب الذات ـ هذه هى بعض أغراض الشريعة الإسلامية من اجتماع المسلمين فى صعيد واحد فى صلاة الجمعة وفى سائر العبادات التى أوجبت فيها مثل هذا الاجتماع ، وكلما كان الاجتماع أكثر كان أثره فى هذه المقاصد أجل وأعظم ، فاذا تعددت الاجتماعات بتعدد المساجد لغير ضرورة لا يشعر المجتمعون بفائدة الاجتماع كشعورهم فى الأول ولا تتأثر نفوسهم بهذه المعانى كتأثرها عند كثرة المجتمعين ، فلهذه الحكم والأغراض اختلفت آراء المذاهب الأربعة فى صحة الجمعة وعدم صحتها عند تعدد الأماكن أو المساجد التى تصح فيها الجمعة فى البلدة الواحدة ، وفيما هو واجب على المسلمين إذا لم تصح الجمعة ، وها هو ذا بيان آراء المذاهب فى هذا الموضوع .

مذهب الحنفية :

الرأى الصحيح والراجح عندهم أن تعدد المساجد والأماكن التى تصح فيها الجمعة لايؤثر فى صحة الجمعة ولو سبق بعضها الآخر وذلك بشرط أن لايحصل عند المصلى اليقين بأن غيره من المصلين فى المساجد أو الأماكن الأخرى قد سبقه فى صلاة الجمعة ، فإذا حصل له هذا اليقين وجب عليه أن يصلى أربع ركعات بنية آخر ظهر بتسليمه واحدة ، ويلاحظ أن الواجب عند الحنفية أقل من الفرض ولامانع من اعتباره سنة مؤكدة ، ويقرأ

فى كل ركعة مع الفاتحة سورة أو ثلاث آيات قصار لاحتمال كون هذه الصلاة نفلا إذ هذه القراءة واجبة فى جميع ركعات النفل ، والأولى أن يصلى هذه الركعات بعد أن يصلى أربع ركعات سنة الجمعة ، والأفضل كذلك أن يصليها فى بيته حتى لايعتقد العامة أنها فرض — وهذا كله حكم ما إذا تيقن أن غيره من المصلين فى المساجد الأخرى سبقه فى صلاة الجمعة — أما إذا حصل له شك فى ذلك ولم يتيقن فإنه يندب له أن يصلى أربع ركعات بنية آخر ظهر على الوجه المتقدم — وعلى ذلك تكون صلاته فى كلتا الحالتين المذكورتين على الوجه الآتى : فبعد أن يصلى الجمعة يصلى بعدها أربع ركعات سنة الجمعة بغير فاصل ثم يصلى أربع ركعات بنية آخر ظهر يقرأ سورة أو ثلاث آيات قصار فى جميع ركعاتها ، والأفضل أن تكون فى بيته ثم يصلى ركعتين سنة الظهر . يراجع الدر المختار وحاشيته رد المحتار للعلامة ابن عابدين باب الجمعة.

مذهب الشافعية :

قال الشافعية إذا تعددت الأمكنة التى تصلح فيها الجمعة لايخلو — إما أن يكون تعدد هذه الأماكن لحاجة أو ضرورة كأن يضيق المسجد الواحد عن أهل البلدة ، وإما أن يكون تعدد هذه الأماكن لغير حاجة أو ضرورة — فنى الحالة الأولى وهى ما إذا كان التعدد لحاجة أو الضرورة فان الجمعة تصلى فى جميعها ويندب أن يصلى الناس الظهر بعد الجمعة أما فى الحالة الثانية — وهى ما إذا كان التعدد لغير حاجة أو ضرورة فان الجمعة لمن سبق بالصلاة بشرط أن يثبت يقيناً أن الجماعة التى صلت فى هذا المكان سبقت غيرها بتكبيرة الإحرام ، أما إذا لم يثبت ذلك بأن ثبت بأنهم صلوا فى جميع المساجد فى وقت واحد بأن كبروا تكبيرة الإحرام معا فى لحظة واحدة أو وقع الشك فى أنهم كبروا معاً أو فى سبق أحدهم بالتكبير فان الصلاة تبطل فى جميع المساجد ، ويجب عليهم أن يجتمعوا جميعاً فى مكان واحد ويعيدوها جمعة إن أمكن ذلك ، وإن لم يمكن صلوها ظهرا . تراجع حاشية العلامة البجيرمى على شرح المنهج .

مذهب المالكية :

ذهب المالكية إلى أن الجمعة إنما تصح فى المسجد العتيق وهو ما أقيمت فيه الجمعة أولا ولو تأخر أداؤها فيه عن أدائها فى غيره ولو كان بناؤه متأخرا، وتصح فى الجديد فى الأحوال الآتية (١) أن يهجر العتيق كلية وينقلها الناس إلى الجديد (٢) أن يحكم حاكم بصحتها فى الجديد (٣) أن يكون القديم ضيقاً ولا يمكن توسعته فيحتاج الناس إلى الجديد (٤) أن تكون هناك عداوة بين طائفتين بالبلد الواحد ويخشى من اجتماعهما فى مسجد واحد حدوث ضرر لإحداهما من الأخرى فانه يجوز لأيهما اتخاذ مسجد فى ناحية يصلون فيه الجمعة مادامت العداوة قائمة — وذهب يحيى بن عمر إلى جواز تعدد الجمعة إذا كان البلد كبيراً ، قال العلامة الدسوقى فى حاشيته على الشرح الكبير جزء أول بعد أن ذكر ماسبق وقد جرى العمل به .

مذهب الحنابلة :

ذهب الحنابلة إلى أن تعدد الأماكن التى تقام فيها الجمعة فى البلدة الواحدة إما أن يكون لحاجة أو لغير حاجة ، فإن كان لحاجة كضيق مساجد البلدة عمن تصح منهم الجمعة وإن لم تجب عليهم وإن لم يصلوا فعلا فإنه يجوز وتصح الجمعة فى جميع المساجد سواء كانت صلاة الجمعة فى هذه المساجد باذن ولى الأمر أم بدون إذنه، وفى هذه الحالة الأولى أن يصلى الظهر بعدها، أما إذا كان تعدد المساجد لغير حاجة فإن الجمعة لا تصح إلا فى المكان الذى أذن ولى الأمر باقامة الجمعة فيه ولا تصح الجمعة فى غيره حتى ولو سبقت ، وإذا أذن ولى الأمر بإقامتها فى مساجد متعددة لغير حاجة أو لم يأذن أصلا فالصحيحة منها ما سبقت غيرها بتكبيرة الإحرام ، فإن وقعت الصلاة فى وقت واحد بأن كبروا تكبيرة الإحرام معا بطلت صلاة الجميع إن تيقنوا ذلك ، فإن أمكن إعادتها جمعة أعادوها وإن لم يمكن صلوها ظهراً ، أما إذا لم تعلم الجمعة السابقة فإن الجمعة تصح فى مسجد غير معين فلا تعاد جمعة ولكن على الجميع أن يصلوا ظهراً . يراجع تصحيح الفروع للعلامة المقدسى الحنبلى الجزء الأول . وقال فى الإقناع إن الجمعة تصح فى مواضع من غير نكير

فكان إجماعاً . قال الطحاوى وهو الصحيح من مذهبنا ــ وأما كونه صلى الله عليه وسلم لم يقمها ولا أحد من الصحابة فى أكثر من موضع فلعدم الحاجة إليه . ومما تقدم يظهر أن مسألة وجوب الظهر مع فرض الجمعة مسألة خلافية ونرجح الأخذ برأى الحنفية فى ذلك ليهرع الناس إلى المساجد فى أيام الجمع لأداء فريضة الجمعة فتغص بهم المساجد ويفيدون من هذه الاجتماعات ويستمعون إلى خطب الخطباء التى هى فى الأصل لهداية الضال وإرشاد القلق الحيران إلى كل ما يصلح أحواله فى دينه ودنياه والتى ينبغى أن تتناول شؤون الحياة وتعالج مشكلات الناس بروح دينية فيها سماحة وفيها قوة حتى إذا خرج المصلى من المسجد بعد سماعه الخطبة والصلاة مع إخوانه كان متزوداً بزاد من الحكم والمواعظ ينفعه فى بيته ومتجره ومصنعه وفى كل شأن من شئون حياته ، وبذلك نضمن حرص المسلمين على أداء فريضة الجمعة ولا نقصر فى حقوقهم ، أما إذا علموا أن فريضة الجمعة لاتسقط فريضة الظهر فإنه يخشى أن يتكاسل الكثيرون منهم عن تلبية نداء الله فى قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون فإذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيراً لعلكم تفلحون)[1] فلا يغشى المساجد فى أيام الجمع إلا العدد القليل من المسلمين وتضيع على الكثيرين فوائد الجمعة ، ولعل العلامة ابن عابدين فى حاشيته رد المحتار قد أحس بأن العوام ربما هجروا الجمعة إطلاقاً إذا أمروا بصلاة الأربع بعدها بناء على القول بعدم جواز تعدد الجمعة فقال نعم لو أدى أى صلاة الأربع بعدها إلى مفسدة لاتفعل جهاراً والكلام عند عدمها . ولذا قال المقدسى نحن لانأمر بذلك أمثال هذه العوام بل ندل عليه الخواص ولو بالنسبة إليهم ا هـ . والله أعلم .

---

(١) الآيتان ٩ ، ١٠ من سورة الجمعة .

الموضـــوع

(٧٣٥) صلاة النفل بين أذان المغرب وصلاتها

المبـــدأ

لا خلاف فى أنه يستحب لمن كان فى المسجد وقت الأذان منتظراً للجماعة أن يصلى ركعتين خفيفتين بحيث لا تؤثر فى تأخير صلاة الجماعة .

سئل :

من السيد / حسن مشتهرى بالقاهرة قال : دخلت أحد المساجد فى نهاية أذان المغرب فإذا بالإمام يصل ويخلع ملابسه ليتوضأ ، وحينما نويت ركعتين تحية المسجد اعترضنى بعض المصلين بأن ذلك غير جائز وأيدنى البعض الآخر ، ولما عاد الإمام بعد وضوئه احتكمت إليه فأيد من ذهب من المصلين إلى منع التنفل بين الأذان وصلاة المغرب ولو كان تحية المسجد وسأل عن الحكم .

أجاب :

للفقهاء فى هذه المسألة مذهبان : فمنهم من ذهب إلى منع الركعتين قبل صلاة المغرب ،ومنهم من ذهب إلى عدم المنع ،وقال إن إتيانهما سنة كالشافعى أو مستحب كابن عابدين وصاحب البحر من الحنفية إذا أتى بهما المصلى قبل صلاة المغرب وكانتا خفيفتين بحيث لا تقام صلاة المغرب وهو فيهما وقدبسط الخلاف فى ذلك الإمام الشوكانى فى نيل الأوطار وأورد أدلة كل وقال: واعلم أن التعليل للكراهية بتأدية الركعتين إلى تأخير المغرب مشعر بأنه لا خلاف فى أنه يستحب لمن كان فى المسجد فى ذلك الوقت منتظراً

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون — س ٨٨ — م ٧٦ — ص ٦٠ — ٤ ربيع الأول ١٣٧٨هـ — ١٨ سبتمبر ١٩٥٨ م .

لقيام الجماعة وكان فعله للركعتين لا يؤثر فى التأخير كما يقع من الانتظار بعد الأذان للمؤذن حتى ينزل من المنارة ، وهذا هو الذى نميل إلى الافتاء به فى هذه المسألة، فمن صلى ركعتين تحية للمسجد أو متنفلا بعد أذان المغرب وقبل إقامة صلاتها يكون مقتدياً بقول صحيح له سنده، ومن لم يصل فهو مقتد برأى آخر ولا حرج ولا إثم على واحد منهما . والله أعلم .



الموضـــوع

(٧٣٦) صلاة الجنازة على المرتد غير جائزة

المبـــدأ

لا تجوز الصلاة على مرتد عند موته، كما لا يجوز دفنه فى مقابر المسلمين .

سئل :

من الشيخ / عبد الفتاح أبو النصر اليافى نقيب السادة الأشراف وشيخ الطريقة الخلوتية البكرية المقيم بميناء طرابلس لبنان بطلبه المقيد برقم ١١٢٩ سنة ١٩٥٩ المتضمن أن جماعة من المواطنين قد غرتهم الدنيا بمظاهرها بالدعايات الشيطانية وألاعيبها وارتدوا عن الدين وكفروا بالله جل شأنه العظيم ، واعتنقوا العقيدة الشيوعية الماركسية أو غيرها من العقائد الداعية إلى الكفر بالشرائع السماوية وماتوا وهم على عقيدتهم بالكفر وطلب الأستاذ السائل بيان الحكم الشرعى فى هذه الطائفة . هل يجوز أن يصلى عليهم عند موتهم صلاة الجنازة أو لا . وهل يجوز دفنهم فى مقابر المسلمين أو لا ؟

أجاب :

إنه إذا ثبت ما جاء بالسؤال فإن هذه الطائفة تكون مرتدة عن دين الإسلام ، ومن حكم المرتد أنه إذا مات مصراً على ردته لا تجوز شرعاً صلاة الجنازة عليه ولا يجوز دفنه فى مقابر المسلمين . ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون — س ٨٨ — م ٢٨٨ — ص ٢٥٤ — ٢١ محرم ١٣٧٩ هـ — ٢٧ يوليه ١٩٥٩ م .

الموضـــوع

(٧٣٧) غطاء الرأس أثناء الصلاة

المبـــادىء

١ ـ صلاة الرجل إماما كان أو مأموماً أو منفرداً عارى الرأس صحيحة فى جميع المذاهب لكن الأفضل تغطيتها فى الصلاة .

٢ ـ علماء الحنفية يذهبون إلى كراهة صلاة الرجل حاسر الرأس للتكاسل . ويقولون بالجواز إذا كان الترك لعدم القدرة أو العذر . وفى قول لا بأس بترك تغطية الرأس فى الصلاة للتذلل والخشوع .

سئل :

طلبت سفارة الجمهورية العربية برانجون بكتابها رقم ٨٣ ماف ٥ـ١ الإجابة عن بيان الحكم الشرعى فى وضع غطاء للرأس أثناء الصلاة

أجاب :

إن صلاة الرجل إماماً كان أو مأموماً أو منفرداً عارى الرأس صحيحة فى جميع المذاهب لأن شرط صحة الصلاة ستر العورة، ورأس الرجل ليست بعورة باتفاق حتى يشترط لصحة الصلاة سترها . ولكن الأفضل تغطية الرأس فى الصلاة . وعلماء الحنفية يذهبون إلى أنه تكره صلاة الرجل حاسر الرأس للتكاسل بأن يستثقل تغطيته ولا يراه أمراً هاماً فى الصلاة فيتركه لذلك ويقولون بجواز ترك تغطية الرأس مع عدم الكراهة إذا كان الترك لعدم القدرة أو لعذر من الأعذار عندهم . وقالوا إنه لا بأس بترك تغطية الرأس فى الصلاة للتذلل والخشوع .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ احمد هريدى ـ س ٩٤ ـ م ١٧٤ ـ ٢٥ شوال ١٣٨٠ هـ ـ ١١ ابريل ١٩٦١ م .

الموضـــوع

(٧٣٨) صلاة الجمعة والجماعة

المبـــادىء

١ ـ الجماعة شرط من شروط صلاة الجمعة باتفاق بين الأئمة .

٢ ـ تنعقد الجمعة عند الشافعية والحنابلة بأربعين رجلا، وعند المالكية باثنى عشر رجلا، وعند أبى حنيفة ومحمد تنعقد بثلاثة رجال غير الإمام وعند أبى يوسف باثنين غير الإمام ، والخلاف بينهم أساسه الخلاف فى العدد الذى تصح به الجماعة .

سئل :

من السيد / عبد المنعم عبد الوهاب ناظر مدرسة المحرقة جنوب الشلال بطلبه المقيد برقم ٣٣٩ سنة ١٩٦٣ المتضمن أن السائل من قرية صغيرة وبها مسجد كبير ، وأن أهل قريتهم يؤدون صلاتهم بالمسجد المذكور على مذهب الإمام مالك ولكن لا يجتمع به العدد الكافى لصحة الجمعة وهو اثنا عشر رجلا القدر الذى يعتبر من شروط صحة الجمعة على مذهب المالكية . وقد اختلف الناس فى أداء هذا الفرض . فمنهم من يرى صلاته ظهرا لعدم تحقق الشرط، ومنهم من يرى صلاته جمعة . وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فيما لو صلوه جمعة مع عدم كمال العدد الذى تصح به .

أجاب :

اتفق الأئمة الأربعة على أن الجماعة من شرائط صحة الجمعة . ولكنهم اختلفوا فى العدد الذى تنعقد به . فالراجح عند الشافعية والحنابلة أن الجمعة

(*) المفتى : فضيلة الشيخ احمد هريدى ـ س ١٠٠ ـ م ٦٢ ـ ٢٦ اكتوبر ١٩٦٣ م .

تنعقد بأربعين رجلا ، وعند المالكية باثنى عشر رجلا ، وقال أبو حنيفة تنعقد بأربعة رجال عدا الإمام ، وقال صاحباه تنعقد بثلاثة رجال عدا الإمام . والوارد فى كتب الحنفية أن من شرائط الجمعة الجماعة وأقل الجماعة ثلاثة سوى الإمام عند أبى حنيفه ومحمد وعند أبى يوسف اثنان سوى الإمام وقيل إن محمداً مع أبى يوسف والصحيح أنه مع الإمام (يراجع شرح الهداية ومجمع الأنهر) — باب صلاة الجمعة — وبناء على ذلك فإنه يجب على السائل والمصلين معه أن يؤدوا فريضة الجمعة مراعين فى ذلك مذهب الأحناف لأنه ليس على الإنسان المقلد التزام مذهب معين بل يجوز له العمل بما يسمعه من العلماء . ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال .



الموضـــوع

(٧٣٩) صـــلاة المســـافر

المبـــادىء

١ — قصر الرباعية فى السفر واجب عند الحنفية لأنه فريضة السفر عندهم ، وهو جائز عند الشافعية ولكن القصر أفضل .

٢ — اقتداء المسافر بالمقيم فى الرباعية مانع من القصر لتغير وضعه إلى الأربع للتبعية للإمام .

٣ — إقتداء المقيمين بالمسافر غير مانع من القصر ، وعليه أن يسلم عند الركعتين ، وعلى المقيمين الإتمام .

٤ — قطع مسافة القصر فى مدة وجيزة بالبخار ونحوه لا أثر له على حكم القصر .

سئل :

من السيد / عبد الرازق محمود دياب بطلبه المقيد برقم ١٠٩ سنة ١٩٦٥ المتضمن أن أناسا سافروا مسافة القصر وعزموا على الإقامة يوماً وليلة ، وفى صلاة العشاء أمهم اقرؤهم مع العلم بأن المأمومين منهم المسافر والمقيم — وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فيما يأتى أولا : هل لو ترك الإمام رخصة القصر وأتم الصلاة تكون الصلاة باطلة وعليه الإثم ، أو تكون صحيحة ولا إثم عليه ؟ ثانيا : لو فرض أن المأمومين جميعاً مسافرون وترك الإمام

(*) المفتى : فضيلة الشيخ احمد هريدى — س ١٠٠ — م ٢٦٣ — ٢٧ فبراير ١٩٦٥ م .

رخصة القصر هل تكون الصلاة صحيحة ولا إثم عليه أو باطلة وعليه الإثم ؟
ثالثاً : كانت مسافة القصر تقطعها الإبل فى عدة أيام وليال – والآن يقطعها البخار فى ساعات قليلة ، فأيهما أفضل القصر أم الإتمام ؟

أجاب :

المقرر شرعا أن قصر الصلاة الرباعية مشروع ، إلا أنه اختلف فى كونه رخصة فيجوز تركه وفعله ، أو عزيمة فيجب فعله ويكره تركه – ذهب بعض الأئمة ومنهم الشافعى إلى أنه رخصة . فيجوز للمسافر الأخذ بها وقصر الصلاة الرباعية بصلاتها ركعتين أو الإتمام بصلاتها أربعاً ، إلا أن القصر أفضل من الإتمام متى تحققت شروطه ، ومنها قطع مسافة القصر ولو فى مدة وجيزة – وذهب الحنفية إلى أن القصر عزيمة . وأنه واجب إذ هو ليس قصراً وإنما هو فريضة السفر ، ففرض المسافر فى الرباعية ركعتان لا يزيد عليهما ، ونصوا على أنه إن صلى أربعاً وقعد فى الثانية قدر التشهد أجزأته الأوليان عن الفريضة ، والأخريان له نافلة اعتبارا بالفجر ويصير مسيئاً لتأخير السلام ، وإن لم يقعد فى الثانية قدر التشهد بطلت صلاته لاختلاط النافلة بها قبل إتمام أركانها – وإن اقتدى المسافر بالمقيم فى الوقت أتم أربعاً لأنه يتغير فرضه إلى أربع للتبعية كما يتغير بنية الإقامة ، وإن صلى المسافر بالمقيمين ركعتين سلم وأتم المقيمون صلاتهم لأن المقتدى التزم الموافقة فى الركعتين فينفرد فى الباقى كالمسبوق ، ومما ذكر يعلم أن المسافر الذى أتم الصلاة صلاته صحيحة بدون كراهة عند الشافعية لأن القصر رخصة وهو مخير بين الإتمام والقصر . وصحيحة أيضاً عند الحنفية إن قعد على رأس الركعتين الأوليين قدر التشهد وكان مسيئاً .

أما إذا لم يقعد بعد الركعتين الأوليين قدر التشهد فتكون باطلة – وصلاة المأمومين تتبع صلاة الإمام فى الحكم سواء من كان منهم مسافرا أو مقيما – وقطع مسافة القصر فى مدة قصيرة بالبخار ونحوه لا أثر له على الحكم . والأفضل فيه القصر عند الجمهور . ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال – والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــوع

(٧٤٠) الصلاة مع الأعذار

المبـــادىء

١ - صلاة الجمعة فرض عين على كل مسلم متى توفرت شرائطها ولا يسقط أداؤها إلا بفقد شرط من شروطها .

٢ - عدم استطاعة ثنى الرجل عند القعود ليس عذرا مانعاً من الصلاة وله أن يصلى آخر الصف حتى لا يضيق به المصلون .

٣ - إذا كان لا يستطيع أداء الحج الفرض بسبب عذره فالحج غير واجب عليه .

سئل :

من محروس عبد المطلب قال: إنه أصيب بكسر فى رجله إثر حادث مما جعله لا يستطيع ثنيها لأنها ممدودة كالعصا فلا يستطيع الصلاة بها إلا إذا مدها أمامه ، وهذا مما جعله يشعر بمضايقة المصلين إذا أدى الصلاة فى جماعة وخاصة فى صلاة الجمعة وهو الآن يؤدى صلاة الفرائض مع أهله بجماعة فى منزله ، ويريد الآن التخلف عن صلاة الجمعة لهذا العذر ويصليها ظهراً مع أهله كبقية الصلوات الأخرى . فهل تعتبر حالته هذه عذراً يبيح له ترك فريضة الجمعة ، وهل هذا يعتبر عذراً من الأعذار التى تسقط عنه فريضة الحج ؟

أجاب :

المنصوص عليه شرعاً أن صلاة الجمعة بالمسجد فرض عين على كل مسلم متى توفرت شرائطها ، ولا يسقط أداؤها إلا إذا فقد شرط من شروطها .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدى — س ١٠٣ م ٢ — ص ٢ — ٤ مارس ١٩٦٧ م.

وبما أن السائل يقرر أنه يؤدى الصلاة فعلا فى المسجد بجماعة ، وأن الذى جعله يمتنع عن ذلك هو شعوره وشعور بعض المصلين بالضيق من مد رجله لعدم قدرته على ثنيها ، وهذا ليس عذراً يمنعه من صلاة الجمعة مع قدرته على صلاتها فعلا إذ يستطيع أن يتفادى ذلك بوقوفه خلف الصف فى صف مستقل أو فى آخر الصف أو بأية صورة أخرى . وأما الذهاب إلى الحج فإن كان قادراً عليه ويستطيعه دون إرهاق ولا إعنات فعليه أن يؤدى فريضته ، وإن كان لا يستطيعه مطلقاً أو يستطيعه بمشقة زائدة وإرهاق له فلا يجب عليه الحج لأن شرط الوجوب الاستطاعة . والله تعالى أعلم .



الموضـــوع

(٧٤١) صـــلاة المريض

المبـــادىء

١ – إذا عجز المريض عن الصلاة قائماً أو خاف زيادة المرض عليه صلى قاعداً كيف شاء لأن ذلك أيسر له ، ولأن عذر المرضى أسقط عنه الأركان فلأن يسقط عنه الهيئات من باب أولى .

٢ – إذا تعذر ركوعه وسجوده أومأ برأسه قاعداً إن قدر على القعود وجعل إيماءه للسجود أخفض من إيمائه للركوع وبذلك تكون صلاته صحيحة مادام العذر قائماً .

سئل :

من ساكرى عبد القادر قال : إنه مسلم الديانة ، ويريد أداء فريضة الصلاة ولكنه مريض برجله ولا يستطيع الجلوس إلا على كرسى ، كما أنه لا يستطيع الركوع . وطلب السائل بيان كيفية الصلاة وهو بهذا المرض .

أجاب :

المنصوص عليه شرعا أن المريض إذا عجز عن الصلاة وهو قائم أو خاف زيادة المرض صلى قاعداً كيف شاء . لأن ذلك أيسر على المريض . ولأن عذر المرض أسقط عنه الأركان فلأن تسقط عنه الهيئات أولى ، وإذا تعذر الركوع والسجود أومأ برأسه قاعداً إن قدر على القعود وجعل سجوده بالإيماء أخفض من ركوعه . والسائل يقرر أنه لا يستطيع الجلوس إلا على كرسى وأنه لا يستطيع الركوع ، وفى هذه الحالة يصلى وهو جالس على

(*) المفتى : فضيلة الشيخ احمد هريدى — س ١٠٢ — م ١٤٦ — ٣١ يناير ١٩٦٨ م .

الكرسي ويومئ للركوع برأسه ويسجد فعلا إن كان يستطيع السجود .
فإن لم يستطعه أيضاً أومأ له برأسه كالركوع وجعل إيماءه للسجود أخفض
من الركوع ، وصلاته صحيحة مادام العذر قائماً،فإن زال عنه المرض وجب
عليه أن يصلى وهو قائم بركوع وسجود لعدم وجود العذر حينئذ . والله
تعالى أعلم .



الموضـــوع

(٧٤٢) حـــكم الأذان

المبـــدأ

الأذان سنة مؤكدة للفرائض الخمس جماعة كانت الصلاة أو انفراداً أداء كانت أو قضاء .

سئل :

من السيد/حسن عبد الرحمن خليل قال : إن وقت الظهر قد وجب ومضى على دخوله عشرون دقيقة ، وطلب السائل هل يصح الأذان بعد هذه المدة أم يصلى الظهر ولا داعى للأذان .

أجاب :

الأذان سنة مؤكدة شرعاً للفرائض الخمس ، سواء كان المصلى منفرداً أو بجماعة ،وسواء كانت الصلاة أداء فى أول الوقت أو فى وسطه أو فى آخره. أو قضاء بعد فوات الوقت . ويسن أن يؤذن المصلى ويقيم للفائتة التى يصليها بعد فوات الوقت إذا كان يصلى فى غير المسجد أو كان يصلى فى المسجد منفرداً . أما إذا كان يصلى فى المسجد بجماعة فلا يؤذن لها رافعاً صوته لأن فى ذلك تشويشاً على المصلين ويؤدى إلى اشتباه الأمر عليهم ، ولا بأس بأن يؤذن فى هذه الحالة بصوت منخفض بقدر ما يسمع نفسه . والله تعالى أعلم .

(*) المفتى : فضـيلة الشـيخ أحمـد هريدى ـ س ١٠٣ ـ م ١٧٩ ـ ص ١٣٥ ـ ٧ أبريل ١٩٦٨ م .

الموضـــوع

(٧٤٣) قضـــاء الفوائت

المبـــادىء

١ – التكليف بالبلوغ شرعاً .

٢ – من ترك صلاة من وقت بلوغه سهوا كان ذلك أو إهمالا يجب عليه قضاؤها فوراً وإن كثرت إلا إذا كانت تلحقه مشقة من ذلك سواء أكانت هذه المشقة فى نفسه أو ماله فتسقط الفورية بها ويجب عليه قضاء ما وسعه من ذلك عقب أداء كل صلاة مفروضة إلى أن يتيقن من قضاء الجميع .

٣ – قضاء الفوائت قاصر على الصلاة المفروضة فقط .

سئل :

من السيد / عباس عوف بطلبه المقيد برقم ١٠٥ سنة١٩٦٩ المتضمن أنه مضى عليه أكثر من عشرين سنة لم يصل فيها وأنه الآن يصلى وقتاً بوقت ومع كل وقت يصلى فرضاً من الفوائت التى فاتته ، وأنه سأل كثيرا من العلماء على ما يجب عليه أن يفعله فى مثل حالته إلا أن أقوالهم قد تضاربت واختلفت مما أوقعه فى حيرة شديدة . وطلب السائل الإفادة عن الحكم الشرعى .

أجاب :

جمهور الفقهاء على أن من ترك الصلاة من المسلمين المخاطبين بأدائها من وقت البلوغ سواء كان ذلك منه لسهو أو إهمال يجب عليه قضاؤها على الفور وإن كثرت ما لم تلحقه مشقة من قضائها على الفور لكثرتها فى بدنه

(*) المفتى : فضيلة الشيخ احمد هريدى – س ١٠٣ – م ٢٥٥ – ص ٢٨٦ – ١٦ فبراير ١٦٦٩ م .

بأن يصيبه ضعف أو مرض أو خوف مرض أو نصب أو إعياء ، أو بأن يصيبه ضرر فى ماله بفوات شىء منه أو ضرر فيه ، أو انقطاع عن قيامه بأعمال معيشته . ففى هذه الحالة لا يجب عليه القضاء على الفور بل له أن يقضى منها عقب كل صلاة مكتوبة ما وسعه إلى أن يتيقن من قضائها جميعاً وبذلك تبرأ ذمته وبدون ذلك لاتبرأ ذمته . وقالوا إنه يقتصر فى القضاء على الفرائض فقط ولا يتنفل ولا يصلى سننها معها ، فإن تيقن من قضاء جميع الفوائت اكتفى بأداء الصلوات المكتوبة وسننها ونوافلها .

ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم . . .



الموضـــوع

(٧٤٤) خطبة الجمعة بغير العربية ــ والتعامل مع البنوك بفائدة والمضاربة

المبـــادىء

١ ــ يشترط فى خطبة الجمعة أن تكون باللغة العربية عند جمهور الشافعية ، ويرى بعضهم أنها مستحبة لأن المقصود منها الوعظ وهو حاصل بكل اللغات .

٢ ــ إذا لم يكن فى الجماعة من يحسن العربية جاز أن يخطب فيهم بغير العربية مدة تعلمه العربية بحيث لو مضى زمن التعلم ولم يتعلم واحد منهم العربية عصوا بذلك ولا تنعقد لهم جمعة .

٣ ــ يجوز إيداع الأموال بالبنوك بلا فائدة إذا قضت ضرورة بذلك .

٤ ــ الفوائد ربا وهو محرم شرعاً فى جميع صوره وأحواله .

٥ ــ الأموال المودعة بأحد البنوك الأجنبية بفائدة تقضى النصوص الفقهية بعدم جواز أخذها والانتفاع بها على أى وجه ولو بالتصدق أو الإنفاق فى المشروعات العامة .

٦ ــ دفع شخص لآخر ماله يتجر فيه على أن يقتسما الربح بينهما جائز عند الشافعية والحنفية ، ويسمى عند الشافعية بعقد القراض ، وعند الحنفية بعقد المضاربة ، وهو جائز أيضاً عند بعض المذاهب الأخرى .

٧ ــ فساد العقد ــ قراضاً أو مضاربة ــ يقتضى بقاء المال على ملك صاحبه ويكون الربح ناتجاً عن مال مملوك له ، ويجوز له أخذه والانتفاع به شرعاً .

٨ ــ تحديد مقدار الربح لصاحب المال المودع مفسد للعقد .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ احمد هريدى ــ س ١٠٣ ــ م ٤٠٢ ــ ص ٣٢٦ ــ ٢ يوليو ١٩٦٦ م .

سئل :

من محمد صالح دين / بطلب الإفادة أولا : عن مدى جواز خطبة الجمعة بغير العربية متى كان المصلون لا يفهمون العربية على مذهب الإمام الشافعى . ثانياً : هل للمسلم الذى أودع أمواله أحد البنوك الأجنبية جواز أخذ الفائدة الربوية الناتجة عن إيداعه أمواله بالفائدة ويصرفها إلى مافيه نفع المسلمين ومصلحتهم ، ومنعاً للأجانب من الاستعانة بها على المسلمين ؟

أجاب :

عن السؤال الأول جاء فى الجزء الرابع من شرح المهذب على مذهب الإمام الشافعى صـ٥٢١ مانصه « هل يشترط كون الخطبة بالعربية فيه طريقان « أصحهما » وبه قطع الجمهور يشترط لأنه ذكر مفروض فشرط فيه العربية كالتشهد وتكبيرة الإحرام مع قوله صلى الله عليه وسلم « صلوا كما رأيتمونى أصلى » وكان يخطب بالعربية . « والثانى » فيه وجهان حكاهما جماعة منهم المتولى « أحدهما » هذا — « والثانى » مستحب ولا يشترط لأن المقصود الوعظ وهو حاصل بكل اللغات . قال أصحابنا فإذا قلنا بالاشتراط فلم يكن فيهم من يحسن العربية جاز أن يخطب بلسانه مدة التعلم ، وكذا إن تعلم واحد منهم التكبير ، فإن مضى زمن التعلم ولم يتعلم أحد منهم عصوا بذلك ويصلون الظهر أربعاً ولا تنعقد لهم جمعة » ومن هذا النص المذكور يتضح أنه يجوز على أحد الوجهين اللذين ذكرهما أصحاب الشافعى رضى الله عنه جواز خطبة الجمعة بغير العربية متى كان المصلون لا يفهمون العربية ولا يحسنونها لأن المقصود من خطبة الجمعة هو الوعظ والإرشاد وذلك حاصل بكل لسان . وعليهم أن يجتهدوا فى تعلم العربية خروجاً من الخلاف . وعن السؤال الثانى : أولا : نبادر فنحذر السائل من إيداع أمواله بالبنوك الأجنبية حتى لايؤدى ذلك إلى نفع هذه البنوك وتقويتها على مزاولة ماهى بسبيله لمصلحة أصحابها الذين يستخدمون أموالهم أو بعضاً منها فيما يناهض الإسلام والمسلمين . وإذا لم يكن بد من الإيداع فى البنوك فليودع أمواله فى بنوك البلادالإسلامية على أن لا يتقاضى أية فوائد على هذه الأموال ، لأن الفوائد ربا وهو محرم

شرعاً فى جميع صوره وأحواله . ثانياً : بالنسبة لفوائد الأموال التى أودعها فعلا بالبنوك الأجنبية. تقضى النصوص من النظرة الأولى بتحريم أخذ هذه الفوائد وعدم جواز الانتفاع بها على أى وجه ولو بالتصدق أو الإنفاق فى المشروعات العامة . ولكن تقضى أحكام مذهب الإمام الشافعى بأن الشخص إذا دفع ماله لشخص آخر يتجر فيه ويقتسمان الربح بينهما وهو ما يسمى بالقراض عند الشافعية وبعض المذاهب ، ويسمى بالمضاربة عند الحنفية وبعض المذاهب ، فإنه يجوز شرعاً ويحل أخذ الربح والانتفاع به ، وإذا فسد عقد القراض بقى المال المدفوع على ملك صاحبه ويكون الربح ناتجاً عن مال مملوك له ويجوز أخذه والانتفاع به شرعاً . والمعروف فى العرف التجارى والاقتصادى أن البنوك تستخدم كثيراً من أموالها ومنها الأموال التى يودعها الأشخاص لديها فى مشروعات تجارية واقتصادية بقصد الاستغلال والربح وتعطى بعض الأموال قرضاً للأشخاص أو الشركات وهيئات الخدمات بالفائدة ، وأن الأشخاص حين يودعون أموالهم بالبنوك يقصدون استثمار أموالهم والحصول على ربح من وراء ذلك ، فتكون العملية فى حقيقتها عملية قراض ومضاربة غير أنه بتحديد مقدار الربح لصاحب المال المودع يفسد عقد القراض ، وفى هذه الحالة وبالتطبيق لأحكام مذهب الإمام الشافعى المنوه بها يحدث الربح على ملك المودع ويكون له ويجوز أخذه . وبهذا التأويل يجوز للسائل أن يأخذ الفوائد التى استحقت على أمواله المودعة غير أنه نظراً للشبهة ينبغى ألا ينتفع بتلك الفوائد وينفقها فى المشروعات العامة التى تعود على المسلمين بالنفع . ونعود فنحذره من إيداع أمواله بالبنوك الأجنبية ومن أخذ الفوائد عنها إذا أودعها بالبنوك الأخرى بعداعن شبهة الربا وحذراً من الوقوع فى المحرم . والله أعلم . . .



الموضـــوع

(٧٤٥) صلاة الجمعة فى مكان ليست به اقامة مستقرة

المبـــادىء

١ - (أ) يرى الحنفية عدم صحة الجمعة إلا فى مصر جامع أو فى مصلى المصر ويرى المالكية صحة الجمعة إذا وقعت مع الخطبة فى وقتها بشرط الاستيطان ولاتصح عندهم فى خيم من قماش أو شعر .

(ب) ويرى الشافعية أن من شروط وجوب الجمعة الإقامة بمحلها . ومن شروط صحتها أن تقام فى مكان من بلد أو قرية .

(ج) ويرى الحنابلة مايراه المالكية بزيادة شرط هو ألا يقل عدد المصلين عن أربعين شخصاً بالإمام .

٢ - لاتصح إقامة الجمعة فى المكان الذى يوجد به ضريح سيدى . أبى الحسن الشاذلى (بالبحر الأحمر) لعدم وجود المكان المشترط لصحة إقامتها ، والواجب إقامة صلاة الظهر أربع ركعات .

سئل :

طلبت وزارة الأوقاف بكتابها رقم ٦٢٠ المؤرخ ٢-٤-١٩٦٨ المتضمن أنه ورد تقرير من فضيلة مفتش مساجد البحر الأحمر - أثار فيه ماحدث أثناء موسم زيارة ضريح سيدى أبى الحسن الشاذلى من أنه قد حل يوم الجمعة أثناء الزيارة ولم تمكن إقامة صلاة الجمعة فى هذا المكان لأنه لاتوجد إقامة مستقرة مطلقاً فى المنطقة تصح معها صلاة الجمعة على أى من المذاهب الأربعة المعروفة ، وأن الموجودين هناك قد صلوها ظهراً . وطلبت بيان حكم

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد خاطر - س ١٠٥ - م ٢١ - ١١ مايو ١٩٦٨ م .

الشرع فى أداء فريضة صلاةالجمعة فى تلك المنطقة النائية التى لاتوجد بها إقامة مستقرة مطلقاً ، وهل تصح صلاتها بها على أى من المذاهب الأربعة المعروفة أم تصلى ظهراً . ؟

أجاب :

جاء فى الهداية وشرحها ج ١ فى المذهب الحنفى مايأتى « لاتصح الجمعة إلا فى مصر جامع أو فى مصلى المصر » أى فنائه ولاتجوز فى القرى . وجاء فى حاشية فتح القدير للكمال بن الهمام « ولوجوبها شرائط فى المصلى : وهى الحرية والذكورة والإقامة والصحة وسلامة الرجلين والعينين . وشرائط فى غيره وهى شرائط صحة : المصر والجماعة والخطبة والسلطان والوقت والإذن العام . والمصر الجامع هو كل موضع له أمير وقاض ينفذ الأحكام ويقيم الحدود وهذا عند أبى يوسف على مااختاره الكرخى وهو الظاهر من المذهب . وقال أبو حنيفة — المصر كل بلدة فيها سكك وأسواق وبها رساتيق ووال ينصف المظلوم من الظالم وعالم يرجع إليه فى الحوادث .

وهناك تفسيرات أخرى للمصر لاداعى لاستيعابها وهى فى جملتها لاتصدق على القرية . وجاء فى الشرح الكبير على متن خليل للامام الدردير فى مذهب المالكية « شرط صحة الجمعة وقوع كلها بالخطبة وقت الظهر مع استيطان بلد — أى العزم على الإقامة فيه بنية التأبيد أو أخصاص جمع خص وهو البيت من القصب ونحوه ، ولا تصح إقامتها فى خيم من قماش أو شعر لأن الغالب على أهلها الارتحال فأشبهت السفن — نعم إذا كانوا مقيمين على مسافة نحو فرسخ من بلدها وجبت عليهم تبعاً ولا تنعقد بهم — وفى جامع بنى بناءاً معتاداً لأهل البلد متحد وإن تعددت المساجد فالخطبة للعتيق » وجاء فى حاشية الدسوقى على هذا الشرح تعليقاً على قوله « مع استيطان بلد » شرط الصحة وقوع الجمعة فى بلد مستوطنة . أما الاستيطان أى استيطان الشخص نفسه وإقامته فهو شرط وجوب ، ولاشك أن كون البلد مستوطنة شرط فى صحتها ، وينبنى على هذا كما قال ابن الحاجب أنه لو مرت جماعة بقرية خالية فنووا الإقامة فيها شهراً وصلوا الجمعة بها لم تصح لهم كما لاتجب عليهم

وجاء فى حواشى تحفة المحتاج بشرح المنهاج ج ٢ فى مذهب الشافعى « أن شرط وجوب الجمعة بالنسبة للشخص الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورة والإقامة بمحلها أو بما يسمع منه نداؤها . ويشترط لصحتها شروط : منها أن تقام فى خطة أبنية أوطان المجمعين بحيث يسمى بلداً أو قرية واحدة والمراد بالخطة مكان من البلد أو القرية يعتبر منها عادة . وجاء فى حاشية الشروانى عليها « الشرط أن تقام فى مكان من بلد أو قرية به أبنية مجتمعة يتخذها العدد الذى تقوم به الجمعة وطناً لهم بحيث لايظعنون منها شتاءاً ولا صيفاً إلا لحاجة » وجاء فى شرح منهج الطلاب وحاشية البجيرمى عليه ج١ « ومن شروط صحة الجمعة أن تقع بأبنية مجتمعة ولو بفضاء سواء كانت من حجر أو طين أو خشب أو غيرها . فلا تصح من أهل خيام بمحالهم وإن لازموه أبداً لأنهم على هيئة المستوفزين — أى المستعدين للرحيل — فإن سمعوا النداء من محلها لزمتهم فيه تبعاً لأهله لأنها لم تقم فى عصر النبى صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين إلا فى مواضع الإقامة » وجاء فى حاشية البجيرمى عليه « إذا أقام الجمعة أربعون فى خطة الأبنية وخرجت الصفوف إلى خارج الأبنية مما هو حريمها أو صلى جماعة هناك تبعاً للأربعين فى الأبنية صحت جمعتهم تبعاً بخلاف مالو صلى الجميع فى ذلك الفضاء الخارج أو كان من فى الخطة دون الأربعين فإنه لايصح » وجاء فى الإقناع فى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ج ١ « يشترط لصحة الجمعة شروط منها أن تكون بقرية مجتمعة بما جرت العادة بالبناء به من حجر أو لبن أو طين أو قصب أو شجر يستوطنها أربعون بالإمام من أهل وجوبها استيطان إقامة لايظعنون عنها صيفاً ولا شتاءاً ، فلا تجب ولا تصح من مستوطنين بغير بناء كبيوت الشعر والخيام ونحوها ، ولا فى بلد يسكنها . أهلها بعض السنة دون بعض أو بلد فيها دون العدد المعتبر أو متفرقة بما لم تجر العادة به ولو شملها اسم واحد ، وإن خربت القرية أو بعضها وأهلها مقيمون بها عازمون على إصلاحها فحكمها باق فى إقامة الجمعة بها ، وإن عزموا على النقلة عنها لم تجب عليهم الجمعة لعدم الاستيطان ، وتصح فيما قارب البنيان من الصحراء ولو بلا عذر لا فيما بعد عنه » تلك هى النصوص الفقهية الخاصة

بشروط صحة صلاة الجمعة ووجوبها بالنسبة لمكان إقامتها . ويتضح منها أنه لاتصح إقامة صلاة الجمعة فى المنطقة التى يوجد بها ضريح سيدى أبى الحسن الشاذلى لعدم وجود المكان المشترط لصحة إقامتها طبقاً لما جاء فى تلك النصوص ، وأن الواجب فى مثل هذه الحالة هو إقامة صلاة الظهر أربع ركعات طبقاً لما هو مقرر ومعروف .



الموضـــــوع

(٧٤٦) الصــلاة فى المقــابر

المبــادىء

١ ـ لامانع شرعاً من الصلاة على الموتى فى المكان الذى خصص لذلك بجوار المقبرة .

٢ ـ صلاة الجنازة فى المساجد المعدة للصلاة المكتوبة شرعاً جائزة عند الأئمة الأربعة . غاية الأمر أن الأحناف قد قالوا بالكراهة لاحتمال تلوث المسجد .

سئل :

من السيد / إبراهيم عمر سكرتير جماعة المسلمين بجنوب أفريقيا بطلبه المقيد برقم ٦٤٤-١٩٦٩ المتضمن أن مدينة برينوريا عاصمة جنوب أفريقيا يوجد بها أكثر من ديانة وأكثر من طائفة ، فإلى جانب المسلمين يوجد الصينيون والأفريقيون والهندوس والأوروبيون ، وأن بلدية هذه المدينة ضمت مساحات خاصة من الأرض لدفن أموات كل طائفة ، وهذه المساحات متركزة فى منطقة واحدة بعضها بجانب البعض وتفصل بين كل مقبرة وأخرى صفوف الأشجار والطرق الضيقة ، وأن بلدية هذه المدينة قد خصصت قطعة جانبية من الأرض التى منحتها للمسلمين لبناء مبنى يقيم فيه المسلمون شعائر صلاة الجنازة على موتاهم ويضعون فيه مايحتاجون إليه للدفن والتجهيز وحفر القبور وقام أحد أصحاب الخير من المسلمين ببناء العمارة على نفقته الخاصة وحدها بأربعة جدران ولاتحتوى على مقبرة خاصة أو عامة ، وظل المسلمون يمارسون فيها الصلاة على موتاهم منذ سنة ١٩٤٠ إلى أن جاء أحد العلماء ووجه نداء

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد خاطر ـ س ١٠٥ ـ م ١١٩ ـ ٢١ شوال ١٣٨٩ هـ ـ ٣٠ ديسمبر ١٩٦٩ م .

إلى المسلمين بمنعهم من الصلاة فى هذا المبنى بحجة أن الصلاة لاتجوز فى المقابر وأن هذه العمارة التى تقام فيها صلاة الجنازة لاتصلح شرعاً لوقوعها وسط قبور المسلمين وإحاطتها بمقابر غيرهم . وطلب الطالب إبداء الرأى فى ذلك .

أجاب :

نفيد بأن الظاهر من السؤال أن العمارة التى أقامها المسلمون فى أطراف المقابر لإقامة شعائر صلاة الجنازة فيها على موتاهم أنها ليست مبنية على أحد القبور وكذلك فهى ليست موضعاً لدفن الموتى كما أنها ليست مكاناً لمسجد الجماعة وإنما أقيمت وخصصت للصلاة فيها على الموتى ووضع مايحتاجون إليه فى الدفن ويؤخذ من أقوال الفقهاء أن الصلاة على الموتى فى مثلها صحيح وجائز شرعاً ولكن الخلاف جرى بينهم على جواز الصلاة على الميت فى مسجد الجماعة وهو الذى أقيم لأداء المفروضات ـ فالحنفية منهم ذهبوا إلى صحة الصلاة مع الكراهة إذا كانت الصلاة على الميت داخل مسجد الجماعة . لما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « من صلى على جنازة فى المسجد فلا أجر له » وعللوه بأنه بنى لأداء المكتوبات ولأنه يحتمل تلويث المسجد . وذهب جمهور الفقهاء إلى القول بأن الصلاة على الميت داخل مسجد الجماعة صحيحة ولا كراهة فيها . لماروى أنه لما مات سعد بن أبى وقاص أمرت عائشة رضى الله عنها بإدخال جنازته المسجد وصلت عليها ـ وبما روى من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة سهيل بن البيضاء فى المسجد . ويتبين مما ذكر أن الصلاة على الموتى فى المكان الذى خصص لذلك بجوار المقبرة لامانع منها شرعاً ولا محل للاعتراض عليها إذ أنها ليست مسجداً من المساجد المعدة لأداء الصلاة فيها شرعاً . على أن صلاة الجنازة فى المساجد المعدة للصلاة المكتوبة شرعاً جائزة عند الأئمة الأربعة . غاية الأمر أن الحنفية قد قالوا بكراهة ذلك لاحتمال تلوث المسجد . ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال.

الموضـــوع

(٧٤٧) صلاة الجنازة على أموات غير المسلمين

المبـــدأ

يشترط لصلاة الجنازة أن يكون الميت مسلماً .

سئل :

طلبت سفارة جمهورية مصر العربية فى لوزاكا بكتابها الوارد إلينا من وزارة الخارجية تحت رقم ٦٠-١-٣/٧ - والمقيد برقم ٤٧٨ لسنة ١٩٧١ والمتضمن أن الجمعية الإسلامية فى ندولا فى زامبيا تطلب رأى الدين الإسلامى فى إقامة الصلاة على الأموات غير المسلمين الذين فقدوا أرواحهم فى حادث انفجار منجم وبيان حكم الشرع فى ذلك .

أجاب :

المنصوص عليه فقهاً أنه يشترط لصلاة الجنازة (الصلاة على الميت) أن يكون الميت مسلماً ، فلا تصح على غير المسلم لقوله سبحانه وتعالى[1] (ولا تصل على أحد منهم مات أبداً) وعلى ذلك لايجوز للمسلم أن يصلى على الأموات غير المسلمين الذين فقدوا أرواحهم فى حادث انفجار منجم لما ذكرنا . والله سبحانه وتعالى أعلم . . .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد خاطر - س ١٠٥ - م ١٦٠ - ٢٧ ذو القعدة ١٣٩١هـ - ١٣ يناير ١٩٧٢ م .

(١) من الآية ٨٤ من سورة التوبة .

الموضـــوع

(٧٤٨) حكم امامة الأشـــل

المبـــدأ

الصلاة خلف الإمام الأشل بإحدى رجليه صحيحة شرعاً إلا أن الصحيح أولى بالإمامة منه شرعاً .

سئل :

من السيد / عبد الراضى محمد حسن بطلبه المقيد برقم ٣٦٨ سنة ١٩٧٠ المتضمن أن من يدعى محمود على يؤدى صلاة الجمعة ويؤم المصلين ولكنه به عاهة وهى أنه أشل إحدى رجليه ولا يمكنه المشى بدون أن يتوكأ على عصاة ، وأنه نظراً لهذا الشلل فإنه لا يطمئن فى ركوعه وسجوده مثل الإمام الصحيح وفى جلوسه للصلاة لا يجلس مطمئنا بل يجلس منحنياً بالنسبة لشلل فخذه وأنه أثناء وقوفه فى الصلاة يقف على أطراف أصابع رجله الصحيحة وأنه يوجد فى البلدة أناس غيره يؤدون الصلاة على الوجه الصحيح وحسب فرائضها الشرعية ومنهم السائل . وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فى الصلاة خلف الإمام المذكور ، وهل تكون الصلاة خلفه صحيحة شرعاً أم غير صحيحة ؟

أجاب :

المنصوص عليه فى فقه الحنفية أن الأحدب يؤم القائم كما يؤم القاعد كذا فى الذخيرة وهكذا فى الخانية ، وفى النظم إن ظهر قيامه من ركوعه جاز بالاتفاق وإلا فكذلك عندهما وبه أخذ العلماء خلافاً لمحمد رحمه الله كذا فى

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد خاطر — س ١٠٨ — م ١١٣ — ٢٧ أبريل ١٩٧١ م .

الكفاية ، ولو كان يقدم الإمام عوج وقام على بعضها يجوز وغيره أولى كذا في التبيين — يراجع الجزء الأول من الفتاوى الهندية ص ٨٥ . وعلى هذا تكون الصلاة خلف الإمام موضوع السؤال جائزة شرعاً إلا أن غيره الذى هو صحيح الجسم ولا عاهة به الذى يؤدى الصلاة على وجهها الأكمل يكون أولى منه بالإمامة شرعاً . ومن هذا يعلم الجواب عما جاء بالسؤال .

والله سبحانه وتعـالى أعلم » .



الموضـــوع

(٧٤٩) صلاة الجمعة وراء المذياع

المبـــادىء

١ ـ اشترط الفقهاء لصحة صلاة الجمعة أن يسبقها خطبتان أو خطبة واحدة على الأقل وأن يكون الإمام مع المصلين .

٢ ـ صلاة من صلوا الجمعة وراء المذياع اكتفاء بالإمام وخطبته المذاعة غير جائزة شرعاً يجب على كل منهم صلاة الظهر بدلا منها .

سئل :

من السيد/ محمد محمد عباس بطلبه المقيد برقم ١٩٨سنة ١٩٧٥ المتضمن أنه يوجد فى الحى الذى يسكنه السائل ببورسعيد مسجد صغير غير تابع لوزارة الأوقاف ، وفى كل يوم جمعة يتطوع أحد المسلمين ممن هم دراية بالعلم بإلقاء خطبة الجمعة ويؤم المصلين . وفى يوم ١٩٧٥/٤/٢٥ لم يحضر الإمام الذى كان يخطب فى كل يوم جمعة ويؤم المصلين ، وانتظر المصلون حضوره إلى وقت الأذان فلم يحضر فصلى الحاضرون مقتدين بالإمام الذى تذاع خطبته وصلاته بالمذياع .

وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فى هذا الموضوع ، وهل تصح صلاتهم هذه مقتدين بالإمام المذاعة صلاته بالراديو ـ أم أن صلاتهم هذه تكون غير جائزة شرعاً ؟

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد خاطر ـ س ١٠٨ ـ م ٤٥٧ ـ ٢٠ يونية ١٩٧٦ م .

أجاب :

اشترط الفقهاء لصحة صلاة الجمعة أن يسبقها خطبتان أو خطبة واحدة على الأقل كما اشترطوا أيضاً أن يكون الإمام من بين المصلين لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب خطبة الجمعة ثم يصلى بالناس – ويقول : (صلوا كما رأيتمونى أصلى) ولأن الخطبة أقيمت مقام ركعتين فهى جزء من صلاة الجمعة أو كالجزء – وعلى هذا فى الحادثة موضوع السؤال تكون صلاة من صلوا الجمعة بدون خطبة وبدون إمام اكتفاء بالإمام المذاعة إمامته للمصلين تكون صلاتهم هذه غير جائزة شرعاً ، وإذا لم تصح صلاة الجمعة بالنسبة لهؤلاء القوم المسئول عنهم فيجب شرعاً على كل منهم أن يصلى الظهر بدلا عنها . ومن هذا يعلم الجواب إذا كان الحال كما ذكر بالسؤال .

والله سبحانه وتعالى أعلم » .



الموضـــوع

(٧٥٠) حكم صلاة المرأة جماعة فى المسجد

المبـــادىء

١ – يقرر فقهاء الحنفية بأفضلية صلاة المرأة فى بيتها لأن الجماعة لم تشرع فى حقها .

٢ – قال المالكية إذا كانت عجوزاً انقطع عنها أرب الرجال جازلها حضور الجماعة فى المسجد وإلا كره . وإن كانت شابة وخيف الافتتان بها حرم عليها دفعاً للفساد .

سئل :

من السيد / . . . . بطلبه المقيد برقم ٢٠٤ سنة ١٩٧٦ المتضمن أن السائل له زوجة تصر على أن تصلى الصلوات الخمس فى المسجد جماعة ، وأنه لا يقبل أن تخرج من البيت إلى المسجد خمس مرات فى اليوم وأنه حاول إقناعها بأن تصلى فى البيت لأنه أفضل لها فرفضت وصممت على الصلاة فى المسجد وأنها تخرج إلى المسجد بدون إذنه . وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فى هذا الموضوع ؟ .

أجاب :

يقرر فقهاء الحنفية بأن الأفضل للمرأة أن تصلى فى بيتها حتى الجمعة تصليها ظهراً فى بيتها لأن الجماعة لم تشرع فى حقها . وفقهاء المالكية يقولون: إذا كانت المرأة عجوزاً انقطع عنها أرب الرجال جاز لها أن تحضر الجماعة فى المسجد وإلا كره لها ذلك ، وإن كانت شابة وخيف من حضورها الافتتان

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد خاطر – س ١٠٨ – م ٥٠٢ – ٢ يناير ١٩٧٧ م .

بها فى طريقها أوفى المسجد يحرم عليها الحضور إلى المسجد دفعا للفساد .
ونحن نقول فى حادثة السؤال : إنه يجب على زوجة السائل أن تطيع زوجها وألا تذهب إلى المسجد إلا بإذنه لأن طاعتها لزوجها واجبة عليها شرعاً لاسيما وأن زوجها السائل لايمنعها من الصلاة المفروضة عليها . وإنما يمنعها من الخروج إلى المسجد لتصلى فيه جماعة لأنه لا يحب أن يراها الرجال وهى ذاهبة إلى المسجد أو آيبة منه ، وأن فى صلاتها فى المسجد مخالفة للأفضل فقد أخرج أحمد والطبرانى من حديث أم حميد الساعدية أنها جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله إنى أحب الصلاة معك : فقال صلى الله عليه وسلم : قد علمت وصلاتك فى بيتك خير من صلاتك فى حجرتك وصلاتك فى حجرتك خير من صلاتك فى دارك وصلاتك فى دارك خير من صلاتك فى مسجد قومك وصلاتك فى مسجد قومك خير من صلاتك فى مسجد الجماعة — قال الحافظ إسناده حسن ، وروى عن أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « خير مساجد النساء قعر بيوتهن » رواه أحمد — ونحن نهيب بالسائل ألا يحرم زوجته من فضل الجماعة وأن يصلى بها جماعة فى البيت فإن ذلك يجعلها تطيب نفساً ولاتفكر فى مخالفة زوجها السائل وتذهب إلى المسجد مادامت ستحصل على ثواب الجماعة فى البيت ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال إذا كان الحال كما ذكر به . . .

الموضـــوع

(٧٥١) قصر الصلاة للجند

المبـــادىء

١ - الضباط والجنود المقاتلون لايقصرون الصلاة إلا إذا كانوا فى حرب فعلية فى أرض الحرب أو محاصرين لمصر فى دار الحرب أو محاربين لأهل البغى فى دارنا .

٢ - لاينطبق عليهم حكم المسافرين ويتمون الصلاة إذا كانوا يقيمون فى أرض وطنهم وفى وحدات ثابتة مدداً طويلة وليسوا معرضين للسفر الدائم.

سئل :

من السيد / قائد الوحدة - ٣٠١٩ ج ١٣ ، بالأمن الحربى للقوات المسلحة المقيد برقم ٢٧٩ سنة ١٩٧٧ المتضمن طلب بيان الحكم الشرعى بالنسبة للمقاتلين الحاليين من ضباط وضباط صف متطوعين أو مجندين بالنسبة لإقامتهم الصلاة ، وهل يقيمونها كمقيمين أومسافرين ، ومايترتب على ذلك من قصر الصلاة أو إتمامها - مع الإحاطة بأنهم مرتحلون عن محل إقامتهم .

أجاب :

جاء فى فقه الحنفية فى باب صلاة المسافر ما يأتى (وكذا يقصر عسكر نواها بأرض الحرب أو حاصروا مصرا فيها أو حاصروا أهل البغى فى دارنا فى غيره أى غير مصر برا أو بحرا للتردد بين القرار والفرار) ومعنى

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد خاطر - س ١١٣ - م ٧٩ - ٢٣ ربيع الاول ١٣٩٨ هـ - ٢ مارس ١٩٧٨ م .

هذا أن المقاتلين من ضباط وجنود لا يقصرون الصلاة إلا إذا كانوا فى حرب فعلية فى أرض الحرب أو محاصرين لمصر فى دار الحرب أو كانوا يحاربون أهل البغى فى دارنا — ففى هذه الحالة ينطبق عليهم حكم المسافرين. ويقصرون الصلاة، أما إذا كان المقاتلون مجندين ومتطوعين يقيمون فى أرض وطنهم وفى وحدات ثابتة مددا طويلة وليسوا معرضين للسفر الدائم فإنهم فى هذه الحالة لا ينطبق عليهم حكم المسافرين ويتمون الصلاة. ومن هذا يعلم الجواب إذا كان الحال كما ورد بالسؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.



من أحكام الصيام وما يتعلق به

الموضـــوع

(٧٥٢) صيام المسافر

المبـــادىء

١ – الفطر للمسافر فى رمضان رخصة بشرط ألا تقل المسافة عن ٨٢ كيلو متراً ، وإن صام فصومه أفضل إن لم يضره الصوم .

٢ – إذا كان يخشى الضرر من صيامه أو يظنه يكره له الصوم ، أما إذا كان يخشى الهلاك فإنه يجب عليه الفطر .

٣ – إذا بدأ سفره بعد الفجر لايرخص له فى فطر هذا اليوم ، وإن أفطر فعليه القضاء والكفارة .

٤ – إذا بدأ سفره قبل الفجر أو واصل سفره لليوم الثانى جاز له الفطر بشرط تحقق المسافة آنفة الذكر .

سئل : من محمود وجدى :

ماحكم صيام المسافر . وهل يجب عليه الفطر بالسفر ، وإذا صام كان ثوابه أكثر ؟

أجاب :

المسافر إذا ابتدأ سفره بعد الفجر لايجوز له الفطر فى ذلك اليوم ، وإن أفطر فعليه القضاء والكفارة.أما إذا سافر قبل الفجر أو واصل سفره لليوم الثانى جاز له الفطر بشرط أن تكون مسافة السفر لا تقل عن ٨٢ كيلو وإن صام فى هذه الحالة كان صومه أفضل إن لم يضره ، لقوله تعالى « وأن تصوموا خير لكم »[1] ولحديث (المسافر إذا أفطر رخصة وإذا صام فهو أفضل وكان ثوابه أكثر) فإن ظن الضرر كره له الصوم ، وإن خاف الهلاك وجب عليه الفطر . والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون – س ٧٤ – م ٣٧٥ – ص ٢١٤ – ١٩ محرم ١٣٧٥هـ – ٦ سبتمبر ١٩٥٥ م .

(١) من الآية ١٨٤ من سورة البقرة .

الموضــــوع

(٧٥٣) الصوم بلا صلاة

المبــادىء

١ ـ يجب على كل مسلم أن يؤدى جميع الفرائض حتى يصل إلى تمام الرضا من الله .

٢ ـ لا ارتباط بين إسقاط مايؤدى من الفرائض وبين مالا يؤدى منها فلكل ثوابه ولكل عقابه .

٣ ـ من صام ولم يصل سقط عنه فرض الصوم وعليه وزر ترك الصلاة .

٤ ـ ثواب الصائم المؤدى لجميع الفرائض الملتزم حدود الله أفضل من ثواب غيره ، ويرجى للأول الثواب الأوفى ، ولاينال الثانى من صيامه إلا إسقاط الفرض وليس له ثواب آخر إلا من رحمه الله .

سئل :

من السيد / محمود البهى أبو المجد قال :

ما حكم الدين فيمن يصوم ولا يصلى ؟ .

أجاب :

من المعلوم أنه يجب على كل مسلم أن يؤدى جميع الفرائض التى فرضها الله عليه حتى يصل إلى تمام الرضا من الله والرحمة منه وحتى يكون قربه من الله وزيادة ثوابه وقبوله أوفر ممن يؤدى بعضها ويترك البعض الآخر وتكون صلته بالله أوثق إلا أنه لا ارتباط بين إسقاط الفرائض التى يؤديها والفرائض التى يتهاون فى أدائها ، فلكل ثوابه ولكل عقابه ، فمن صام ولم

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون ـ س ٧٤ ـ م ٣٩٣ ـ ص ٢٢٩ ـ ٢١ محرم ١٣٧٥ هـ ـ ٨ سبتمبر ١٩٥٥ م .

يصل سقط عنه فرض الصوم ولايعاقبه الله عليه ، كما أن عليه وزر ترك الصلاة يلقى جزاءه عند الله . ومما لاشك فيه أن ثواب الصائم المؤدى لجميع الفرائض والملتزم لحدود الله أفضل من ثواب غيره وهو أمر بدهى . فالأول يسقط الفروض ويرجى له الثواب الأوفى لحسن صلته بالله ، والثانى لا ينال من صيامه إلا إسقاط الفرض وليس له ثواب آخر إلا من رحمه الله وشمله بعطفه وجوده وإحسانه ، فيكون تفضل منه ومنة لا أجراً ولا جزاء . والله تعالى أعلم .



الموضـــــوع

(٧٥٤) مرض الربو مبيح للفطر شرعا

المبـــادىء

١ ـــ استعمال دواء على هيئة نقط من الأنف مفسد للصوم .

٢ ـــ المريضة بالربو يباح لها الفطر شرعاً .

٣ ـــ باستمرار المرض معها طوال حياتها تأخذ حكم الشيخ الفانى وتفدى بإطعام مسكين عن كل يوم .

٤ ـــ إذا برئت وقدرت على الصيام وجب عليها القضاء ولا اعتبار لما أخرجته من فدية .

سئل :

من السيدة / ...... قالت : إنها مريضة بحساسية فى الدم منذ خمس سنوات ، ويأتيها المرض على صورة زكام وانسداد فى التنفس صيفاً وشتاءاً وتستعمل نقطاً للأنف كالماء ، ولاتستطيع التنفس مطلقاً بدونها ، وفى حالة عدم استعمالها يحدث لها ربو صدرى ـــ وفى السنوات الأربع الماضية كانت تصوم مع استعمال هذا الدواء . وسألت هل تستمر فى الصيام مع استعمالها هذه النقط أم أن صيامها غير جائز . وماهو الواجب اتباعه شرعا فى هذه الحالة . وهل يجوز لها الصيام مع الفدية ؟ .

أجاب :

إن مرض السائلة الموصوف بالسؤال من الأمراض المبيحة للفطر شرعاً ، واستعمالها هذه النقط يفسد صومها لأنها تدخل من الأنف ، والأنف

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون ـــ س ٧٨ ـــ م ٥٦ ـــ ص ٤٠ ـــ ١١ رمضان ١٣٧٥ هـ ـــ ٢٢ ابريل ١٩٥٦ م .

والفم من المنافذ المعروفة التى يفسد الصوم كل ما يدخل الجوف عن طريقهما — فالأكل والشرب وإدخال نقط من الأنف تصل للحلق وتتسرب منه إلى الداخل كل ذلك مفسد للصوم لقوله عليه السلام : « الفطر مما دخل » وإذا استمرت حالتها كذلك طوال حياتها جاز لها أن تفدى باطعام مسكين عن كل يوم من الأيام التى أفطرتها ،وتأخذ حكم الشيخ الفانى الذى لا يستطيع الصيام ، وإذا برئت من مرضها وقدرت على الصيام وجب عليها القضاء ولا اعتبار للفدية التى تكون قد أخرجتها قبل ذلك ، لأن شرط الانتقال من وجوب القضاء إلى الفدية استمرار العجز أو عدم استطاعة الصيام .
والله تعالى أعلم .



الموضـــوع

(٧٥٥) ادخال الماء فى الفرج عند الوضوء مفسد للصوم

المبـــادىء

١ ـ الحيض والنفاس مانعان من الصلاة والصيام .

٢ ـ الحائض والنفساء تقضيان الصوم فقط وتسقط عنهما الصلاة مادامتا كذلك .

٣ ـ إدخال الماء فى الفرج أثناء الصوم مفسد له وموجب للقضاء فقط .

سئل : من السيد / . . . . . .

بطلبه المقيـــد برقم ١٤٨٨ سنة ١٩٥٧ أن زوجته وضعت يوم ٢ رمضان سنة ١٣٧٦ فما حكم صيامها وصلاتها . وهل يجوز لها الوضوء من الداخل أو من الخارج . ؟

أجاب :

النفاس شرعا دم يعقب الولد . وأكثره عند الحنفية أربعون يوما ولاحد لأقله ، وحكمه أنه يمنع الصلاة والصوم بالإجماع ، وتقضى الصوم ولاتقضى الصلاة ، لما قالت عائشة رضى الله عنها (كنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نقضى صيام أيام الحيض ولا نقضى الصلاة) ولأن الحيض يمنع وجوب الصلاة وصحة أدائها ولا يمنع وجوب الصوم بل يمنع صحة أدائه فقط فنفس وجوبه ثابت ، فيجب القضاء إذا طهرت . والنفاس حكمه حكم الحيض فى جميع الأحكام ، فإذا انقطع الدم عنها بعد ساعة من الولادة فإنها تصوم وتصلى ، والمراد بالساعة اللمحة لا الساعة النجومية على الصحيح . وهذا فى حق الصلاة والصوم ، وتختلف مدته بعادة كل امرأة فيه . قال الترمذى أجمع

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون ـ س ٨٣ ـ م ٨٠ ـ ١٥ ذو الحجة ١٣٧٦ هـ ـ ١٣ يونيه ١٩٥٧ م .

أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك. والعادة تثبت وتنتقل بمرة فى الحيض والنفاس عند أبى يوسف وبه يفتى ،وعندهما لابد من المعاودة وإذا طهرت من النفاس فى يوم رمضان لزمها إمساك بقية اليوم وعليها قضاؤه بعد رمضان – هذا بالنسبة لصلاة النفساء وصومها . وأما بالنسبة لإدخالها الماء أثناء الوضوء إلى داخل الفرج فى أثناء الصوم وهى غير نفساء أو حائض ، فان الأصح الذى عليه أكثر المعتبرات أنه مفسد لصومها ، وعليها قضاء هذا اليوم الذى توضأت فيه بهذه الكيفية ولا كفارة عليها . وبهذا علم الجواب عن السؤال . والله أعلم .



الموضـــوع

(٧٥٦) نفاس المرأة وعادتها فى الحيض

المبـادىء

١ ــ عذر الحيض والنفاس مانع من الصيام فى رمضان ويجب على صاحبه الفطر .

٢ ــ من أبيح لها الفطر كالحامل والمرضع التى تخشى على نفسها أو ولدها فأفطرت عليها قضاء ما أفطرته من أيام أخر فقط .

٣ ــ دم الحيض إذا زاد على عادة المرأة يكون استحاضة إذا جاوز أكثر مدة الحيض وهى عشرة أيام ، وإن لم يجاوزها فالزائد على العادة حيض ويكون عادة لها .

٤ ــ الحيض مانع من الصلاة بخلاف الاستحاضة .

سئل :

من السيد / محمد أحمد على نوار بطلبه المقيد برقم ٢١٨٣ سنة ١٩٥٨ الذى يطلب فيه الإفادة عن الآتى :

أولا : امرأة وضعت فى شهر رمضان وأفطرت ومضى عليها عام ، وفى العام التالى وضعت أيضاً وأفطرت فما الواجب عليها .

ثانياً : امرأة زاد عليها الحيض عن المدة المقررة وهى سبعة أيام فهل تصلى بعد السبعة أيام أم بعد انقطاع الحيض ؟

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون ــ س ٨٨ ــ م ١١٦ ــ ص ٩٦ ــ ٢٧ ربيع الآخر ١٣٧٨ هـ ــ ٩ نوفمبر ١٩٥٨ م .

أجاب :

عن السؤال الأول أن من وجب عليها الفطر ، كالحائض والنفساء ، ومن أبيح لها الفطر كالحامل والمرضع التى تخاف على نفسها أو ولدها تفطر وتقضى عدة ماأفطرته من أيام أخر - وقضاء رمضان على من يجب عليه القضاء إنشاء فرقه لاطلاق النص ، وإن شاء تابعه وهو أفضل مسارعة إلى إسقاط الواجب ، فإن أخر القضاء حتى جاء رمضان آخر قدم الأداء لأنه وقته ثم قضى مافاته ، ولافدية عليه عند الحنفية لأن وجوبه على التراخى ، ولهذا جاز التطوع قبله . وعن الشق الثانى : المنصوص عليه فى مذهب الحنفية أنه إذا زاد دم الحيض على العادة : فإن جاوز العشرة أكثر مدة الحيض فالزائد كله استحاضة لأنه لو كان حيضاً ماجاوز أكثره ، وإن لم يجاوز العشرة فالزائد على العادة حيض ويكون عادة لها ، وعلى ذلك فإذا كان الدم قد استمر بعد عادتها وهى السبعة وزاد على عشرة كانت عادتها فى الحيض وهى سبعة باقية ومازاد عليها يكون استحاضة ، وتجب عليها الصلاة فما زاد على السبعة لأن الاستحاضة لاتمنع من الصلاة ، أما إذا كان الدم قد استمر بعد السبعة وانقطع على العشرة أو قبلها كان الزائد كله حيضاً ولا تجب عليها فيها الصلاة . وبهذا علم الجواب عن السؤال . والله أعلم .



الموضـــوع

(٧٥٧) استعمال معجون الأسنان فى نهار رمضان

المبـــدأ

استعمال فرشة الأسنان وحدها أو مع معجون الأسنان غير مفسد للصوم ما دام لم يتسرب منه شئ إلى الجوف ، فإن تسرب شئ إلى الجوف فسد الصوم .

سئل :

من السيد ـ مصطفى مرسى بطلبه المقيد برقم ٥٥٦ سنة ١٩٥٩ كطبيب يخالط المرضى والزملاء والزبائن ويجد غضاضة من رائحة فمه فى الصوم وسأل هل هناك مانع دينى من استعمال فرشة الأسنان مع معجون الأسنان وهو صائم وهل يجوز استعمال السواك أم لا ؟

أجاب :

إن المنصوص عليه شرعاً أن إدخال الماء إلى الفم فى المضمضة لايفسد الصوم مادام لم يدخل شىء منه إلى جوف الصائم ، وكذلك لايفسده استعمال السواك فى نهار رمضان رطباً كان السواك بالماء أو جافاً ، ومثل السواك فى ذلك استعمال فرشة الأسنان سواء استعملها الصائم وحدها أومع معجون أسنان مادام لم يبالغ فى ذلك إلى درجة يتسرب معها شىء من المعجون إلى جوف

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون ــ س ٨٨ ــ م ٢٠٦ ــ ص ١٨٦ ــ ٢٦ رمضان ١٣٧٨ هـ ــ ٤ ابريل ١٩٥٩ م .

الصائم ، لأن ذلك هو الذى يترتب عليه إفساد الصوم ، لا استعمال الفرشة والمعجون مع التحرز وعدم المبالغة فى الاستعمال ، فإن لم يؤد استعمال الفرشة مع المعجون إلى دخول شيء من المعجون إلى جوف الصائم كان الصوم صحيحاً ولاشيء فى هذا الاستعمال ، وإن أدى إلى دخول شيء منه إلى الجوف كان مفسداً للصوم . والله أعلم .



الموضـــــوع

(٧٥٨) الصوم بدءا ونهاية

المبـــادىء

١ — يبدأ الصوم من حين طلوع الفجر الثانى وينتهى بغروب الشمس .

٢ — تناول الشخص أى شئ بعد ابتداء وقت الصوم مفسد لصومه سواء أكان ذلك قبل الأذان أو بعده .

٣ — ما يذكره بعض الناس من أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يشرب بعد أذان الفجر ، وأنه كان يؤخر الصلاة حتى ينتهى الناس من طعامهم وشرابهم غير صحيح ولا عبرة به .

سئل :

من السيد / زكى عبد العزيز سعد بطلبه المقيد برقم ٦٠٥ سنة ١٩٥٩ المتضمن أن أحد المسلمين يتناول الشراب ويدعو الناس إلى ذلك بعد انتهائه من أذان الفجر مباشرة وقبل الصلاة ، ويقول إن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك مع بعض الصحابة وكان عليه الصلاة والسلام يؤخر الصلاة حتى ينتهوا من طعامهم وشرابهم ، وطلب السائل الإفادة عن الحكم الشرعى فى ذلك وعن بدء الصيام .

أجاب :

إن الصوم شرعاً هو الإمساك عن المفطرات ، ووقت الصوم من حين طلوع

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون — س ٨٨ — م ٢٠٨ — ص ١٩٠ — ٢٦ رمضان ١٣٧٨ هـ — ٤ ابريل ١٩٥٩ م .

الفجر الثانى إلى غروب الشمس . لقوله تعالى « وكلوا[1] واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأســود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل » والخيطان بياض النهار وسواد الليل ، فأول وقت الصوم الذى يجب فيه الامتناع عن تناول أى شىء يبدأ من أول طلوع الفجر الثانى وهو أول مايبدو من الفجر الصادق وهو المستطير المنتشر المعترض فى الأفق كالخيط الممدود وهذا الوقت هو أول وقت الصبح ، فلو تناول الإنسان أى شىء بعد هذا الوقت فسد صومه سواء أكان التناول قبل الأذان لصــلاة الصبح أم بعده ما دام أن الوقت المحدد لأول وقت الفجر الصادق وصلاة الصبح قد بدأ . . وفى الحديث الذى يرويه البخارى عن السيدة عائشة رضى الله عنها ــ أن بلالا كان يؤذن بليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم فإنه لايؤذن حتى يطلع الفجر ــ وبهذا علم الجواب عن السؤال وأنه متى بدأ وقت الصوم وجب الإمساك عن المفطرات ، ومن تناول مفطراً بعد ذلك فسد صومه . كما علم أن ما ذكره الشخص المشار إليه بالسؤال غير صحيح ولايعتد بكلامه . والله أعلم .

---

(1) من الآية ١٨٧ من سورة البقرة .

الموضـــوع

(٧٥٩) الصيام وما يؤثر فيه من عدمه

المبـــادىء

١ — مجرد وضع الروج على الشفاه لا يفسد الصوم إلا إذا دخل منه شئ إلى الجوف .

٢ — الأكل والشرب فى نهار رمضان نسياناً لا يفطر به صاحبه استحسانا .

٣ — القئ المفطر فى رمضان ما خرج من الصائم بصنعه وكان ملء الفم إذا كان الصائم ذاكراً لصومه مع فعله .

٤ — جميع الحقن الجلدية أو الوريدية غير مفسدة للصوم . أما الحقنة الشراجية فإنها مفسدة له عند أكثر المذاهب .

٥ — استعمال معجون الأسنان فى نهـــار رمضان غير مفسد للصوم إلا إذا تسرب منه شئ إلى المعدة ، أو كانت مادته نفاذة تسرى إلى الجوف رغم التحرز فى استعماله .

٦ — مجرد النظر إلى المرأة لا يفسد الصوم إلا إذا كان لذلك تأثير على الناظر فى تحرك ميله الجنسى وترتب عليه خروج شئ منه .

٧ — قبلة الصائم لزوجته لا تفسد الصوم إلا إذا صاحبها أو نشأ عنها ما ذكر بشأن النظر إلى المرأة .

٨ — لادخل للملابس المرأة فى إفساد الصوم ، غير أنه يجب على المرأة ستر جسمها فى رمضان وغير رمضان .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون — س ٨٨ — م ٤٤٥ — ص ٣٨٥ — ١١ رمضان ١٣٧٩ هـ — ٨ مارس ١٩٦٠ م .

٩ ــ الصحيح المقيم المضطر إلى العمل فى نهار رمضان لكسب نفقته ونفقة عياله يباح له الفطر إذا كان يغلب على ظنه بأمارة أو تجربة إلخ أن صومه يفضى إلى هلاكه ، أو إصابته بمرض فى جسمه أو يؤدى إلى ضعفه عن أداء عمله وعليه القضاء .

١٠ ــ لمن يسافر مسافة لا تقل عن ٨٢ ك م أن يفطر فى رمضان مادام مسافراً ، والأفضل الصوم للمسافر لكثرة ثوابه .

١١ ــ العامل المريض والمحتاج الذى يعمل مع الصائم فى نفس ومكان عمله من مصارف الزكاة متى كان فقيراً لا يملك نصاب زكاة فاضلا عن حوائجه الأصلية فى جميع السنة .

سئل من جريدة المساء اليومية بالآتى :

١ ــ مارأى فضيلتكم فى أثر الروج الذى تضعه المرأة على شفتيها فى صيامها ؟

٢ ــ ما هى حدود نسيان الصائم إذا تناول طعاماً أو شراباً وهو صائم ، ومتى يصبح مفطراً بذلك . ؟

٣ ــ هل للقئ تأثير على الصوم ، ومتى يعتبر مفطراً ؟

٤ ــ هل الحقن بأنواعها تفسد الصوم ، وهل خروج دم من الإنسان إذا جرح ينقض صومه . ؟

٥ ــ هل يفسد معجون الأسنان صوم الصائم إذا استعمل أثناء النهار ؟

٦ ــ هل النظر إلى المرأة يؤدى إلى إفطار الصائم ، وهل القبلة تنقض الصوم وما هى حدودها . ؟

٧ ــ هل يسمح الصوم باتصال الزوج بزوجته ، ومتى يحل قيام هذا الاتصال خلال شهر رمضان ، وما الذى لا يفطر فى هذه العلاقة . ؟

٨ ــ هل لثياب المرأة دخل فى نقض الصوم ، وهل لهذه الثياب حدود معينة فى رمضان . ؟

٩ – هل يبيح الجهد الزائد الذى يبذله الناس الآن فى أعمالهم اليومية الفطر فى رمضان ؟

١٠ – كان السفر فى الماضى بوسائل بدائية ويجيز الفطر ، فهل السفر الآن بالوسائل السهلة المريحة يجيز الفطر أيضاً ؟

١١ – هل تجوز الزكاة للعامل المريض ، أو المحتاج الذى يعمل مع الصائم فى نفس مكان عمله ، وهل هناك وقت معين للزكاة فى رمضان ؟

أجاب :

١ – وضع الروج على شفاه السيدات فى نهار رمضان بمجرده لايوجب فساد الصوم إلا إذا تحلل منه شىء مع اللعاب ودخل الجوف فإنه يكون مفسداً للصوم فى هذه الحالة .

٢ – لو أكل الصائم فى نهار رمضان أو شرب ناسياً لايفطر استحساناً لقوله عليه الصلاة والسلام (من نسى وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه) وعنه عليه السلام أنه قال « من أفطر فى رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة » . ولا حد للأكل أو الشرب ناسياً فمهما أكل الصائم أو شرب ناسياً لم يفطر ، والواجب عليه أن يكف عن الأكل أو الشرب بمجرد أن يتذكر الصوم أو يذكره به أحد ، ويجب عليه الإمساك بقية يومه ولا قضاء عليه للحديث السابق ، فإذا واصل الصائم الأكل والشرب بعد تذكر الصوم أو تذكيره به فسد صومه ووجب عليه القضاء .

٣ – القىء المفطر فى رمضان هو ماخرج من الصائم بصنعه وملأ فمه وكان ذاكراً لصومه ، فإذا خرج القىء من فمه بدون صنعه فإنه لايكون مفطراً ولو ملأ الفم ، وكذلك إذا تعمد إخراجه وكان ناسياً أنه صائم فإنه لايفطر فى هذه الأحوال .

٤ – الحقن الجلدية أو الحقن فى الوريد لاتفطر الصائم إذا أخذها ، لأن مابها لايصل إلى الجوف والمعدة من الطرق المعتادة ، ووصوله إلى الجسم من طريق المسام لاينقض الصوم . أما الحقن الشرجية فأكثر المذاهب على أنها

مفسدة للصوم ، وفى مذهب الإمام مالك رأيان : أحدهما أن الاحتقان بالمائعات لاتفطر لأنها لاتصل إلى المعدة ولا إلى موضع ينصرف منه مايغذى الجسم بحال ، وسيلان الدم من الجسم بجرح أو نحوه لايفسد الصوم لأن موجب الفطر كما ذكرنا هو مايدخل الجوف لاما يخرج منه .

٥ ــ استعمال معجون الأسنان فى نهار رمضان إن أمكن فيه الاحتراز بحيث لايتسرب شيء منه إلى المعدة لايفسد الصوم ، وهو فى هذه الحالة كغسل الفم بالصابون لاشيء فيه ، أما إذا كانت مادته النفاذة تسرى إلى الجوف حتى مع التحرز فى استعماله فإنه يكون مفسداً للصوم ، وللخروج من العهدة بيقين يمكن استعماله فى المدة من بعد الإفطار إلى وقت السحور ، وهى مدة كافية فى تحقيق المصلحة من ناحية صحة الصائم والمحافظة على صومه فلا يطرأ عليه الفساد .

٦ ، ٧ ــ النظر إلى المرأة فى نهار رمضان لايفسد الصوم ، لكن إن أثر النظر تأثيراً خاصاً فى جسم الناظر نشأ عنه تحرك الميل الجنسى وخروج شيء منه فإنه يكون مفسداً للصوم . وقبلة الصائم لزوجته لاتفسد الصوم مالم ينشأ عنها ما قدمناه فى النظر فإنها فى هذه الحالة تكون مفسدة . والعملية الجنسية أيا كانت مفسدة للصوم ، ونحن نرى أن مقدمات هذه العملية يجمل للصائم أن يبتعد عنها حتى لايعرض صومه للفساد .

٨ ــ الصوم شرعاً هو الإمساك عن شهوتى البطن والفرج من طلوع الفجر إلى غروب الشمس من كل يوم ، فكل مايفوت هذا الإمساك من أكل أو شرب أو جماع مفسد للصوم ، ولادخل لملابس المرأة فى إفساده شرعاً لأنها قصرت أو طالت لاتفوت حقيقة الصوم . هذا ويجب على المرأة فى رمضان وغير رمضان أن تكون ثيابها سابغة ساترة لاتبدى شيئاً من مفاتنها أمام الأجنبى عنها أو فى الطريق العام وإلا كانت آثمة شرعاً .

٩ ــ الصحيح المقيم إذا اضطر إلى العمل فى نهار رمضان وغلب على ظنه بأمارة أو تجربة أو إخبار طبيب حاذق مسلم مأمون أن صومه يفضى إلى هلاكه ، أو إصابته بمرض فى جسمه ، أو يؤدى إلى ضعفه عن أداء عمله

الذى لابدله منه لكسب نفقته ونفقة عياله فانه فى هذه الحالة يباح له الفطر أخذاً بما استظهره ابن عابدين من إباحة الفطر للخباز ونحوه من أرباب الحرف الشاقة،والواجب على هؤلاء العمال إذا أفطروا مع هذه الضرورة أن يقضوا ما أفطروا من أيام رمضان فى أوقات أخرى لا توجد فيها هذه الضرورة عندهم ، فإن لازمتهم إلىأن ماتوا لميلزمهم القضاء، ولم يجب عليهم الإيصاء بالفدية لأن وجوب الإيصاء بها فرع وجوب القضاء عليهم ، فإذا زال العذر ولم يقض هؤلاء العمال ما فاتهم من أيام رمضان حتى قاربوا الموت وجب عليهم الإيصاء بالفدية من ثلث ما لهم إن كان لهم مال وعليهم إثم تأخير القضاء ، والفدية هى التصدق عن كل يوم أفطروه من رمضان بنصف صاع من بر أو صاع من تمر أو شعير أو قيمةذلك، والصاع قدحان وثلث قدح بالكيل المصرى،ولاتقل قيمة ذلك عن عشرة قروش صاغ بالأسعار الحالية .

١٠ — رخص اللهسبحانهوتعالى للصائم المسافر فى أن يفطر متى كانت مسافة سفره لا تقل عن اثنين وثمانين كيلو متراً، وأناط رخصةالفطر بتحقق وصف السفر فيه دون نظر إلى مايصاحب السفر عادة من المشقة ، لأن السفر مضبوط فيصح أنيدور معه حكم هذه الرخصة وجوداً وعدما ، أما المشقة فهى مختلفة باختلاف الناس،ولذلك لم يترتب هذا الحكم عليها ولم يرتبط بها وجوداً وعدماً، قالتعالى فى آية الصوم[1](ومن كانمريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) . فمتى تحقق وصف السفر فى الصائم جاز له الفطر اشتمل سفره على مشقة أولا ثم بين الله سبحانه بعد ذلك أن الصوم خير له وأفضل مع وجود المرخص فى الفطر بقوله تعالى[2] (وأنتصوموا خيرلكم) والصوم خير له من الفطر فى هذه الحالة وأكثر ثواباً،وفى الحديث الشريف (المسافر إذا أفطر رخصة وإذا صام فهو أفضل وكان ثوابه أكثر) فإذا ظن المسافر الضرر كره له الصوم ، وإنخاف الهلاك بتجربة وجب الفطر . وما يشاهد الآن من تنوع وسائل السفر واشتمالها على الراحة التامة التى لايشعر معها المسافر بأى مشقة

(١) من الآية ١٨٥ من سورة البقرة .
(٢) من الآية ١٨٤ من سورة البقرة

يدعو الصائم المسافر بهذه الوسائل المريحة إلى الأخذ بعزيمة الصوم، لأن صومه فى هذه الحالة خير له وأفضل من فطره .

١١ – العامل المريض أو المحتاج الذى يعمل مع الصائم فى نفس مكان العمل كما جاء بالسؤال يعتبر شرعاً من مصارف الزكاة متى كان فقيراً لا يملك نصاب الزكاة فاضلا عن حوائجه الأصلية فى جميع السنة، وكان ما يتناوله من الأجر لا يسد حاجته وحاجة عياله، فيجوز شرعاً دفع زكاة الأموال إليه عند وجوبها فى ذمة المزكى ، ويجوز تقديمها عن وقت وجوبها لأن تمام الوقت فى الأموال غير شرط لصحة دفعها للفقير، بل يصح الدفع قبله ويكون مجزياً شرعاً، لأن وجوب الزكاة يتعلق بملك النصاب، فمتى تحقق ملك النصاب جاز إخراج الزكاة وإن لم يحل الحول، وكما جاز تقديم إخراج الزكاة فى الأموال يجوز كذلك تقديم زكاة الفطر عن وقت وجوبها وهو يوم الفطر، وذلك لأن سبب الوجوب قد وجد وهو رأس يمونه ويلى عليه، فصار كأداء الزكاة بعد وجود النصاب فيصح إخراجها فى أى وقت من رمضان وقيل فى النصف الأخير منه، وقيل فى العشر الأخيرة، لكن يجب إخراجها بعد طلوع فجر يوم الفطر قبل صلاة العيد، لذلك أمر رسول الله فيما رواه البخارى ومسلم. قال عليه السلام (من أداها قبل الصلاة فهى صدقة مقبولة . ومن أداها بعد الصلاة فهى صدقة من الصدقات) ولأن المستحب للمزكى أن يأكل هو قبل صلاة العيد فيقدم للفقير أيضاً ليأكل منها قبل الصلاة كى يتفرغ لها .

الموضـــوع

(٧٦٠) اختلاف المطالع فى اثبات رؤية هلال رمضان

المبـــادىء

١ – صوم شهر رمضان واجب على جميع المسلمين فى جميع الأنحاء متى تحقق لديهم أحد ثلاثة أمور :

(ا) رؤية هلال رمضان .

(ب) إكمال عدة شعبان ثلاثين يوماً .

(ج) قيام حائل يجعل رؤية الهلال مستحيلة .

٢ – ذهب الحنفية والشافعية والمالكية ورواية عن أحمد وقول كثير من أهل العلم إلى وجوب إكمال شهر شعبان ثلاثين يوماً فى حالتين :

(ا) استحالة رؤية الهلال لحائل .

(ب) إذا لم يرفيها الهلال ولم يكن بالسماء ما يحول دون الرؤية وكان أهل الحساب قد قطعوا بأن هلال شهر رمضان يولد ويغرب قبل غروب شمس يوم ٢٩ شعبان .

٣ – ذهب بعض الفقهاء إلى جواز العمل بقول أهل الحساب فى دخول شهر رمضان إذا قطعوا بأن الهلال يولد يوم ٢٩ شعبان ويمكث فوق الأفق بعد غروب شمس هذا اليوم مدة يمكن رؤيته فيها او لم يكن هناك حائل وهذا ما جرى عليه العمل .

٤ – المنصوص عليه فقهاً أنه لا عبرة باختلاف المطالع فى إثبات رؤية هلال رمضان ، وأنه إذا رأى الهلال أهل بلد ولم يره أهل بلد آخر يجب الصوم على من لم يروا برؤية الذين رأوه . والميل إلى ترجيح ذلك

(*) المفتى : فضيلة الشيخ احمد هريدى – س ٩٤ – م ٤٢٥ – ٩ يناير ١٩٦٢ م .

لقوة دليله ، وقيل يختلف باختلاف المطالع لأن السبب الشهر ، وانعقاده فى حق قوم للرؤية لا يستلزم انعقاده فى حق آخرين مع اختلاف المطالع . وبه قال الشافعية .

٥ – السماع من المذياع من أى بلد إسلامى يقوم مقام الإخبار بثبوت رؤية هلال رمضان .

سئل :

من السيد / حسين أمان الدين وطلبة الفلبين بالأزهر الشريف بالآتى . حدث فى شهر رمضان سنة ١٣٨١ أن صام أهل الفلبين يوم الاثنين لعدم رؤيتهم الهلال ، وبعد مرور سبعة أيام على صيامهم ثبت لهم أن أهل الحجاز صاموا يوم الأحد بعد أن تحققوا من رؤية الهلال بمكة المكرمة ، ومن يومها حتى الآن يوجد خلاف بين علمائهم ، فبعضهم يرى وجوب قضاء يوم الأحد الذى صام فيه أهل الحجاز باعتباره هو أول يوم من رمضان ، والبعض الآخر يرى أنه لا ضرورة للقضاء لاختلاف المطالع بين مكة المكرمة وبلادنا . وطلب بيان الحكم الفقهى فى هذا كما طلب بيان الحكم الفقهى من مذاهب الفقهاء الذى يناسب الموقع الجغرافى للفلبين ، حيث إن خبر رؤية هلال مكة أو مصر يبلغ إليهم بواسطة الراديو فى النهار وبعد مرور بضعة أيام من رمضان بالرسائل ، وبيان آراء الفقهاء وأدلتهم فيما يتعلق بموضوع الرؤية واختلافها بين البلدان ، وتطبيق أرجحها فى الفلبين بالنسبة لكل من أندونيسيا والملايو وتايلاند وباكستان الشرقية والغربية ومكة المكرمة ومصر وغيرها من الأقطار الإسلامية ، علماً بأن الشمس تطلع فيها قبل كل من جاراتها أندونيسيا بنصف ساعة وملايو بأكثر من ساعة وتايلاند بساعة ونصف وباكستان الشرقية بساعتين وباكستان الغربية بثلاث ساعات ونصف ومكة المكرمة بخمس ساعات ونصف ومصر بست ساعات . وهل يجوز لهم قبول رؤية هلال مصر أو مكة أو غيرها من البلدان بواسطة الراديو وذكر السائل أنه يوجد بينهم زعيم للمسلمين يقدرون رأيه ويجلون حكمه

فما الرأى فيما لو أشار عليهم بالعمل بأحد الآراء فى المسائل الخلافية فهل تجب عليهم طاعته مع أن أهل الفلبين مذهبهم شافعى ؟

أجاب :

إنه يجب على جميع المسلمين فى جميع الأنحاء أن يصوموا شهر رمضان متى تحقق لديهم أحد ثلاثة أمور :

١ – رؤية هلال رمضان . فإن الصوم فى هذه الحالة يجب بها إجماعاً على جميع المسلمين ، لقول الرسول صلوات الله وسلامه عليه (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته) .

٢ – إكمال عدة شعبان ثلاثين يوماً . لأنه يتعين بذلك دخول شهر رمضان ولا يعلم فى ذلك خلاف ، وفى هذه الحالة لا يتوقف الصيام على رؤية الهلال .

٣ – أن تحول دون رؤية الهلال سحب أو غيم أو غبار أو حائل يجعل رؤيته مستحيلة ، وهذه الحالة قد اختلف فيها الفقهاء . فذهب الحنفية والشافعية والمالكية إلى النهى عن صوم يوم الثلاثين من شعبان وإلى أن صومه لا يجزئ عن رمضان ، وهو أيضاً رواية فى مذهب الإمام أحمد وقول كثير من أهل العلم لما روى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً) رواه البخارى وغيره . وقد صح أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم الشك وهو يوم الثلاثين من شعبان إذا لم ير الهلال ليلة الثلاثين ، ولأن الأصل بقاء شعبان فلا ينتقل منه بالشك وعلى ذلك يجب إكمال شهر شعبان ثلاثين يوماً فى هذه الحالة التى تستحيل فيها الرؤية ، وكذلك فى الحالة التى لم ير فيها الهلال ولم يكن بالسماء ما يحول دون الرؤية ، وذلك متى كان أهل الحساب قد قطعوا بأن هلال شهر رمضان يولد ويغرب قبل غروب شمس يوم ٢٩ شعبان ، أما إذا قطعوا بأن هلال شهر رمضان يولد يوم ٢٩ شعبان ويمكث فوق الأفق بعد غروب شمس

هذا اليوم مدة يمكن رؤيته فيها فإنه فى هذه الحالة يعمل بقول أهل الحساب ويثبت دخول شهر رمضان بناء على قول أهل الحساب- بناء على ماذهب إليه بعض الفقهاء من جواز العمل بحسابهم ؛ وقد جرينا على العمل به فى هذه الحالة فقط ، وهى ماإذا قطع أهل الحساب ببقاء الهلال فوق الأفق بعد غروب شمس يوم ٢٩ شعبان مدة يمكن رؤيته فيها لو لم يكن هناك حائل يمنع من الرؤية . هذا والمنصوص عليه فقها الذى عليه أكثر المشايخ أنه لاعبرة باختلاف المطالع فى إثبات رؤية هلال رمضان ،وأنه إذا رأى الهلال أهل بلد ولم يره أهل بلد آخر يجب على أهل البلد الآخر الذين لم يروا الهلال أن يصوموا برؤية أولئك الذين رأوه : قال الكمال بن الهمام الحنفى صاحب الفتح رحمه الله : وإذا ثبت فى مصر لزم سائر الناس فيلزم أهل المشرق برؤية أهل المغرب فى ظاهر المذهب لعموم الخطاب فى قوله عليه الصلاةوالسلام (صوموا)معلقاً بمطلق الرؤية فى قوله (لرؤيته) وبرؤية قوم يصدق اسم الرؤية فيثبت ماتعلق به من عموم الحكم فيعم الوجوب. وقيل يختلف باختلاف المطالع لأن السبب الشهر ، وانعقاده فى حق قوم للرؤية لا يستلزم انعقاده فى حق آخرين مع اختلاف المطالع . . وممن قال باعتبار اختلاف المطالع الشافعية : جاء فى المجموع شرح المهذب ماملخصه وإن رأوا هلال رمضان فى بلد ولم يروه فى آخر ، فإن تقارب البلدان فحكمهما حكم بالواحد ويلزم أهل البلد الآخر الصوم بلا خلاف ، وإن تباعدا فالصحيح أنه لا يجب الصوم على أهل البلد الأخرى ، والتباعد يكون باختلاف المطالع ،والتقارب أن لا تختلف المطالع إذ أن من كان مطلعهم واحداً إذا رآه بعضهم فعدم رؤيته للآخرين لتقصيرهم فى التأمل أو لعارض - بخلاف مختلفى المطالع - ونحن نميل إلى ترجيح الرأى القائل بأنه لا عبرة باختلاف المطالع لقوة دليله ولأنه يتفق مع ما يقصد إليه الشارع من وحدة المسلمين وجمع كلمتهم . وأنه متى تحققت رؤية الهلال فى بلد من البلاد الإسلامية يمكن القول بوجوب الصوم على جميع المسلمين الذين تشترك بلادهم مع بلد الرؤية فى جزء من الليل . وعلى هذا الاعتبار أى اشتراك البلد الإسلامى مع بلد الرؤية فى جزء

من الليل يتحتّم اشتراكهما فى بدء الصيام، ويجب الصوم على أهل الفلبين برؤية أهل مصر إذ أن الشمس تطلع فى الفلبين قبل مصر بست ساعات وهذا دليل على اشتراكهما فى ليل واحد، كما يجب عليهم الصوم برؤية من هم أقرب إليها من مصر كمكة المكرمة والباكستان الغربية والشرقية وأندونيسيا وغيرها. هذا ويقوم مقام الإخبار بثبوت رؤية هلال رمضان سماع ذلك من المذياع (الراديو) فى أى بلد إسلامية، لأن المذياع يقوم مقام المخبر والسماع منه كالسماع من المخبر سواء بسواء، ولا فرق بين الاثنين إلا بعد المسافة وقربها بما لا يتأثر به وصول الصوت، وإذا أصبح أهل بلد يوم الاثنين وهم يظنون أنه من شعبان فقامت البينة فى بلد آخر أنه من رمضان لزمهم قضاء صومه لأنه بان أنه من رمضان، وهذا هو الحكم بالنسبة لجميع المذاهب فى البلاد القريبة أو المتحدة المطلع، وفى رأى من يقول بأنه لا عبرة لاختلاف المطالع وأنه متى رؤى الهلال وجب على الآخرين الصوم. وأما على رأى من يقول باعتبار اختلاف المطالع فلا يلزمهم قضاء ذلك اليوم لأن الصوم غير واجب فى هذا اليوم، لأن الواجب عليهم على هذا الرأى هو العمل برؤيتهم حسب مطلعهم — مما سبق بيانه تظهر أقوال الفقهاء — ولأهل الفلبين أن يعملوا بمذهب الشافعى الذى هو مذهبهم، والقائل باعتبار اختلاف المطالع ووجوب الصوم عليهم برؤيتهم أو برؤية البلدان القريبة منهم ممن يتفقون معهم فى المطلع فقط. وفى هذه الحالة لا يجب عليهم قضاء اليوم الذى وقع الخلاف عليه لاختلافهم مع مكة فى المطلع، وإن شاءوا أخذوا برأى الجمهور الذى يقول بأنه لا عبرة باختلاف المطالع، وأنه يجب على أهل المشرق الصوم برؤية أهل المغرب الذين يتفقون معهم فى ليل واحد، وفى هذه الحالة يجب عليهم أن يقضوا ذلك اليوم. وإذا أشار على أهل الفلبين زعيمهم الدينى الذى يقدرون رأيه ويجلون حكمه باتباع أحد الرأيين: رأى الجمهور القائل بعدم اعتبار اختلاف المطالع وبالتالى بوجوب قضاء اليوم المتنازع عليه بينهم. أو رأى الشافعية القائل باعتبار اختلاف المطالع وبالتالى بعدم وجوب قضاء هذا اليوم، فلا مانع من إطاعته واتباع ما يشير عليهم به.

الموضـــــوع

(٧٦١) الزام قوات الجيش بالفطر فى رمضان أثناء المعركة

المبـــادىء

١ — من قاتل عدواً أو أحاط العدو ببلده والصوم يضعفه جاز له الفطر عند الحنابلة .

٢ — إذا كان أفراد القوات المسلحة فى حالة تأهب أو إعداد أو تدريب على حالة تأهب واستعداد ، واحتمال الاشتباك مع العدو قائم فعلا على سبيل الفجاءة ، وكانوا لا يستطيعون الصوم بوضعهم لما ينشأ عنه من تراخ وضعف يجب عليهم الفطر فى رمضان .

سئل :

من هيئة التنظيم والإدارة للقوات المسلحة — فرع الإدارة العسكرية بمذكرتها المؤرخة ١٩٦٧/١١/١ من أن قيادة القوات المسلحة الجوية سبق أن طلبت من دار الإفتاء بيان الحكم الشرعى فى إفطار أفراد القوات المسلحة بالجبهة الشرقية خلال شهر رمضان المبارك . وأن البند (٣٤) الفصل الأول — الباب الثانى من مجموعة الأوامر العسكرية لعام ١٩٥٧ يتضمن نص ما ورد من فضيلة مفتى الديار المصرية فى هذا الشأن وهو ما يأتى . وبعد فقد رخص الله بالفطر فى رمضان مع وجوب القضاء بعده للمرضى والمسافرين . قال الله تعالى : « ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر . يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر[1] » والمريض المرخص له بالفطر هو من يخاف إذا صام أن يزيد مرضه أو يتأخر شفاؤه بالصيام . ومثل المريض المرخص له بالفطر الصحيح

(*) المفتى : فضيلة الشيخ احمد هريدى — س ٩٦ — م ١١٠٦ — ١٢ نوفمبر ١٩٦٧ م .

(١) من الآية ١٨٥ من سورة البقرة .

الذى يخاف المرض ، والعامل الذى يجهده العمل ويضعفه الصوم أو يعرضه للهلاك أو المرض . ونرى أن أفراد القوات المسلحة بالجبهة الشرقية الذين يؤدون واجب الدفاع عن الوطن ضد الصهيونية يجوز لهم الفطر خلال رمضان ،لأنه يخشى عليهم من أن يضعفهم الصوم أو يعرضهم للهلاك . وإذ ذاك تتعطل مهمتهم الكبرى الملقاة عليهم ، وهى الجهاد والدفاع عن الوطن . ونرى أن يترك كل من استطاع منهم القيام بجميع واجباته مع الاستمرار فى الصوم بدون ضرر يلحقه لتقديره الشخصى بدون إلزام له بالفطر . فقد أجاز الرسول صلى الله عليه وسلم الفطر قبل مقابلة العدو كما أجاز الصيام . أما إذا حصل اشتباك مع العدو فإن الفطر فى هذه الحالة يكون واجباً وعزيمة ، كما فعل ذلك الرسول صلى الله عليه وسلم . وأن فرع الإدارة العسكرية قد رأى رغم الحالة الطارئة بالنسبة للقوات المسلحة بعد الاعتداء الإسرائيلى فى ٥-٦-١٩٦٧ — الالتزام بنص الفتوى ، وأن الالزام بالفطر غير جائز شرعاً إلا إذا حصل اشتباك مع العدو . ولكن رئيس هيئة التنظيم والإدارة للقوات المسلحة قد رأى التوجه شخصياً لمقابلة فضيلة المفتى وإعادة شرح الموضوع على أساس عاملين إضافيين جديدين هما :

١ — أن النظام العسكرى ودور الخدمة فى الموقع الدفاعى لا يسمحان بجواز الإفطار (أى جعل الإفطار جوازياً) إذ أن ذلك يتعارض معهما مما يجعل من الصالح أن يفطر الجميع .

٢ — أن بعض التشكيلات فى المنطقة المركزية جار تجهيزها وإعدادها لدفعها إلى الخدمة ، وهذا يتطلب بذل جهد مستمر خلال اليوم لسرعة مقابلة العدو .

٣ — ينطبق ما جاء فى البند (١) على أفراد الدفاع الجوى ، وقد تمت المقابلة فعلا يوم الثلاثاء ٧-١١-١٩٦٧ وشرحت العوامل الإضافية الجديدة المشار إليها بمذكرة الهيئة وتتلخص نتيجة الشرح والإيضاح فيما يأتى :

١ — إن حالة الحرب قائمة بيننا وبين العدو وهو يحتل جزءا من أراضى الجمهورية ، واحتمال الاشتباك والقتال مستمر فى أى لحظة وبصورة مفاجئة — بل إن الاشتباكات قد وقعت بالفعل كثيراً ويحتمل وقوعها دائماً .

٢ — إن أفراد القوات المسلحة بما فيها أفراد القوات الجوية فى حالة تأهب واستعداد ، وتعمل فى الموقع الدفاعى نظراً لحالة الطوارئ القائمة

٣ — بالنسبة للجنود الذين هم فى دور الإعداد والتدريب يقتضى الوضع القائم الإسراع فى تجهيزهم لملاقاة العدو بقوة ، وهذا يتطلب بذل جهد مستمر فى التدريب طول الوقت مما يصعب معه عليهم الصوم .

٤ — إن الجنود يطرأ عليهم فى حالة الصوم ضعف قبل موعد الإفطار بوقت طويل ، كما تطرأ عليهم بعد الإفطار حالة فتور وتراخ ، وهم يقضون فترة فى تناول الإفطار ، وقد جرت عادة العدو بانتهاز فرص الضعف والتراخى والانشغال والمفاجأة بالاشتباك أثناءها ، وهو يعرف تماماً موعد الإفطار بمقتضى نظام الصوم المعروف شرعاً . مما قد يترتب عليه إلحاق الضرر بالقوات والبلاد ، وفى ضوء هذه الاعتبارات الطارئة والقائمة بالفعل طلبت الهيئة بيان الحكم فيما إذا كان يجوز إلزام أفراد القوات المسلحة بالفطر فى رمضان أو لا ؟

أجاب :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين . وبعد . فقد عرضت السنة النبوية وعرض الفقهاء المجتهدون حكم الإفطار فى رمضان للمحاربين من المسلمين الذين هم فى حالة اشتباك وقتال بالفعل مع العدو والذين هم فى حالة تأهب واستعداد لملاقاته ،وفى وضع يمكن فيه نشوب القتال وحصول الاشتباك ، والذين خرجوا من بلادهم وفى الطريق إلى ملاقاته . روى أحمد ومسلم وأبو داود عن أبى سعيد قال : سافرنا مع رسول الله

صلى الله عليه وسلم إلى مكة ونحن صيام . قال : فنزلنا منزلا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم . إنكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم فكانت رخصة فمنا من صام ومنا من أفطر . ثم نزلنا منزلا آخر . فقال : « إنكم مصبحوا عدوكم والفطر أقوى لكم فأفطروا فكانت عزمة فأفطرنا ».
وجاء فى زاد المعاد لابن القيم جزء أول صفحة ٣٣٤ « وسافر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رمضان فصام وأفطر وخير الصحابة بين الأمرين وكان يأمرهم بالفطر إذا دنوا من عدوهم ليتقووا على قتاله . فلو اتفق مثل هذا فى الحضر وكان فى الفطر قوة لهم على لقاء عدوهم — فهل لهم الفطر ؟ فيه قولان : أصحهما دليلا أن لهم ذلك . وهو اختيار ابن تيمية ، وبه أفتى العساكر الإسلامية لما لقوا العدو بظاهر دمشق . ولا ريب أن الفطر لذلك أولى من الفطر لمجرد السفر . لأن القوة هناك تختص بالمسافر والقوة هنا له وللمسلمين ، ولأن مشقة الجهاد أعظم من مشقة السفر ، ولأن المصلحة الحاصلة بالفطر للمجاهد أعظم من المصلحة بفطر المسافر ، ولأن الله تعالى قال « وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة[1] » والفطر عند اللقاء من أعظم أسباب القوة ثم ذكر ابن القيم حديث أبى سعيد السابق وقال إن النبى صلى الله عليه وسلم عالل بدنوهم من عدوهم واحتياجهم إلى القوة التى يلقون بها العدو . وجاء فى كتاب الإقناع فى فقه الإمام أحمد بن حنبل جزء أول صفحة ٣٠٦ طبع المطبعة المصرية « ومن قاتل عدواً أو أحاط العدو ببلده والصوم يضعفه ساغ له الفطر بدون سفر نصاً » . والمقرر أنه يجوز للصحيح أن يفطر إذا خاف أن يصيبه مرض إذا صام دفعاً للضرر . وقاعدة دفع الضرر مقررة وثابتة شرعاً ولا خلاف فيها مطلقاً . وواضح مما ذكر ومن الاعتبارات الجديدة المشار إليها أننا فى حالة حرب مع العدو ، وأن أفراد القوات المسلحة بما فيهم القوات الجوية والتشكيلات التى يجرى إعدادها وتدريبها فى حالة تأهب واستعداد ، وأن الاشتباك مع العدو بالفعل احتمال قائم ومستمر ويقع بالفعل كثيراً بصفة مفاجئة ، وأن الوضع القائم يجعلهم

(١) من الآية ٦٠ من سورة الأنفال .

لا يستطيعون الصيام لما ينشأ عنه من ضعف وتراخ وانشغال ، وقد يحصل اشتباك فى هذه الأحوال ، ويترتب عليه من النتائج مايضر بالجنود والوطن .
ونرى أن أفراد القوات المسلحة الذين فى هذا الوضع يجب عليهم الفطر فى رمضان ويجوز إلزامهم بالفطر فيه ليتمكنوا من القيام بواجب الدفاع عن الوطن ،وصد العدو والتغلب عليه ، ووقاية الوطن من الخطر الذى يتهدده ، كما فى الحالة التى أمر فيها الرسول صلى الله عليه وسلم المسلمين المحاربين بالفطر معللا بالدنو من العدو والحاجة إلى القوة التى يلقونه بها .



الموضـــوع

(٧٦٢) اباحة الفطر للعاجز عن الصـــوم

المبـــادىء

١ — العاجز عن الصوم لمرض ، أو الذى يضره الصوم ، أو يؤخر برأه بإخبار طبيب حاذق أمين — له أن يفطر وعليه القضاء فقط .

٢ — إذا كان المرض لا يرجى شفاؤه ويعجز المريض بسببه عن الصوم له الفطر وعليه الفدية ، وهى إطعام كل يوم مسكيناً بشرط استمرار العجز إلى الوفاة .

سئل :

من السيد / عبد الحميد قاسم بطلبه المقيد برقم ٨٠٢ سنة ١٩٦٤ المتضمن أنه مريض منذ سنة ١٩٤٨ وعولج كثيراً ، وقد ظهر من كشف الأشعة الذى أجرى له أن عنده قرحة بالمعدة ، ونصح له الأطباء بأن يأكل كل ساعتين أكلا خفيفاً على قدر الإمكان ، وأن صيام رمضان يسبب له زيادة فى المرض لعدم الأكل المستمر ، وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فى ذلك .

أجاب :

نص الفقهاء على أنه يباح للمريض الذى يعجز عن الصوم ، أو يضره أو يؤخر برأه بإخبار الطبيب الحاذق الأمين أن يفطر ويقضى عدة ما أفطر من أيام أخر بعد شفائه ، هذا إذا كان المرض يرجى برؤه . أما إذا كان المرض مزمنا ولايرجى برؤه ويعجز فيه المريض عن الصوم ، فى هذه الحالة

(*) المفتى : فضيلة الشيخ احمد هريدى — س ١٠٠ — م ٢٤٩ — ٧ يناير ١٩٦٥ م .

يعطى المريض حكم الشيخ الفانى ويباح له الفطر ويجب عليه الفداء بأن يطعم عن كل يوم مسكيناً بشرط أن يستمر العجــز إلى الوفاة ، فان برئ فى أى وقت من أوقات حياته وجب عليه صوم الأيام التى أفطرها مهما كانت كثيرة بقدر استطاعته ، ولا تعتبر الفــدية فى هذه الحالة مجزية ولو كان قد أخرجها ، لأن شرط إجزائها استمرار العجز عن الصوم إلى وقت الوفاة . ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال .



الموضـــوع

(٧٦٢) الحمل من الأعذار المبيحة للفطر فى رمضان

المبـــدأ

الحامل إذا خافت الضرر من الصيام على نفسها أو حملها أو عليهما معاً يجوز لها الفطر ، ويجب عليها القضاء عند القدرة على الصوم بلا شرط التتابع ولا فدية عليها .

سئل :

من السيد / محمود شوقى بطلبه المقيد برقم ١٩٦٥/٧٠٩ المتضمن أن زوجته كانت حاملا فى الشهر السادس، وقد أقبل شهر رمضان فلم تستطع صيامه،وقد أفطرت وهى تقيم بالاسكندرية مع والدتها التى تعول أطفالا أربعة وليس لها سوى دخل طفيف . وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فى ذلك.

أجاب :

المنصوص عليه فى فقه الحنفية أن الحامل إذا خافت الضرر من الصيام جاز لها الفطر . سواء أكان الخوف على النفس والولد أم على النفس فقط أم على الولد فقط ، ويجب عليها القضاء عند القدرة على الصوم بدون فدية وبدون متابعة الصوم فى أيام القضاء . وبما أن السيدة المذكورة قد أفطرت فى العام الماضى وهى حامل كما هو الحال فى الحادثة موضوع السؤال . فإنه يجب عليها القضاء ولا فدية عليها ، ولو تأخر القضاء عن العام التالى كما لا يجب عليها تتابع الصوم عند القضاء . ومما ذكر يعلم الجواب عما عما جاء بالسؤال .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ احمد هريدى ــ س ١٠٠ ــ م ٣٧٠ ــ ٢٧ نوفمبر ١٩٦٥ م .

الموضـــوع

(٧٦٤) اخذ الدواء بواسطة البخاخة

المبـادىء

١ - أخذ الدواء بالبخاخة المستعملة لمرضى الربو إذا وصل إلى الجوف أفسد الصوم وإلا فلا

٢ - بفساد الصوم يجب عليه القضاء بعد زوال المرض ، فإن كان مزمناً وجبت عليه الفدية ، وهى إطعام مسكين عن كل يوم غداء وعشاء مشبعين .

سئل :

فى مريض بالربو وأنه لذلك يستعمل الجهاز المعروف بجهاز البخاخة . وطلب السائل بيان هل استعمال هذا الجهاز يفطر الصائم . ؟

أجاب :

إذا كان الدواء الذى يستعمله بواسطة البخاخة يصل إلى جوفه عن طريق الفم أو الأنف فإن صومه يفسد ، وإذا كان لا يصل منه شئ إلى الجوف فلا يفسد الصوم . وفى حالة فساد الصوم يجب عليه القضاء من أيام أخر بعد زوال المرض ، فإن كان مرضه مزمناً ولا يرجى شفاؤه فلا يجب عليه الصوم شرعاً وعليه الفدية ، وهى إطعام مسكين عن كل يوم يغديه ويعشيه غداء وعشاء مشبعين . وبما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ احمد هريدى ـ س ١٠٣ ـ م ٢١٥ ـ ص ١٦٣ ـ ٢٨ مايو ١٩٦٨ م .

الموضـــوع

(٧٦٥) السحور بعد الفجر مع الظن أنه قبله

المبـادىء

١ - لا عبرة بالظن البين خطؤه .

٢ - من تسحر بعد الفجر ظناً منه بأن الفجر لم يطلع فإذا به قد طلع أمسك بقية اليوم وعليه القضاء فقط .

سئل :

من السيد/ سعد سليمان محمد هانى بطلبه المقيد برقم ١٩٦٨/٧٩٨ المتضمن أنه ظن بقاء الليل بعد أن تحرى بقدر إمكانياته لبعده عن العمران ، وليس له ساعة أو مذياع وأكل ، وفى أثناء أكله سمع أذان الفجر فلفظ اللقمة من فمه ونوى صوم يومه . وهو شافعى المذهب . وطلب السائل الإفادة عن الحكم الشرعى .

أجاب :

المنصوص عليه فى الفقه الحنفى أن من تسحر وهو يظن أن الفجر لم يطلع فإذا هو قد طلع أمسك بقية يومه قضاء لحق الوقت بالقدر الممكن أو نفياً للتهمة وعليه القضاء ، لأنه حق مضمون بالمثل كما فى المريض والمسافر ولا كفارة عليه لعدم القصد - وفى فقه الشافعى كما ذكره العلامة البجيرمى فى حاشيته على شرح المنهج « أنه يحل التسحر ولو يشك فى بقاء الليل لأن الأصل بقاء الليل فيصح الصوم مع الأكل بذلك إن لم يبن غلطه ، فلو أفطر أو تسحر بتحر وبان غلطه بطل صومه ، إذ لا عبرة بالظن البين خطؤه وعليه القضاء » وعلى ذلك يجب على السائل قضاء يوم مكان اليوم الذى ظن فيه بقاء الليل وأكل حتى سمع صوت المؤذن لظهور خطئه بيقين . ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ احمد هريدى - س ١٠٣ - م ٣٣٢ - ص ٢٦٧ - ١٤ يناير ١٩٦٦ م .

الموضـــوع

(٧٦٦) الاستمناء بالكف فى نهار رمضان

المبــادىء

١ - المقرر فى فقه الحنفية أن الاستمناء بالكف لا يفسد الصوم إذا لم يحدث إنزال للمنى .

٢ - إذا حدث الإنزال بعد ذلك فسد الصوم ووجب عليه القضاء فقط .

٣ - الذى لا يستطيع الصوم لمرض دائم يعتبر كالشيخ الفانى وتجب عليه الفدية وهى إطعام مسكين عن كل يوم ويجوز إخراج القيمة .

٤ - استغفار الله والاستعاذة به وقراءة القرآن طريق الخلاص من هذه العادة القبيحة .

سئل :

من السيد / . . . . من ليبيا بطلبه المقيد برقم ٩٩ - ١٩٧٧ - المتضمن أن السائل شاب متدين ، ويؤدى فريضة الصلاة ، ولاتفوته صلاة ، ويصوم شهر رمضان كما يصوم أيام الأجر الأخرى ٦ أيام بعد رمضان ويوم عاشوراء ويوم عرفة ، ولا يشرب الخمر بل لا يشرب الدخان أيضاً - إلا أنه فعل العادة السرية (الاستمناء) فى شهر رمضان عدة مرات نتيجة لوسوسة الشيطان له وتغلبه عليه . وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فى هذا الموضوع ، وهل يجب عليه القضاء والكفارة ، أو القضاء فقط أو الكفارة فقط - مع العلم بأنه لا يستطيع الصوم بسبب مرض الكلى الذى يعانى منه ، وقد أجريت له بسببه عملية جراحية - كما طلب السائل إرشاده إلى الطريقة التى تخلصه من هذه المشكلة التى يعانى منها كثير من الشباب .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد خاطر - س ١١٣ - م ٨١ - ١٢ مارس ١٩٧٨ م .

أجاب :

الظاهر من السؤال أن السائل قد حدثت منه عملية الاستمناء فى نهار رمضان وهو صائم وإلا لما كان هناك داع للسؤال عما إذا كان يجب عليه القضاء فقط أو القضاء والكفارة أو الكفارة فقط ، إذ لو كانت حدثت منه هذه الفعلة ليلا لكان سؤاله منحصراً فى الحل أو الحرمة فقط لا مايفسد الصوم ومالا يفسده لأن الليل لاصوم فيه — وعلى ذلك فنقول للسائل : إن المقرر فى فقه الحنفية أن الاستمناء بالكف لايفسد الصوم إذا لم يحدث إنزال للمنى ، أما إذا حدث الانزال بعد الاستمناء فيفسد صومه ويجب عليه القضاء فقط. ولما كان السائل لايستطيع الصوم كما قرر فى سؤاله لمرضه بالكلى الذى لايستطيع معه الصوم بصفة دائمة — ففى هذه الحالة يعتبر كالشيخ الفانى وتجب عليه الفدية وهى إطعام مسكين عن كل يوم يفطره من شهر رمضان كالفطرة[1]— ويجوز عند الحنفية إخراج القيمة بدلامن الإطعام— أماعن الطريقة التى يتخلص بها من هذه العادة القبيحة فنحن ننصحه بألا يكثر من التفكير فى الجنس،ولا يخلو بنفسه كثيراً،وكلما وسوس له الشيطان وحسن له هذا العمل استعاذ بالله منه وتوضأ وصلى واستغفر الله وأكثر من ذكر الله ومن قراءة القرآن ، فإنه إن فعل ذلك نرجو أن يتوب الله عليه ويغفر له ويوفقه للعدول عن هذه العادة . ومن هنا يعلم الجواب إذا كان الحال كما ورد بالسؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .

(١) كالفطرة : المقصود بها : مقدار صدقة الفطر .

الموضـــوع

(٧٦٧) أثر النزيف من الفم فى الوضوء والصوم

المبـادىء

١ ـ مريض الصدر الذى يستمر معه النزيف من فمه مدة طويلة يعتبر من أصحاب الأعذار .

٢ ـ يتوضأ لكل صلاة ويصلى بهذا الوضوء ماشاء من الفرائض والنوافل حتى يخرج وقتها فيبطل وضوؤه ويتوضأ لغيرها وهكذا .

٣ ـ مايخرج من النزيف لاينقض الوضوء ولا يبطل الصلاة لقيام العذر.

٤ ـ يحل له شرعاً الفطر فى رمضان وعليه القضاء إن قدر على ذلك وإلا وجبت الفدية أو القيمة .

سئل :

من السيد / . . . . بطلبه المقيد برقم ٢٧٠ سنة ١٩٧٧ المتضمن

١ ـ أن السائل مريض مرضاً مزمناً فى صدره مما يسبب له نزيفا من فمه ويستمر هذا النزيف معه مدة أقصاها ثلاثين يوماً أحياناً .

٢ ـ كما أن السائل يعانى من ضعف يعتريه إذا صام شهر رمضان . وقد أباح له أطباء مسلمون الإفطار فى رمضان . وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فى النزيف الناتج من مرضه الصدرى والذى يستمر معه مدة قد تصل إلى ثلاثين يوماً. وهل هذا النزيف ناقض للوضوء مبطل للصلاة أم لا ؟ كما طلب السائل بيان الحكم الشرعى فيما إذا كان يحل له شرعاً الإفطار فى شهر رمضان

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد خاطر ـ س ١١٣ م ٨٣ ـ ص ٦٥ ـ ٣ ربيع الآخر ١٣٩٨ هـ ـ ١٢ مارس ١٩٧٨ م .

لأن الصوم يضعفه بشهادة الأطباء المسلمين الذين أباحوا له الإفطار . وإذا جاز له الإفطار فى شهر رمضان فهل يلزمه القضاء أم لا ؟ .

أجاب :

١ — عن السؤال الأول : المقرر فى فقه الحنفية أن المعذور كمن به سلس بول أو نحوه يتوضأ لوقت كل صلاة ويصلى بهذا الوضوء فى الوقت ما شاء من الفرائض والنوافل ويبطل وضوؤه بخروج الوقت — وما يصيب الثوب من حدث العذر لا يجب غسله إذا اعتقد أنه إذا غسله تنجس بالسيلان ثانياً قبل فراغه من الصلاة التى يريد فعلها ، أما إذا اعتقد أنه لا يتنجس قبل الفراغ منها فانه يجب عليه غسله .

٢ — عن السؤال الثانى . المقرر فى فقه الحنفية أن الشخص إذا غلب على ظنه بأمارة أو تجربة أو إخبار طبيب حاذق مسلم أن صومه يؤدى إلى ضعفه جاز له الإفطار فى رمضان ويجب عليه أن يقضى ما أفطره فى أوقات أخرى لا يؤدى فيها الصوم إلى ضعفه . فان اعتقد أنه لن يزول عنه هذا الضعف ولن يستطيع الصوم فى يوم من الأيام فإنه يأخذ حكم الشيخ الفانى وتجب عليه الفدية وهى إطعام مسكين عن كل يوم يفطره كالفطرة بأن يملكه نصف صاع من بر أو صاع من شعير أو تمر أو قيمة ذلك. وعلى ذلك ففى الحادثة موضوع السؤال نقول للسائل :

١ — إنك بالنسبة للموضوع الأول : تكون من أصحاب الأعذار فيجب عليك شرعاً أن تتوضأ لوقت كل صلاة ، فإذا توضأت لصلاة الظهر مثلا فإنك تصلى الظهر بهذا الوضوء وبعد صلاة الظهر لك أن تصلى ما تشاء من الفرائض والنوافل حتى يخرج وقت الظهر فيبطل وضوؤك هذا بخروجه ثم تتوضأ لوقت العصر وهكذا، ومايخرج منك من نزيف نتيجة هذا المرض لا ينقض وضوءك ولا يبطل صلاتك لقيام العذر على الوجه السابق بيانه .

٢ — ونقول له بالنسبة للموضوع الثانى : يحل لك شرعاً وحالتك هذه الإفطار فى رمضان ويجب عليك قضاء ما أفطرته إن قدرت على ذلك . وإن كان ضعفك مستمراً وجبت عليك الفدية على الوجه السابق بيانه . ومن هذا يعلم الجواب إذا كان الحال كما ورد بالسؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــوع

(٧٦٨) صـــوم أصحاب الحـــرف

المبـــادىء

١ ـ أباح الفقهاء لصاحب الحرفة الشاقة الذى ليس عنده ما يكفيه وعياله الفطر وعليه القضاء فى أوقات لا توجد فيها هذه الضرورة .

٢ ـ إن لازمته هذه الضرورة إلى أن مات لم يلزمه القضاء ولم تجب عليه الإيصاء بالفدية .

٣ ـ إن اعتقد أو غلب على ظنه عدم زوال العذر فى يوم من الأيام أخذ حكم الشيخ الفانى ووجبت عليه الفدية أو القيمة .

٤ ـ إذا زال عنه العذر وجب عليه شرعاً القضاء .

سئل :

من السيد / عبد الرحمن عيسى ـ المصرى المقيم بالعراق بطلبه المقيد برقم ٣٣٥ سنة ١٩٧٧ المتضمن أن السائل شاب مصرى يعمل فى بغـــداد بالعراق ، وعندما حل شهر رمضان الماضى نوى الصيام ولم يستطع أن يصوم فى أول يوم إلا لغاية الساعة العاشرة صباحاً حيث درجة الحرارة مرتفعة جـــداً هناك ، وظروف عمله تحتم عليه أن يكون أمام درجة حرارة (٢٤٥°) وحاول أن يكمل اليوم الأول فلم يستطع كما لم يستطع أن يصوم أى يوم منه بعد ذلك ، لأن ظروف عمله والجو الحار الشديد الذى لم يتعود عليه كل هذه العوامل لا تمكنه من صيام شهر رمضان . وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فى هذا الموضوع ، وهل يحل له الإفطار شرعاً أم لا ؟ وفى حالة إفطاره هـــل يجب عليه القضاء فقط أم القضاء والكفارة أم الكفارة فقط وفى حالة وجوب الكفارة هل يمكن أن يقوم بها أهله فى مصر ، أم يقوم هو بإخراج مبلغ من المال للفقراء والمساكين فى محل إقامته وعمله ، وماذا يدفع عن اليوم الواحد ؟

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد خاطر ـ س ١١٣ ـ م ١٢٩ ـ ص ١٠٠ ـ ٢٤ رمضان ١٣٦٨ هـ ـ ٢٨ أغسطس ١٩٧٨ م .

أجاب :

المقرر فى فقه الحنفية أن الصحيح المقيم إذا اضطر للعمل فى شهر رمضان وغلب على ظنه بأمارة أو تجربة أو إخبار طبيب حاذق مسلم مأمون أن صومه يفضى إلى هلاكه أو إصابته بمرض فى جسمه، أو يؤدى إلى ضعفه عن أداء عمله الذى لابد له منه لكسب نفقته ونفقة عياله — فإنه فى هذه الحالة يباح له الفطر أخذاً بما استظهره ابن عابدين من إباحة الفطر للمحترف الذى ليس عنده ما ما يكفيه وعياله . وما نص عليه الفقهاء من إباحة الفطر للخباز ونحوه من أرباب الحرف الشاقة — والواجب على هؤلاء العمال إذا أفطروا مع هذه الضرورة أن يقضوا ما أفطروه من رمضان فى أوقات أخرى لاتوجد فيها هذه الضرورة عندهم ، فإن لازمتهم هذه الضرورة إلى أن ماتوا لم يلزمهم القضاء ولم يجب عليهم الإيصاء بالفدية . وتطبيقاً لذلك ففى الحادثة موضوع السؤال يجوز شرعاً للسائل أن يفطر فى رمضان لعدم استطاعته الصوم لأنه يعتبر من أصحاب الحرف الشاقة الذين أباح لهم الفقهاء الإفطار ،ويجب عليه شرعاً قضاء ما أفطره من رمضان فى أوقات أخرى لاتوجد فيها هذه الضرورة عنده، فإن لازمته هذه الضرورة إلى أن مات لم يلزمه القضاء،ولم يجب عليه الإيصاء بالفدية لأن وجوب الإيصاء فرع وجوب القضاء ولم يجب عليه القضاء فى هذه الحالة . وإن اعتقد السائل أو غلب على ظنه أنه ان يزول عنه هذا العذر فى يوم من الأيام فإنه فى هذه الحالة يأخذ حكم الشيخ الفانى — وتجب عليه الفدية — وهى أن يطعم فقيراً عن كل يوم يفطره كالفطرة بأن يملكه نصف صاع من بر أو صاع من شعير أو تمر أو قيمة ذلك عند الحنفية ، ويقوم بالإطعام أو إخراج القيمة بنفسه أو ينيب عنه من يقوم بذلك ، فإذا زال عنه العذر بأن عاد إلى العمل فى جو يمكنه فيه الصيام وجب عليه شرعاً أن يقضى ما أفطره . ومن هذا يعلم الجواب إذا كان الحال كما ورد بالسؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم .

من أحكام الزكاة

الموضـــوع

(٧٦٩) زكاة التـــأمين

المبـــدا

التأمين النقدى الذى يدفعه المستأجر لمالك الأرض مال مملوك للمستأجر تجب الزكاةفيهعلىمالكه لا على صاحب الأرضإذا توافرت شرائط الوجوب

سئل :

ما مدى خضوع ما يدفعه المستأجر من تأمين للمالك للزكاة إذا بلغ نصاباً شرعياً وحال عليه الحول .

أجاب :

التأمين النقدى الذى يدفعه المستأجر لمالك الأرض مال مملوك للمستأجر مودع عند صاحب الأرض ضماناً لسداد الإيجار فى مواعيده فيجب زكاته على مالكه لا على صاحب الأرض إذا توافرت شرائط الوجوب ومنها بلوغ النصاب وحولان الحول . والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمدمخلوف ــ س ٦٧ ــ م ٢٤١ ــ ٢ مايو ١٩٥٢م .

الموضـــوع

(٧٧٠) زكاة مال المدين

المبـــادىء

١ – الدين لا يمنع وجوب الزكاة عند الشافعية فيما فى يد المدين من مال بلغ نصاباً وحال عليه الحول، ولافرق فى ذلك بين ما إذا كان الدين لله أو للعبد.

٢ – الدين مانع من وجوب الزكاة عند الأئمة الثلاثة فى بعض الأموال وغير مانع فى بعضها الآخر على خلاف فى ذلك .

٣ – الدين المستغرق لكل ما يملك المدين بحيث لا يبقى منه ما يكمل النصاب لا تجب فيه زكاة .

سئل :

من الأستاذ صلاح أبو إسماعيل .

هل على المدين زكاة فى ذهب أو فضة أو حلى أو تجارة أو زروع وثمار أو ماشية الخ إذا استغرق الدين جل ما يملك وبقى للمدين أقل من نصاب الزكاة ، أو أنه يشترط لإخراج الزكاة الخلو من الدين ؟

أجاب :

بأن الدين لايمنع وجوب الزكاة عند الشافعية. قال صاحب حاشية تحفة المحتاج شرح المنهاج (ولا يمنع الدين الذى فى ذمة من بيده نصاب فأكثر مؤجلا أو حالا لله تعالى أو لآدمى وجوبها عليه فى أظهر الأقوال لإطلاق النصوص الموجبة ، ولأنه مالك لنصاب نافذ التصرف فيه – ويمنع الدين وجوب الزكاة عند الأئمة الثلاثة فى بعض الأنواع ولا يمنعها فى البعض على التفصيل الآتى : قال المالكية لاتجب الزكاة فى مال مدين إن كان المال عيناً

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون – س ٧٤ – م ٣٦٥ – ص ٢٣٠ – ٢٣١ – ٢١ محرم ١٣٧٥ هـ – ٨ سبتمبر ١٩٥٥ م .

ذهباً أو فضة وليس عنده من العروض مايجعله فيه،وتجب إن كان حرثاً أو ماشية أو معدناً مع وجود الدين.قال صاحب الشرح الكبير (ولا زكاة فى مال مدين إن كان المال عيناً،كان الدين عيناً أو عرضاً حالا أو مؤجلا وليس عنده من العروض مايجعله فيه ، أما إذا كان المال حرثاً أو ماشية أو معدناً فإن الزكاة فى أعينها فلا يسقطها الدين) وقال الحنابلة لا تجب الزكاة على من عليه دين يستغرق النصاب أو ينقصه ولو كان الدين من غير جنس المال المزكى،ويمنع الدين وجوب الزكاة فى الأموال الباطنة كالنقود وقيم عروض التجارة والمعدن والأموال الظاهرة كالمواشى والحبوب والثمار فمن كان عنده مال وجبت زكاته وعليه دين فليخرج منه مابفى دينه أولا ثم يزكى الباقى إن بلغ النصاب،وقال الحنفية إن الدين يمنع وجوب الزكاة إذا كان ديناً خالصاً للعباد،أو كان ديناً لله لكن له مطالب من جهة العباد أما الديون الخالصة لله تعالى وليس لها مطالب من جهة العباد كالنذور والكفارات فلا تمنع وجوب الزكاة،ويمنع الدين الزكاة بجميع أنواعها إلا زكاة الزروع والثمار فإن الدين لايمنع وجوب الزكاة فيها—قال صاحب الهداية (ومن كان عليه دين يحيط بماله فلا زكاة عليه لأنه مشغول بحاجته الأصليةفاعتبر معدوماً كالماء المستحق بالعطش وثياب البذلة والمهنة، وإذا كان ماله أكثر من دينه زكى الفاضل إذا بلغ نصاباً لفراغه عن الحاجة الأصلية والمراد به دين له مطالب من جهة العباد حتى لايمنع دين النذر والكفارات) ونختار ماذهب إليه الحنفية من أن الدين الذى يستغرق جل مايملك بحيث لايبقى بعده مايكمل النصاب لاتجب فيه الزكاة .والله تعالى أعلم .

الموضـــوع

(٧٧١) زكاة الأرض الزراعية المؤجرة للغير

المبـــدأ

١ ـ الخراج وظيفة الأرض والعشر أو نصفه وظيفة الخارج منها فلم تتحد جهة الإيجاب وهذا عند الشافعية وبه أخذت الفتوى للآتى :

(ا) الخراج فى الأرض المؤجرة على صاحبها والعشر أو نصفه على المستأجر المالك للخارج منها . وبيان الواجب على المستأجر أنها إن كانت تسقى أغلب السنة بدون الآلات كان الواجب فيها عشر الخارج منها وإن كانت تسقى بالآلات معظم السنة كان الواجب نصف العشر .

(ب) الخراج الواجب على صاحب الأرض هو الأموال الأميرية التى تدفع للحكومة كل عام ولا شىء عليه فيما قبض من أجرتها إلا إذا بلغت نصابا وكانت فائضة عن حوائجه الأصلية وحال عليها الحول بالسنة القمرية من تاريخ استلام الأجرة .

(ج) لا تجب الزكاة فى الدور المعدة للسكنى أو الاستغلال إلا إذا بلغ الاستغلال نصابا ، فإن كانت الدور عروض تجارة وجبت فيها الزكاة والواجب فيها ربع العشر لقيمتها فى آخر الحول بشرط بلوغ النصاب فى أول الحول وآخره وحولان الحول عليها ، فإن نقصت عن النصاب فى أثناء الحول بأن هلك النصاب جميعه أثناء الحول وكمل فى أوله وآخره بطل الحول ولم تجب الزكاة . .

سئل : من السيد / أحمد عبد السلام عاشور قال :

إنه يملك حوالى فدانين يؤجرها فى العام بمبلغ ٦٤ جنيها منها ١٢ جنيهاً أموال أميرية والصافى ٥٢ جنيها ، كما يملك منزلين يسكن أحدهما هو وعائلته

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون ـ س ٨٣ ـ م ١٠ مكرر ـ ص ١٣ ، ١٤ ـ ٥ شوال ١٣٧٦ هـ ـ ٥ مايو ١٩٥٧ م .

ويستغل الآخر ويأخذ منه ريعاً سنوياً قدره ٩٠ جنيها،وأن مصروف أولاده على مدار السنة يستهلك الريع كله . وسأل هل يجب عليه زكاة فى هذا المال وما كيفية ذلك ؟

أجاب :

إن القول الحق الذى اختاره ابن عابدين فى حاشيته رد المحتار على الدر باب العشر والخراج(أن ماعلم من الأراضى المصرية كونه لبيت المال بوجه شرعى فحكمه ما ذكره الشارح عن الفتح من أن المأخوذ من أصحابها الآن أجرة لاخراج — وما لم يعلم كونه كذلك فهو ملك لأربابه والمأخوذ منه خراج لا أجرة لأنه خراج فى أصل الوضع). ا ه بتصرف. وعلى ذلك لا يجب فى هذه الأرض المسئول عنها عشرولا نصف عشر لأن العشر والخراج لايجتمعان فى أرض واحدة عند الحنفية .أما عند الشافعية فلا مانع من اجتماع العشر والخراج فى أرض واحدة لأن الخراج وظيفة الأرض والعشر أو نصفه وظيفة الخارج منها فلم تتحد جهة الإيجاب — وبهذا الرأى نفتى — وعلى ذلك يكون الخراج فى الأرض المؤجرة على صاحب الأرض والعشر أو نصفه على المستأجر المالك للخارج منها،فإذا سقيت أغلب السنة بدون الآلات كان الواجب فيها عشر الخارج منها،وإن سقيت بالآلات معظم العام كان الواجب فيها نصف العشر .

وحينئذ لايجب على السائل فى أرضه المذكورة مادام يؤجرها إلاالخراج وهو الأموال الأميرية التى يدفعها للحكومة كل عام ولاشىء عليه فيما قبض من أجرتها إلا إذا بلغت نصاباً وفضلت عن حوائجه الأصليـة وحال عليها الحول وهو سنة قمرية أيامها ٣٥٤يوماً من تاريخ استلام الأجرة . فإذا كان الحال كما ذكر بالسؤال فإنه لايجب على السائل زكاة فى هذه الأجرة مادامت لم تفرغ عن حوائجه وحوائج عياله على مدار السنة،هذا بالنسبةللأرض وأما بالنسبة للمنزلين المشار إليهما،فإن المنصوص عليه شرعاً أنه لازكاة فى واحد منهما لابالنسبة لقيمته ولا بالنسبة لمنفعته لورود النص على عدم وجوب الزكاة فى الدور المعدة للسكنى ، وكذلك الدور المعدة للاستغلال مهما

كانت قيمتها إذا كانت أجرتها لم تبلغ نصاب الزكاة من الذهب أو الفضة وقيمة نصاب الذهب بالعملة المصرية أحد عشر جنيها وثمانمائة مليم وخمسة وسبعين مليما — وقيمة نصاب الفضة خمسمائة وثلاثون قرشاً صاغاً تقريباً ، أو بلغت أجرتها هذا النصاب ولكنها لم تفرغ من حوائج المالك وحوائج عياله — أما إذا بلغت أجرتها نصاب الذهب أو الفضة السابق وحال عليها الحول وكانت فاضلة عن حوائجه وحوائج عياله الأصلية فإنه تجب فيها الزكاة شرعاً ، والواجب فيها حينئذ هو ربع العشر .

هذا بالنسبة للدور السكنى ودور الاستغلال .

أما الدور التى هى من عروض التجارة وهى التى اشتريت للتجارة وكانت نية الاتجار فيها مصاحبة لشرائها فإنها تجب فيها الزكاة إذا حال عليها الحول وبلغت قيمتها نصاب الزكاة من الذهب أو الفضة فى أول الحول وآخره ولو نقصت عنه فى أثناء الحول،فلو هلك النصاب جميعه أثناء الحول وكمل فى أوله وآخره بطل الحول ولم تجب الزكاة حينئذ،ومقدار الواجب فيها هو ربع عشر قيمتها فى آخر الحول . وبهذا علم الجواب عما سأل عنه الطالب . والله أعلم .

تعليق : قارن الفتوى رقم ٧٧٩ من كتاب الفتاوى الإسلامية فيما يساويه نصاب الذهب والفضة .



الموضـــوع

(٧٧٢) زكاة المال الممسوك للانفاق منه

المبـــادىء

١ – المال الممسوك فى اليد لشراء عقار لم يتم شراؤه أو للإنفاق منه تجب فيه الزكاة متى حال عليه الحول وبلغ نصاباً .

٢ – بقاء جزء منه بعد إنفاق معظمه يقتضى وجوب الزكاة فى الباقى الذى حال عليه الحول وبلغ نصاباً .

سئل :

فى رجل باع بعض أطيانه الزراعية بمبلغ سبعة آلاف جنيه ليشترى بدلها عمارة ولم يوفق إلى الآن ، وأنه صرف من هذا المبلغ نصفه وبقى لديه النصف الثانى ليشترى به عقاراً ، وسأل هل تجب زكاة المال فى هذا المبلغ – مع العلم بأنه ليس فائضاً عن حاجته ، وكلما احتاج إلى مصاريف سحب منه ؟

أجاب :

إن سبب وجوب الزكاة شرعاً كما جاء فى الدر وحاشيته رد المحتار ملك نصاب حولى تام فارغ عن دين له مطالب من جهة العباد وعن حاجته الأصلية ، لأن المشغول بها كالمعدوم . وفسره ابن ملك بما يدفع الهلاك عن الإنسان تحقيقاً كالنفقة ودور السكنى وآلات الحرب والثياب المحتاج إليها لدفع الحر أو البرد ، أو تقـــديراً كالدين فإن المديون محتاج إلى قضائه بما فى يده من النصاب دفعاً عن نفسه الحبس الذى هو كالهلاك وكآلات

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون – س ٨٣ – م ٧٢ – ٣ ذو الحجة ١٣٧٦ هـ – يوليو ١٩٥٧ م .

الحرفة وأثاث المنزل ودواب الركوب وكتب العلم لأهلها فإن الجهل عندهم كالهلاك ، فإذا كان له دراهم مستحقة يصرفها إلى تلك الحـــوائج صارت كالمعدومة ، كما أن الماء المستحق بصرفه إلى العطش كان كالمعدوم وجاز عنده التيمم ا هـ — فقد صرح بأ ن من معه دراهم وأمسكها بنية صرفها إلىحاجته الأصلية لاتجب الزكاة إذا حال الحول وهى عنده . لكن اعترضه فى البحر بقوله : ويخالفه مافى المعراج والبدائع من أن الزكاة تجب فى النقد كيفما أمسكه للنماء أو للنفقة ،وأقره فى النهر والشرنبلالية وشرح المقدسى —ثم قال ابن عابدين بعد نقل ماسبق — لكن حيث كان ما قاله ابن ملك موافقا لظاهر عبارات المتون فالأولى التوفيق بحمل مافى البدائع وغيرها على ما إذا أمسكه لينفق منه كل مايحتاجه فحال الحول وقد بقى معه نصاب فإنه يزكى ذلك الباقى وإن كان قصده الإنفاق منه أيضاً فى المستقبل لعـــدم استحقاقه صرفه إلى حوائجه الأصلية وقت حولان الحول بخلاف ما إذا حال الحول وهو مستحق الصرف إليها— وبهذا التوفيق بين الروايتين نفتى جواباً على هذا الاستفتاء .

فما بقى فى يد السائل من هذا المال بعد الصرف فى حوائجه الأصلية وحال عليه الحول تجب فيه الزكاة ، ونصاب الزكاة من الذهب بالعملة المصرية أحد عشر جنيهاً وثمانمائة وخمسة وسبعون مليما ،ومن الفضة خمسمائة وثلاثون قرشاً تقريباً والله أعلم . . .

تعليق : قارن الفتوى رقم ٧٧٩ من كتاب الفتاوى الإسلاميةفيما يساويه نصاب الذهب والفضة .

الموضـــوع

(٧٧٣) زكاة السيارات والدور المعدة للاستغلال

المبـــادىء

١ ــ السيارات والدواب المعدة للركوب إذا لم يقصد عند شرائها التجارة فيها لا زكاة فى قيمتها مهما بلغت وكذلك الدور .

٢ ــ المتحصل من أجرتها يخصم منه مصاريفها وديونها وغرامات مرورها ،فإن بلغ الباقى نصاباً وحال عليه الحول من تاريخ قبضه وجبت فيه الزكاة متى تحققت شروط الوجوب ومقدارها ربع العشر .

سئل :

من السيد / عبد الفتاح العنانى صاحب شركة نقل بالسيارات بطلبه المقيد برقم ١٣٨٨ سنة ١٩٥٧ أن رجلا يملك سيارات نقل بضائع بالأجرة من بلد لآخر وعليها التزامات وديون أقساط شهرية ثمن موتوراتها وأقساط ثمن إطارات كاوتش وضريبة قلم المرور وضريبة أرباح . وسأل هل تجب الزكاة فى ثمنها عندالشراء أو عند قيمتها الحالية أو فى إيرادها ، وفى أى وقت تجب الزكاة ؟ وهل تجب الزكاة فى منزل يملكه رجل ويؤجره لآخرين ويدفع عنه عوايد بقدر إيجار شهر من إيراده؟ وهل الزكاة تجب عن قيمته أو على إيراده السنوى وما قدرها ؟ .

أجاب :

إن المنصوص عليه شرعاً أن الزكاة لاتجب فى دواب الركوب والدواب المعدة للأجرة ،وكذلك عبيد الخدمة أو الأجرة ،وكذلك الدور المعدة للاستغلال

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون ــ س ٨٣ ــ م ٧٩ ــ ٦ ذو الحجة ١٣٧٦ هـ ــ ٤ يوليه ١٩٥٧ م .

مهما بلغت قيمة ذلك كله إذا كان ماقبضه مالكها من أجرتها لم يبلغ نصاب الزكاة من الذهب أو الفضة — وقيمة نصاب الذهب بالعملة المصرية أحد عشر جنيهاً وثمانمائة وخمسة وسبعون مليما — وقيمة نصاب الفضة خمسمائة وثلاثون قرشاً تقريباً — أما إذا بلغت أجرتها نصاب الذهب أو الفضة السابق وحال عليها الحول من تاريخ القبض وكانت فاضلة عن حوائجه وحوائج عياله الأصلية فإنه تجب فيها الزكاة شرعاً، ومقدار الواجب فيها حينئذ هو ربع العشر ، ومثل ذلك فى الحكم السيارات المسئول عنها إذا اشتريت للملك ولم يقصد عند شرائها الاتجار بأعيانها فإنه لازكاة فى قيمتها مهما بلغت — أما المتحصل من أجرتها بعد الصرف عليها فى الوجوه المذكورة بالسؤال فإنه لاتجب فيه الزكاة حتى يبلغ نصاب الزكاة السابق ويحول عليه الحول من تاريخ القبض ويكون فاضلا عن حوائجه الأصلية ، فإذا بلغت أجرتها بعد ما صرف عليها هذا النصاب وتوفرت فيه باقى الشروط السابقة وجبت فى الفاضل من الأجرة الزكاة وقدرها ربع عشر أجرتها المتبقية لدى مالكها — والحكم كذلك فى المنزل المشار إليه فى السؤال — فإن بلغت أجرته نصاب الزكاة المذكور وحال عليه الحول فى يد مالكه وكان فارغاً عن حاجته وحاجة عياله وجبت فيها الزكاة كما ذكرنا فى السيارات المسئول عنها ، أما إذا لم تبلغ أجرته النصاب المذكورة فلا زكاة فيها ولا فى قيمته مهما بلغت .

والله سبحانه وتعالى أعلم » .

تعليق: قارن الفتوى رقم ٧٧٩ من كتاب الفتاوى الإسلامية فيما يساويه نصاب الذهب والفضة .

الموضـــوع

(٧٧٤) زكاة أوراق البنكنوت وأسهم الشركات

المبـــادىء

١ – أوراق البنكنوت تصدر بضمانة البنك الأهلى وتأخذ حكم الذهب والفضة وتجب فيها الزكاة .

٢ – أسهم الشركات التى يشتريها الناس وتكون قيمتها مجتمعة هى رأس مال الشركة موزعاً على جميع المساهمين فيها تعتبر عروض تجارة وتجب فيها الزكاة ومقدار ما يجب فيها وما يضاف عليها من ربح هو ربع العشر .

٣ – السندات عبارة عن ديون لأصحابها على البنك المسحوب منه السند وحكمها فى الزكاة حكم الديون المضمونة ولا خلاف فى وجوب الزكاة فيها وإنما الخلاف فى وقت وجوبها – فيرى الحنفية عدم لزوم إخراج زكاتها حتى يقبض الدين ومتى قبض فإنه يزكى عما مضى – ويرى الشافعية وجوب إخراجها فى الحال وإن لم يقبض .

٤ – وجوب زكاتها مشروط بأن تكون القيمة قد بلغت نصاباً وحال عليه الحول وكانت فائضة عن حوائجه الأصلية ، ويعتبر الحول من تاريخ الشراء ، ومقدار زكاتها ربع العشر .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٢٧٧٦ سنة ١٩٥٧ عن بيان حكم أوراق البنكنوت وأسهم الشركات والسندات هل تجب فيها الزكاة أو لا تجب ؟ .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون – س ٨٢ – م ١٩٩ – ١٥ جمادى الأولى ١٣٧٧هـ – ٧ ديسمبر ١٩٥٧ م .

أجاب :

إن الأصل فى وجوب الزكاة فى النقدين هو الذهب والفضة سواء أكانت مضروبة أو غير مضروبة ولما كانت أوراق البنكنوت التى يصدرها البنك الأهلى المصرى بضمانته مما يتعامل به الناس فى جميع معاملاتهم المالية من شراء وبيع وسداد ديون وغير ذلك من التصرفات التى يتعاملون بها فى الذهب والفضة المضروبة أى المسكوكة فإنها تأخذ حكمها وتعتبر نقوداً تجب فيها زكاة المال كما تجب فى الذهب والفضة. والجزء الواجب إخراجه هو ربع عشرها بشرط توفر شروط وجوب الزكاة. أما أسهم الشركات التى يشتريها الناس وتكون قيمتها مجتمعة رأس مال الشركة يوزع على المساهمين فيها مايخص كلا منهم من ربح أو خسارة كشركة الحديد والصلب فإنها تعتبر عروض تجارة تجب فيها الزكاة ،ومقدار الواجب فيها وفيما يضاف عليها من أرباح هو ربع العشر ، وأما السندات فإنها تعتبر ديوناً لأصحابها على البنوك التى تصدر السندات وتأخذ فى الزكاة حكم الديون المضمونة ، وهى الديون التى تكون على معترف بالدين باذل له ،ولاخلاف فى وجوب الزكاة فيها ، وإنما الخلاف فى وقت وجوبها — فذهب الحنفية إلى أنه لايلزم إخراج الزكاة حتى يقبض الدين ومتى قبضه يزكيه عما مضى . وقال الشافعى يجب عليه إخراج الزكاة فى الحال وإن لم يقبضه ، ونختار وجوب إخراج الزكاة متى قبضه ، ومايقبضه إن بلغ نصاب الزكاة وحال عليه الحول وفاض عن حوائجه يخرج عنه ربع العشر ، ويعتبر الحول من تاريخ شراء السندات .

والله أعلم . . .

الموضــــوع

(٧٧٥) زكاة حلى المرأة

المبــادىء

١ ـ تجب الزكاة فى الذهب مضروباً كان أو غير مضروب آنية كان أو حلياً للتجارة كان أو لغيرها للنساء كان أم لا .

٢ ـ ما غلب ذهبه من المصنوعات فحكمه حكم الذهب الخالص والمعتبر فيه الوزن وجوباً وأداء .

٣ ـ زكاة الحلى على الزوجة لا على زوجها ، والواجب فيه ربع العشر إذا تحققت شروط الزكاة عند الحنفية .

٤ ـ مذهب المالكية عدم وجوب الزكاة فى حلى النساء ، وتجب عندهم فيما اتخذ لأغراض أخر كما تجب فى المدخر منها للتجارة .

٥ ـ مذهب الشافعية أن ما اتخذ من الذهب إن استعمل فى مباح كحلى النساء فلا زكاة فيه ، وإن استعمل فى محرم كالآنية أو كان للاقتناء أو للتجارة تجب فيه الزكاة .

سئل :

من السيدة جليلة السيد محمد بطلبها المقيد برقم ٢٠٦٣ سنة ١٩٥٧ أنها تملك مصوغات من الذهب ، هل تجب زكاتها فى مالها أو فى مال زوجها وما هى شروط أدائها ؟

أجاب :

إن المنصوص عليه فى مذهب الحنفية أن الزكاة تجب فى الذهب مضروباً كان كالنقود أو غير مضروب كالتبر كما تجب فى آنيته وحليه سواء نوى بها التجارة أو التجميل أو النفقة أو لم ينو شيئاً ، وسواء كانت للنساء أو لا قدر الحاجة أو فوقها لأنه من الأثمان خلقة فتجب الزكاة فيه كيفما كان ـ

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون ـ س٨٣ ـ م٢٢٨ ـ ١٧ جمادى الثانى ١٣٧٧هـ ـ ٧ يناير ١٩٥٨ م .

وما غلب ذهبه حكمه حكم الذهب الخالص والمعتبر فيه الوزن وجوباً وأداء ونصاب الذهب الذى تجب فيه الزكاة عشرون مثقالاً وفيها ربع العشر متى حال عليها الحول وكانت فارغة عن حوائج مالكها الأصلية وعن الدين الذى له مطالب من جهة العباد. ويساوى نصاب الذهب من العملة المصرية — أحد عشر جنيهاً وثمانمائة وخمسة وسبعون مليما — فمتى كانت المصوغات المسئول عنها قد حال عليها الحول فارغة عن حوائج السائلة وعن الدين الذى له مطالب من جهة العباد وبلغت قيمتها ١١ جنيهاً و٨٧٥ مليما بالعملة المصرية وجبت زكاتها على السائلة من مالها لا من مال زوجها ، والواجب فيها هو ربع العشر من قيمتها أى $\frac{1}{40}$ منها — فإذا كانت قيمة هذه المصوغات أكثر من قيمة النصاب السابقة ينظر فإن بلغ الزائد عن النصاب خمس النصاب وجب فيه ربع العشر عند الإمام وفيما زاد عن الخمس بحسابه ، وإن كان الزائد أقل من الخمس لم تجب فيه الزكاة عنده — وعند الصاحبين تجب الزكاة فى الزائد عن النصاب بالغاً ما بلغ وفيه ربع العشر هذا هو الحكم عند الحنفية — وأما المالكية فقد ذهبوا كما جاء فى مواهب الجليل جزء ٢ — إلى أنه لا زكاة فيما تتخذه المرأة من الحلى للباسها أو للباس بنتها كما لا زكاة فيما اتخذه الرجل من الحلى لتلبسه زوجته أو بنته إذا كانت موجودة واتخذه لها لتلبسه الآن. وتجب الزكاة فيما اتخذ من الحلى لغير ذلك من الأغراض كالأوانى والمكحلة الخ ، كما تجب فى الحلى المدخرة للتجارة . وذهب الشافعية كما جاء فى المجموع إلى أن المتخذ من الذهب إما أن يعد للاستعمال المباح أولا ، فإن استعمل فى مباح كحلى النساء وما أعد لهن ففيه قولان : قول بعدم وجوب الزكاة فيه وقول بوجوب زكاته ، وقال صاحب المجموع إن الشافعى استخار الله واختار هذا القول — وإن كان ما أخذ من الذهب أعد للقنية أو التجارة أو للاستعمال المحرم كأوانى الذهب وما يتخذه الرجل لنفسه من سوار أو طوق أو خاتم ذهب إلى غير ذلك فإنه تجب فيه الزكاة ، أى أن فى مذهب الشافعية قولين فى حلى الذهب — الأول قول بوجوب الزكاة فيها مطلقاً — الثانى قول بالتفصيل فإن استعملت استعمالا مباحاً كحلى النساء لم تجب فيها الزكاة ، وإن استعملت على وجه محرم كأوانى الذهب مثلا وجبت فيها الزكاة . وهو ما نختاره ونفتى به . والله أعلم . . . .

تعليق : قارن الفتوى رقم ٧٧٩ من كتاب الفتاوى الإسلامية فيما يساويه نصاب الذهب والفضة .

الموضـــوع

(٧٧٦) زكاة الأموال وعروض التجارة عن السنوات الماضية

المبـادىء

١ – الزكاة واجبة فى المال الموجود فى آخر الحول متى بلغ نصاباً وحال عليه الحول .

٢ – بقاء الأموال عند مالكها أعواماً بدون إخراج زكاتها يقتضى إخراج زكاتها عن جميع الأعوام السابقة .

٣ – تضم الديون التى له على الغير إلى ماله الذى تحت يده ويخرج الزكاة عن الجميع .

٤ – تخصم ديونه إن كانت ، من المال ثم يخرج الزكاة عن الباقى فقط .

٥ – إذا كانت له ديون على فقير فلا يجوز لمن وجبت عليه الزكاة إبراء ذمة مدينه واحتساب ذلك من الزكاة .

٦ – يجوز إعطاء الفقير المدين زكاة المال ثم أخذها منه عن دينه وسيلة لأخذ دينه منه .

٧ – لا يجوز احتساب أى ضريبة تفرضها الحكومة على المواطنين من الزكاة الواجبة فى مالهم .

سئل :

من حسين توفيق التاجر بشارع النهضة ببورسعيد بطلبه المقيد برقم ٤٩٥ سنة ١٩٥٨ بشأن بيان حكم الزكاة فى المال وفى عروض التجارة ، وهل يخرج الزكاة عن المال الذى زكاه فى السنين الماضية أو يخرجها عما زاد عن قيمته

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون – س ٨٣ – م ٣٤١ – ٥ مايو ١٩٥٨ م .

فى السنين الماضية فقط ، وما الحكم إذا كان على صاحب المال الواجب فيه الزكاة ديون أو كان له ديون عند آخرين ، وإذا كان صاحب المال يدين آخر بمبلغ – هل يجوز تركه له من أصل الزكاة الواجبة على الدائن فى ماله إذا كان المدين معسراً مع إخباره بذلك ، وهل يصح احتساب ضرائب الأرباح التى فرضتها الحكومة من الزكاة الواجبة ، وإذا كان ذلك غير جائز فهل يصح احتساب ضريبة الدفاع من الزكاة لأن مصرفها دينى وهو الدفاع عن الوطن ؟

أجاب :

إن الزكاة فرض عند الحنفية على كل مسلم عاقل بالغ حر يملك نصاباً حال عليه الحول وكان فارغاً عن الدين وحوائجه الأصلية وحوائج عياله نامياً ولو تقديراً . فمن ملك نصاباً من أحد الأنواع التى تجب فيها الزكاة شرعاً ومضى عليه فى ملكه سنة قمرية أيامها ٣٥٤ يوماً ، وكان فاضلا عن حاجته الأصلية وعن دين له مطالب من جهة العباد نامياً حقيقة بالتوالد والتناسل وبالتجارة أو تقديراً بأن يتمكن من الاستنماء بأن يكون المال فى يده أو يد نائبه ، لأن الأثمان لا يشترط فيها النماء حقيقة وإنما يشترط فقط القدرة عليه لأنها بخلقتها نامية بالتجارة ، فإن لم يتمكن من الاستنماء فلا زكاة عليه لفقد شرطها وذلك مثل مال الضمار كالمغصوب والمفقود بلا بينة عليه والمدفون فى برية لا يعرف مكانه والساقط فى البحر . فمن ملك نصاباً توفرت فيه الشروط السابقة وجبت فيه الزكاة ، ويختلف الواجب باختلاف نوع المال المملوك ، فمن كان عنده نصاب من الأثمان أى الذهب أو الفضة أو أوراق البنكنوت بأن كانت قيمة الذهب أحد عشر جنيهاً وثمانمائة وخمسة وسبعين مليما وقيمة الفضة أو البنكنوت خمسمائة وثلاثون قرشاً تقريباً وجب فيه ربع العشر ، والمعتبر كمال النصاب أول الحول وآخره فإذا كمل فيهما ونقص أثناء الحول وجبت الزكاة فى المال الموجود فى آخر الحول ، وقد اشترط حولان الحول فى المال المزكى إذا كان من الأثمان أو عروض التجارة لأن مضى الحول مظنة النماء فيكون إخراج الزكاة من الربح وذلك أسهل وأيسر . وقد سبق أن حقيقة النماء

لم تشترط إلا فيما عدا الأثمان، أما الأثمان فيكفى فيها اشتراط النماء ولو تقديراً وذلك بمضى الحول عليها عند مالكها لأن مضيه دليل نمائها عادة، فاعتبار حولان الحول ضرورى حتى لايتعاقب وجوب الزكاة فى الزمن الواحد مرات فينفد مال المالك ، ففى نهاية كل حول يحصر المزكى ماله، فإن بلغ نصاب الزكاة من أى نوع أخرجها ويضم المستفاد أثناء الحول إلى أصله إذا كان من جنسه ويزكى الجميع ولو كان قدسبق للمالك أنه زكاه قبل ذلك ، لأن النصاب كما ذكر صاحب البدائع بعد مضى الحول عليه يجعل متجدداً حكماً كأنه انعدم الأول وحدث آخر لأن شرط الوجوب وهو النماء يتجدد بتجدد الحول فيصير النصاب كالمتجدد، وهذا بالنسبة لزكاة الأموال التى هى أثمان . وأما بالنسبة لعروض التجارة وهى ماعدا الأثمان من الأموال غير السائمة على اختلاف أنواعها من النبات والعقار والثياب وسائر المال الموجود للتجارة فإن الزكاة تجب فيها متى بلغت قيمتها نصاباً من الذهب أو الفضة وحال عليها الحول على الوجه السابق ونوى مالكها بها التجارة واقترنت نيته بفعل التجارة وكانت العين صالحة لنية التجارة، ففى نهاية كل عام تقوم العروض التى توفرت فيها الشروط السابقة بأحد النقدين الذهب أو الفضة أو البنكنوت فإذا بلغت بأيها نصاب الزكاة وجب إخراج ربع عشرها ، وإن بقيت عند مالكها أعواماً بدون زكاة ثم باعها بعد ذلك فعليه زكاتها لجميع الأعوام لا لعام واحد فقط ، وإذا كان مالك النصاب له دين عند غيره فإنه يجب عليه ضم مايقبضه منه إلى مافى يده من المال وإخراج زكاة الجميع مرة واحدة لأن المقبوض من الدين فى هذه الحالة بمثابة المستفاد أثناء السنة وفى مثله يجب ضمه للأصل وإخراج زكاة الجميع وقدرها ربع العشر كما سبق إذا كان المال من الأثمان أو عروض التجارة وتوفرت فيه شروطه السابقة، وإذا كان على صاحب المال الواجب فيه الزكاة ديون خصمت قيمتها من المال الذى فى يده لأن المشغول بالدين من الحوائج الأصلية فلا تجب فيه الزكاة، ومابقى بعد ذلك تجب فيه الزكاة على الوجه السابق إن بلغ نصاب الزكاة من أى نوع بعد توفر شروط إخراجها السابقة. وإذا كان لمن وجبت عليه الزكاة ديون على

فقير لم يجز للمزكى صاحب الدين أن يبرىء مدينه من دينه وحسبانه من الزكاة الواجبة عليه فى ماله الآخر المملوك له والواجب فيه الزكاة غير هذا الدين. قال ابن عابدين فى حاشيته رد المحتار - لايجوز أداء الدين عن العين كجعله مافى ذمة مديونه زكاة لماله الحاضر ، ثم قال وحيلة الجواز فيما إذا كان له دين على معسر وأراد أن يجعله زكاة عن عين عنده أو عن دين له على آخر سيقبض أن يعطى مديونه الفقير زكاته ثم يأخذها منه ثانية عن دينه - ونقل عن الأشباه قولها وهو أفضل من غيره لأنه يصير وسيلة إلى إبراء ذمة المديون . هذا ولايصح احتساب أى نوع من أنواع الضرائب التى تفرضها الحكومة على المواطنين فى أموالهم وكسبهم وإيرادهم من الزكاة الواجبة فى مالهم ، لأن ماتفرضه الحكومة منها يصرف فى وجوه ومصالح تحقق الخير للمواطنين ولكنها ليست خاصة بالمصارف الشرعية التى بينت الشريعة أنواعها وأوجبت أداء الزكاة إليها جميعها أو إلى بعضها ، وفضلا عن ذلك فإن هذه الضرائب لاتنطبق عليها ماهية الزكاة شرعاً ، لأنها تختلف فى مقاديرها وشروطها عن مقادير الزكاة وشروطها التى بينتها الشريعة وبدونها لايتحقق معنى الزكاة - والله أعلم . . .



الموضـــوع

(٧٧٧) التبرع للحرب من مال الزكاة جائز

المبـــدأ

١ ــ دفع المال للمجهود الحربي بنية الزكاة عند الدفع جائز لأنه مصرف من مصارف الزكاة .

سئل :

من السيد / الحسيني الخياط . هل التبرع للمجهود الحربي لتحرير الأرض والذود عن الدين ضد الاستعمار والصهيونية يمكن احتساب ذلك من زكاة المال أو لا يجوز ذلك ؟

أجاب :

بين الله تعالى مصارف الزكاة في قوله سبحانه[1] « إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم » وهذه المصارف محددة والفقهاء متفقون على تحديد المراد منها فيما عدا المصرف المعبر عنه بقوله تعالى « وفي سبيل الله » فإنهم قد اختلفوا في تحديد المراد منه والأكثرون على أن المراد منه الغزاة . والغزاة هم جند المسلمين الذين يعدون ويجهزون للدفاع عن الوطن ويردون عنه العدو ويقومون على حماية الدين وتأمين الدعوة الإسلامية ، والإنفاق على الغزاة يشمل كل ما يحتاجه جند الوطن الإسلامي ويعينهم على أداء واجباتهم والقيام بها على الوجه المطلوب من عتاد وسلاح وتموين وكل ما يلزم . والقوات المسلحة هي درع الوطن وحماة

(*) المفتي : المفتي : فضيلة الشيخ احمد هريدي ــ س ١٠٢ ــ م ٦٨ ــ ١١ يوليه ١٩٦٧م.

(١) الآية ٦٠ من سورة التوبة .

البلاد والمدافعون عن الدين ضد الأعداء ومن يريدون النيل من البلاد، فهم الذين عبر عنهم الفقهاء بالغزاة ، وهم بالتالى مصرف من مصارف الزكاة والمجهود الحربى الذى فتحت الدولة باب التبرع له يشمل فيما يشمل إعداد القوات المسلحة وتجهيزها بما يلزمها فى القيام بواجب الدفاع ، فالدفع إليه أداء لواجب الزكاة فى مصرف من مصارفها ، غير أنه يجب لاعتبار المبلغ المدفوع للمجهود الحربى من الزكاة الواجبة شرعاً فى المال على صاحبه أن ينوى عند الدفع أن يكون المبلغ المدفوع زكاة ماله . ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال . والله تعالى أعلم .



الموضـــــوع

(٧٧٨) زكاة الأرض العشرية والخراجية

المبـــادىء

١ – يجب العشر فى زكاة الزروع والثمار إذا كانت الأرض عشرية وكانت تسقى من المطر أو المصارف ونحوها ، ونصف العشر إذا كانت تسقى بالآلات قل الخارج منها أو كثر ، وتجب الزكاة فى كل الخارج دون خصم نفقات الزراعة وذلك عند الحنفية .

٢ – لا يشترط فى وجوبها نصاب ولا حولان حول عند الحنفية ويشترط عند غيرهم نصاب معين قدره ٥٠ خمسون كيلة بالكيل المصرى

٣ – لا يجب فى الخارج من الأرض الخراجية زكاة عند الحنفية .

٤ – تكون زكاة القطن فيما عدا ما يسلم للحكومة من محصوله كنصيب لها فيه بدون خصم تكاليف الزراعة ولا قيمة الإيجار .

سئل :

من الحاج أحمد داود حامد. قال إن الحكومة قد منحته إثر بناء السد العالى خمسة أفدنة لزراعة القمح وخمسة أفدنة لزراعة الفول السودانى وخمسة أفدنة لزراعة القطن ، وأن محصول القطن مشترك بينه وبين الحكومة وباقى المحاصيل ملك خاص له ، وأن الحكومة تقدم له مياه الرى مجاناً ويتكفل هو بعد ذلك بجميع المصاريف الزراعية . وطلب السائل الإفادة عن قيمة الزكاة الواجبة على هذه المحاصيل .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ احمد هريدى – س١٠٢ – م٨٦ – ص٦٧ – ١٩ اغسطس ١٩٦٧م.

أجاب :

المنصوص عليه فى مذهب الحنفية أن الواجب فى زكاة الزرع والثمار العشر إذا كانت خارجة من أرض تسقى بالمطر أو المصارف ونحوها ، ونصف العشر إذا كانت خارجة من أرض تسقى بآلات كالآلات الميكانيكية أو البخارية ونحوها . سواء كان الخارج من الأرض قليلا أو كثيرا فتجب الزكاة من كل الخارج دون أن تخصم منه النفقات ولا يشترط نصاب ولا حولان حول ، ولا يجب شىء فى الخارج من الأرض الخراجية عندهم . واشترط غير الأحناف أن يبلغ الخارج من الأرض نصاباً معيناً قدره أربعة أرادب وكيلتين بالكيل المصرى . وعلى ذلك وتطبيقاً للمذهب الحنفى الذى نميل إلى الإفتاء به يكون الواجب على السائل عشر الخارج من أرضه إن كانت تسقى بالمصارف ونحوها ، ونصف العشر إن كانت تسقى بآلات ونحوها . وذلك بعد استبعاد نصيب الحكومة فى محصول القطن وسواء أكان الخارج قليلا أو كثيراً ، وبدون خصم تكاليف هذه الزراعة ولا قيمة الإيجار بل تجب فى جميع الخارج من الأرض غير الخراجية . والله أعلم .



الموضـــوع

(٧٧٩) صندوق التوفير والزكاة

المبـادىء

١ – مبالغ صندوق التوفير تعتبر من قبيل الوديعة فتكون كالمال المحوز لدى صاحبه وتجب زكاته متى بلغ نصاباً وحال عليه الحول .

٢ – مقدار النصاب مائتا درهم من الفضة وعشرون مثقالا من الذهب ويرجع فى تقدير ذلك بالعملة المحلية لأهل الخبرة .

سئل :

من هانية نصير قالت : إنها أودعت أموالا مملوكة لها صندوق توفير البريد ابتداء من شهر أكتوبر سنة ١٩٦٢ حتى شهر سبتمبر سنة ١٩٦٧ – وقد بلغ جملة الصافى المستحق الصرف لها هو مبلغ ٢٦٧ جنيهاً رصيدها الآن . وطلبت السائلة بيان الحكم الشرعى فى كيفية إخراج زكاة المال ومصرفها .

أجاب :

المبالغ التى يضعها الشخص فى صندوق التوفير تعتبر من قبيل الوديعة فتكون كالمال المحوز لدى صاحبه والذى تحت يده . ومال هذا شأنه تجب فيه الزكاة متى بلغ النصاب المحدد شرعاً وهو مائتا درهم فى الفضة وعشرون مثقالا فى الذهب ، ويرجع فى تقدير قيمة هذا النصاب بالعملة الحاضرة إلى المختصين بتحديد قيمة الذهب والفضة ، وقد ألحق أكثر الفقهاء الأوراق المالية « البنكنوت » بالمال فى وجوب الزكاة فيها . فإذا كانت المبالغ التى أودعتها السائلة صنـــدوق التوفير قد بلغت هذا النصاب وتوافرت

(*) المفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدى – س ١٠٣ – م ١٥٣ – ٣ فبراير ١٩٦٨ م .

سائر الشروط التى نص عليها الفقهاء وجبت فيها الزكاة شرعا . والقدر الواجب إخراجه فى ذلك هو ربع العشر ويقدر بـ ٢,٥ ٪ وتقدر قيمة أوراق « البنكنوت » بحسب ما يساويه قيمتها من الذهب أو الفضة ، وإذا كانت قيمتها تبلغ نصاباً على أحد التقديرين ولا تبلغ على التقدير الثانى فيجب الأخذ بالتقدير الذى تبلغ به النصاب مراعاة لمصلحة الفقير ، ومصارف الزكاة هى المبينة فى قوله تعالى[1] « إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم » . ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال . والله تعالى أعلم .



(١) الآية ٦٠ من سورة التوبة .

الموضـــوع

(٧٨٠) الاستعانة بمقدار الزكاة فى تزويج الأولاد او اولاد الاخوة غير جائزة شـرعا

المبـادىء

١ ـ الزكاة ركن من أركان الإسلام وهى : تمليك جزء معين من المال شرعاً لفقير مسلم مع قطع المنفعة عن المملك من كل وجه وتجب بشروط معينة .

٢ ـ لا يجوز شرعاً منع مقدار الزكاة الواجب بسبب تزويج الأولاد أو أولاد الإخوة .

٣ ـ تزويج الأولاد ليس من القرب التى يجوز صرف الزكاة فيها .

سئل :

من السيد ـ عبد الحميـد جاد حسن بطلبه المقيد برقم ٧٣١ سنة ١٩٦٨ المتضمن أن السائل يخرج زكاة الزراعة سنوياً من كل محصول حبوب وأن محصول الأرز هـذا العام أى عام سنة ١٩٦٨ فيه مانع يمنع السائل من إخراج زكاته ـ هذا المانع هو أن السائل يريد أن يستعين بمقدار ما يخرجه من زكاته فى تزويجه لأولاده وأولاد إخوته الذين يزرعون هذه الأرض ويخرجون منها هذه المحاصيل بكدهم وعرق جبينهم . وطلب السائل بيان حكم الشرع فى هذا الموضوع ، وهل يجوز له أن يستعين بمقدار الزكاة فى تزويج أولاده وأولاد إخوته أم لا يجوز له ذلك شرعاً مع أنه يتعهد بالمداومة على صرف الزكاة بعد هذا العام ، وما المفروض والواجب عليه شرعاً إزاء هذا الأمر ؟

(*) المفتى : فضيلة الشيخ احمد هريدى ـ س ١٠٢ ـ م ٢١٥ ـ ٧ ديسمبر ١٩٦٨م .

أجاب :

الزكاة ركن من أركان الإسلام، وعرفها الفقهاء بأنها تمليك جزء من المال معين شرعاً من فقير مسلم مع قطع المنفعة عن المملك من كل وجه وتجب على من توافرت فيه الشروط التى نصوا عليها فى كتب الفقه، وذكروا أن مصارف الزكاة سواء أكانت زكاة مال أو عروض تجارة أو صدقة فطر أو زكاة زروع وثمار هى المبينة فى قوله تعالى[1] (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم) والأصناف الواردة فى الآية الكريمة عبارة عن فئات وطوائف من المسلمين لم يقع خلاف بين الفقهاء فى تحديدها وفهم المراد منهم إلا قوله تعالى (فى سبيل الله) فقد اختلف الفقهاء فى تفسيره، ففسره الجمهور بالغزاة (المجاهدون فى سبيل الله) وفسره بعضهم بمنقطعى الحجيج، وفسره صاحب البدائع من الحنفية بجميع القربات — وحتى على هذا التفسير فليس تزويج أبناء السائل وأبناء إخوته من القرب التى يجوز صرف الزكاة فيها . وإذن فلا يجوز للسائل شرعاً أن يمنع صرف الزكاة الواجبة عليه شرعاً فى محصول أرز هذا العام بسبب تزويجه أولاده وأولاد إخوته، بل الواجب عليه شرعاً أن يخرج من هذا المحصول الزكاة التى أوجبها الشارع الحكيم عليه، ومقدارها عشر جميع الخارج من الأرض إذا كانت هذه الأرض تسقى بماء المطر أو المصارف ونحوها (أى من غير آلات) ونصف العشر لجميع الخارج من الأرض أيضاً إذا كانت خارجة من أرض تسقى بآلات كالآلات الميكانيكية والبخارية ونحوها ،وإن كانت تسقى بآلات وبغير آلات فالعبرة بالأغلب ،فإن كان الأغلب بالآلات فالواجب نصف العشر، وإن كان الأغلب بغير الآلات فالواجب العشر، ويكون العشر أو نصفه من جميع الخارج من الأرض كما أشرنا إليه سابقاً دون خصم النفقات وما تأخذه الحكومة من حيازة وخلافه، وللسائل أن يتصرف فى الباقى من محصوله بعد إخراج الزكاة فى مصالحه الخاصة من تزويج أولاده وأولاد إخوته وغير ذلك . ومن هذا يعلم الجواب عما جاء بالسؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم . . .

(١) الآية ٦٠ من سورة التوبة .

الموضـــــوع

(٧٨١) زكاة مال القاصر

المبـــادىء

١ ــ لا زكاة فى مال القاصر عند الحنفية لاشتراطهم البلوغ فى الزكاة .

٢ ــ تجب فيه الزكاة عند الأئمة الثلاثة لأن الزكاة حق المال عندهم ولأنها أنفع للفقير .

٣ ــ سندات بنك مصر من عروض التجارة وتجب الزكاة فيها شرعاً .

سئل :

من السيد /. . . . . بطلبه المقيد برقم ٥٨٤ ـ ١٩٦٩ المتضمن أن السائل له بنات ثلاثة وهن ماجدة وسنها ١٤ سنة وقد أودع لها بالبريد مبلغ (٢٠٠) جنيه بدفتر توفير باسمها ــ وقد اشترى لها ٢٥ سنداً من بنك مصر باسمها أيضاً ، وفاء وسنها ١٢ سنة وقد أودع لها بالبريد مبلغ (٧٠٠) جنيه بدفتر توفير باسمها وبالحساب الجارى ، وسلوى وسنها ١٠ سنوات وقد أودع لها بالبريد مبلغ (٧٣٧) جنيه بدفتر توفير باسمها وبالحساب الجارى وأن البنات الثلاث تلميذات بالمدارس ، وقد أودع لهن هذه المبالغ لتكون عوناً لهن على مصاريف المدارس ومصاريف الجهاز إذا تزوجت واحدة منهن ، وقرر السائل أنه ولى شرعى على البنات الثلاث . وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فى زكاة هذه الأموال ، وهل يجب عليه أن يخرج زكاتها بصفته وليا شرعياً على بناته المذكورات أم لا يجب عليه ذلك شرعاً ؟

(*) المفتى : فضيلة الشيخ احمد هريدى ــ س ١٠٣ ــ م ٤٩٥ ــ ص ٣٩٢ ــ ٨ شوال ١٣٨٦ هـ ــ ١٧ ديسمبر ١٩٦٦ م .

أجاب :

المقرر شرعاً فى مذهب الحنفية أنه يشترط فى وجوب الزكاة البلوغ ، وعلى ذلك فلا زكاة على الصغير لأنها عبادة والصغير ليس أهلا للعبادة . وبناء على ذلك فلا تجب زكاة شرعاً على أى بنت من بنات السائل إلا إذا بلغت إما بالسن بأن بلغت خمسة عشر عاماً أو بالعلامات بأن رأت دم الحيض .

ومتى بلغت واحدة منهن أخرجها عنها السائل بصفته ولياً شرعياً عليها والمقدار الواجب إخراجه زكاة عن المال المودع هو ربع العشر ، وسندات بنك مصر تعتبر شرعاً من عروض التجارة وتجب فيها الزكاة متى بلغت قيمتها نصاب الزكاة وقدره ١١,٨٧٥ (مليم جنيه) وهذا بشترط أن يحول الحول على هذا المال وأن يكون فارغاً عن الحوائج الأصلية . أما مذاهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعى وأحمد بن حنبل فهو وجوب الزكاة على الصغير لأن الزكاة حق المال ولأنها أنفع للفقير . وللسائل أن يقلد المذهب الذى يراه . ومن هذا يعلم الجواب عما جاء بالسؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم . . .



الموضـــوع

(٧٨٢) زكاة

المبــدأ

لا يجوز صرف شيء من مال الزكاة فى وضع أساس مدرسة أو إنارة قرية أو غير ذلك من المشاريع التى يزمع المكتب التنفيذى إنشاءها بالقرية إلا فى بناء المساجد .

سئل :

طلب المكتب التنفيذى لمركز السنطة بكتابه رقم ٥٥ المؤرخ ٦٩/١/١٥ المقيد برقم ١٩٦٩/٥٥ المتضمن أن المكتب اقترح جمع قدح عن كل إردب من زكاة الحبوب مثل القمح والأذرة والأرز للصرف منها على تعمير مسجد أو وضع أساس مدرسة أو إنارة قرية أو غير ذلك من المشروعات الخاصة بالقرية المجموع منها الزكاة . وطلب الإفادة عن الحكم الشرعى .

أجاب :

نفيد : أن مصارف الزكاة بينها الله سبحانه وتعالى فى قوله : « إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم »[1]. والأصناف الواردة فى الآية الكريمة عبارة عن فئات وطوائف من المسلمين لم يقع خلاف بين الفقهاء فى تحديدها وفهم المراد منها إلا قوله تعالى : « وفى سبيل الله » فقد اختلف الفقهاء فى تفسيره وفهم المراد منه ، ففسره جمهور الفقهاء بالغزاة « القوات المسلحة » وفسره بعضهم بمنقطعى الحجيج ، وفسره صاحب البدائع

(*) المفتى : فضيلة الشيخ احمد هريدى — س ١٠٥ — م ٦٦ — ٢٩ يناير ١٩٦٦م .
(١) الآية ٦٠ من سورة التوبة .

من الحنفية بجميع القربات . ونقل القفال الشافعى فى تفسيره عن بعض الفقهاء أنهم أجازوا صرف الصدقات إلى جميع وجوه البر من تكفين الموتى وبناء الحصون والمساجد وتعميرها لأن قوله تعالى « وفى سبيل الله » عام فى الكل . وقد ذكر ذلك الفخر الرازى فى تفسيره بعد أن قال : اعلم أن ظاهر اللفظ فى قوله تعالى « وفى سبيل الله » لايوجب القصر على الغزاة « القوات المسلحة » ثم ساق عبارة القفال السابقة . ويتبين مما تقدم أن المشروعات التى يزمع المكتب التنفيذى القيام بها من حصيلة الزكاة التى يجمعها من المقدار الواجب على من وجب عليه الزكاة لاتعتبر فى جملتها من مصارف الزكاة شرعاً حتى على رأى من يتوسع فى تفسير قوله تعالى « وفى سبيل الله » — ومن ثم لانرى جواز صرف شىء من مال الزكاة فى تلك المصارف اللهم إلا بناء المساجد . هذا وقد اشترط الفقهاء عند إخراج الزكاة نية مقارنة للأداء أو عند عزل القدر الواجب فى مال المزكى أو عند دفعه إلى من ينوب عنه فى مصارف الزكاة، فلو دفع من وجبت عليه الزكاة إلى من ينوب عنه فى الدفع ولم يكن قد قصد أن يكون من الزكاة الواجبة عليه فلا تبرأ ذمته من إيتاء الزكاة ويكون ما أداه صدقة من الصدقات .



الموضـــوع

(٧٨٣) زكاة

المبـــدأ

لا زكاة شرعاً فى ثمار النخل وشجر الزيتون المزروع فى فناء المسجد أو المحيط به قياساً على البستان الملحق بالدار . إلا إذا كان موقوفاً على المسجد وليس فى فنائه ولا تابعاً له فتجب .

سئل :

من السيد / أبو بكر أحمد أبو بكر بطلبه المقيد برقم ١٩٥ سنة ١٩٧٤ المتضمن أن السائل يعمل إماماً ومؤذناً بمسجد العتيق ببلدة ســيوة ، وأن هذا المسجد له نخيل وشجر زيتون متفرقة بعطايا ســيوه ، وأن السائل يجمع كل عام محصول النخل وشجر الزيتون ويتصرف فيه فينفق من ريعه على أكله وشربه وملبسه — وأن السائل رجل فقير جداً لا مــال له ولا شئ ينفق منه سوى ريع هذا النخل وهذا الشجر — وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فيما إذا كانت تجب الزكاة شرعاً فى ثمر النخيل والزيتون الناشئ من شجر الزيتون التابع للمسجد العتيق المذكور أم لا ؟

أجاب :

المقرر فقهاً أن الأشجار المزروعة فى فناء الدار أو المحيطة بها ولو كانت بستاناً لا تجب فيها الزكاة شرعاً لأنها تبع للدار ولا زكاة فى الدار . وقد جاء فى كتاب رد المحتار على الدر المختار للعلامة ابن عابدين فى الجزء الثانى صحيفة رقم ٧١ فى باب زكاة الزرع والثمار مانصه « وكذلك ثمر بستان الدار لأنه

(*) المفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدى — س ١٠٨ — م ٣٠٦ — ٩ جمادى الآخرة ١٣٩٤ هـ — ٢٩ يونيه ١٩٧٤ م .

تابع لها كما فى قاضيخان قهستانى » . وعلى ذلك فإذا كان النخل وشجر الزيتون فى الحادثة موضوع السؤال فى فناء المسجد وملحق به كان تابعاً للمسجد ولا زكاة فيه شرعاً أسوة بالبستان الملحق بالدار كما شرحناه قبلا أما إذا كان النخل وشجر الزيتون موقوفاً على المسجد وليس فى فنائه ولاتابع له فإن الزكاة فى ثمره واجبة شرعاً على الزارع سواء أكان هو الواقف أو المستأجر من الواقف على القول المفتى به لأن الزكاة تجب فى الأرض الموقوفة . ومن هذا يعلم الجواب عما جاء بالسؤال .

والله سبحانه وتعالى أعلم . . .



الموضـــوع

(٧٨٤) دفع الزكاة الى القريب

المبـــادىء

١ – يجوز للمزكى دفع زكاته إلى أقاربه عدا أصله وفرعه وزوجته لاتصال المنفعة بينهم فلا يتحقق التمليك على الكمال .

٢ – لو دفع زكاته إلى من نفقته واجبة عليه من الأقارب جاز إذا لم يحتسبها من النفقة .

سئل :

من السيد المهندس / . . . . المدرس المساعد بكلية هندسة الإسكندرية بطلبه المقيد برقم ٥٠ سنة ١٩٧٧ المتضمن أن للسائل رصيداً من المال يستحق الزكاة ، وأنه يقوم بالمعاونة فى الإنفاق على أسرته بمبلغ من المال شهرياً نظراً لوفاة والده . وطلب السائل الإفادة عما إذا كان يمكن إدخال هذا المبلغ تحت بند الزكاة أو لابد من إخراج زكاة المال أيضاً . وإذا كان لابد من إخراج الزكاة ، فهل يمكن إعطاؤها أيضاً لأسرته ؟ .

أجاب :

حددت الآية الكريمة مصارف الزكاة فى قوله تعالى : « إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم »[1] كما نص الفقهاء على أن المزكى لايدفع زكاته إلى أصله وإن علا أو إلى فرعه وإن سفل أو إلى

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد خاطر – س ١١٣ – م ١١ – ٧ ابريل ١٩٧٧ م .

(١) الآية ٦٠ من سورة التوبة .

زوجته، لأن المنافع بينهم متصلة فلا يتحقق التمليك على الكمال ، ويجوز له أن يدفع زكاته إلى من سوى هؤلاء من القرابة كالإخوة والأخوات والأعمام والعمات والأخوال والخالات الفقراء بل فى الدفع إليهم أولى لما فيه من الصلة مع الصدقة . وعلى هذا التفصيل فإذا كانت الأسرة التى يعنيها السائل فى سؤاله هى أصله وإن علا أو فرعه وإن سفل أو زوجته فلا يجوز أن يحسب ما أعطاهم إياه على سبيل المعاونة من الزكاة ، كما لا يجوز أن يعطيهم من مال الزكاة شيئاً — لما سبق بيانه — أما إذا كانوا غير هؤلاء من الأقارب وكانوا فقراء فإنه يجوز له أن يعطيهم من زكاة ماله بل هم أولى من غيرهم . لما جاء فى الفتاوى الظهيرية معزياً إلى أبى حفص الكبير : لاتقبل صدقة الرجل وقرابته محاويج فيسد حاجتهم . كما نص على أنه لو دفع زكاته إلى من نفقته واجبة عليه من الأقارب جاز إذا لم يحتسبها من النفقة . ومما ذكر يعلم الجواب إذا كان الحال كما ذكر بالسؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم ...



الموضـــوع

(٧٨٥) زكاة الأرض المعدة للبنـــاء

المبـــادىء

١ ـ لا تجب فى الأرض المعدة للبناء زكاة إلا إذا نوى التجارة بشأنها وكانت النية مقارنة لعقد التجارة واستوفت شروط الزكاة .

٢ ـ من اشترى شيئاً للقنية ناوياً أنه إن وجد ربحا باعه لا زكاة عليه .

سئل :

من السيدة / أمينة منصور غنيم بطلبها المقيد برقم ٣٠٨ سنة ١٩٧٦ المتضمن أن السائلة لها زوج يعمل بالسعودية ، وأنها هى وزوجها قد تمكنا من ادخار مبلغ من المال ، وقد قاما بشراء قطعتين من الأرض المعدة للبناء بهذا المبلغ المدخر على أن يقوما بالبناء على قطعة منهما والأخرى يبيعانها للمساهمة بثمنها فى تكاليف البناء عندما يتيسر حالهما ، أو يبقيان القطعة الأخرى كضمان لمستقبل أولادهما إذا تمكنا من البناء بدون احتياج لثمن هذه القطعة . وطلبت السائلة بيان الحكم الشرعى فيما إذا كان المال المدخر الذى اشتريت به قطعتا أرض البناء يخضع لزكاة المال أو لأى زكاة أخرى ، وبأى نسبة تحتسب إذا كان يخضع للزكاة ؟ .

أجاب :

المنصوص عليه فقهاً أن دور السكنى لاتجب فيها زكاة . والأراضى المعدة للبناء وليست للتجارة تلحق بدور السكنى فلا تجب فيها أيضاً زكاة لأنها أرض غير منتجة ، فلا هى أرض زراعية تجب فيها زكاة الزروع

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد خاطر ـ س ١١٢ ـ م ٥٨ ـ ١٥ من المحرم ١٣٩٨ هـ ـ ٢٥ ديسمبر ١٩٧٧ م .

ولا هى مبنية تستغل بالاستئجار – وعلى ذلك فنى الحادثة موضوع السؤال تكون قطعة الأرض الأولى المعدة للبناء ملحقة بدور السكنى فلا تجب فيها زكاة – وكذلك تكون القطعة الثانية أيضاً التى تقول السائلة بشأنها إما أن تبيعها إن احتاجت إلى ثمنها فى البناء أو تتركها لأولادها،فلا يكون فيها زكاة إلا إذا نوت التجارة بشأنها وكانت النية مقارنة لعقد التجارة واستوفت شروط الزكاة – إذ قد نص فى كتاب الدر المختار على متن تنوير الأبصار الجزء الثانى فى الزكاة ص ١٨ ، ١٩ مانصه : « والأصل أن ماعدا الحجرين « الذهب والفضة » والسوائم إنما يزكى بنية التجارة بشرط عدم المانع المؤدى إلى الثنى (أخذ الصدقة مرتين » وشرط أن تكون النية مقارنة لعقد التجارة ولو نوى التجارة بعد العقد أو اشترى شيئاً للقنية ناوياً أنه إن وجد ربحا باعه لا زكاة عليه » ومن هذا يعلم الجواب إذا كان الحال كما ورد بالسؤال والله سبحانه وتعالى أعلم . . .



الموضـــــوع

(٧٨٦) زكاة الشقة المؤجرة

المبـــادىء

١ – لا تجب زكاة فى الدور المعدة للسكنى .

٢ – الدور المعدة للاستغلال تجب الزكاة شرعاً فى الإيراد الناتج عن استغلالها متى توفرت فيه شروط الزكاة .

٣ – مقدار الواجب هو ربع العشر .

سئل :

من السيد / محمد محمد هلال بطلبه المقيد برقم ١٦٧ سنة ١٩٧٧ المتضمن أن شخصاً مسلماً بنى بيتاً من شقتين تكلف بناؤه بما فى ذلك ثمن الأرض حوالى ثلاثة آلاف جنيه ، ويسكن هذا الشخص هو وأولاده فى إحدى الشقتين ، ويؤجر الشقة الأخرى بمبلغ (١٠٠) جنيه مائة جنيه .

وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فى كيفية إخراج هذا الشخص للزكاة وما مقدارها شرعاً ؟ .

أجاب :

المنصوص عليه شرعاً أن الدور المعدة للسكنى لاتجب فيها زكاة . كما أن الزكاة لاتجب شرعاً على الشخص إلا إذا كان مالكاً للنصاب ، ويشترط أن يحول عليه الحول ، وأن يكون فارغاً عن حوائجه الأصلية وحوائج من تجب

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد خاطر – س ١١٣ – م ٨٠ – ٢٣ ربيع الأول ١٣٩٨هـ – ٢ مارس ١٩٧٨ م .

عليه نفقتهم شرعاً . أما الدور المعدة للاستغلال فتجب الزكاة شرعاً فى الإيراد الناتج عن استغلالها متى توفرت فيه شروط الزكاة السابق بيانها ويضاف هذا الإيراد إلى ماعنده من مال ، وتجب الزكاة فى الجميع إذا تحققت شروطها وعلى ذلك ففى الحادثة موضوع السؤال لاتجب الزكاة شرعاً على الشخص المسئول عنه عن الشقة التى يسكنها هو وأولاده لأنها من حوائجه الأصلية . وأما إيجار الشقة الأخرى فيعتبر ضمن إيراده على الوجه السابق بيانه ، ويخرج عنها الزكاة متى توفرت الشروط السابق بيانها . ومقدار الواجب هو ربع العشر أى ٢½٪ . ومن هذا يعلم الجواب إذا كان الحال كما ورد بالسؤال والله سبحانه وتعالى أعلم . . .



من أحكام الحج

الموضـــوع

(٧٨٧) حاجات الأولاد مقدمة على حج التطوع

المبـــدا

مصالح وحاجات الأولاد من زواج ونفقة وتعليم مقدمة على التطوع بالحج .

سئل :

من الأستاذ أحمد الصاوى محمد / على صفحات الأهرام . قال:

١ ـ سيدة سبق لها أن أدت فريضة الحج مرة ، لكنها تريد أن تحج مرة أخرى ، مع أن ظروف معيشتها تقتضى مراعاة العذارى من بناتها وهن فى سن الزواج ، وهى تقتر عليهن فى الرزق ، وتريد أن تضيع فى الحج ما ادخرته من ثمن جهازهن فما حكم الشرع فيها ؟

٢ ـ سيدة سبق لها أن أدت فريضة الحج ، وهى أم أولاد صغار فى سن التربية والتعليم قد يبلغون الثمانية أو العشرة ، ومرتب زوجها لا يكاد يكفى لمعيشتهم الضرورية ، فلا يمضى من الشهر أيام حتى يمدون أيديهم للاستدانة ، وهى الآن تريد أن تحج مرة أخرى من ثمن نصف بيت لديها تبيعه لتدفع تكاليف الحج وتحرم أولادها معاشهم ورزقهم وتعليمهم فما حكم الشرع فيها ؟ .

أجاب :

إن الحج ليس فريضة عليهما بعد الحجة الأولى بل يكون تطوعاً ونافلة فى التقرب إلى الله ، وقواعد الشريعة وحكمة الله تعالى فى توجيه عباده إلى .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ علام السيد نصـار ـ س ٦٣ ـ م ٢٦٨ ـ ص ١٢٥ ـ ٧ سبتمبر ١٩٥٠ م .

الخير على أساس تقديم الأهم والأنفع تقتضى بأن تقدم هاتان السيدتان وأمثالها مصالح وحاجات بناتها وأولادهما فى الزواج والنفقة والتعليم على التطوع بالحج فى المرة الثانية،وأن الله تعالى ينظر إلى نفقة الأولاد فى مثل هذه الحالة على أنها عبادة أفضل من التطوع بالحج - فليس لله حاجة فى الطواف ببيته من شخص يترك أولاده فريسة للجهل والفقــر وبناته بلا زواج يعفهن أسأل الله سبحانه أن يوفق المسلمين إلى فهم دينهم على الوجه الصحيح حتى تصلح أحوالهم .



الموضـــوع

(٧٨٨) الحج بمال مسروق أو موهوب أو مقترض

المبـــادىء

١ - الحج الفرض بمال حرام أو مسروق يسقط به الفرض ولكنه غير مقبول .

٢ - لا تنافى بين سقوط الفرض به وعدم قبوله لأنه لا يلزم من الصحة القبول ، كما فى الصائم الذى يغتاب الناس فإنه يسقط عنه فرض الصوم لأدائه بأركانه وشروطه ولكنه لا يقبل منه ولا يثاب عليه .

٣ - الحج بالمال الموهوب لا خلاف فى جوازه فرضاً كان الحج أو نفلا ، لأن الموهوب له يملك المال الموهوب له بالهبة بقبضه . والحج بالمال المقترض جائز ومثله مثل الحج بالمال الموهوب .

سئل :

ماحكم فريضة الحج بالمال المسروق والمال الموهوب والمال المقترض على أن يقوم الحاج بسداد هذا الدين بعد عودته من الحج ؟

أجاب :

بأن الحج فريضة على كل مسلم مكلف استطاع إليه سبيلا ، فمتى أداه المكلف بشروطه وأركانه صح شرعاً وسقط عنه سواء أداه بمال حلال أو حرام، غير أنه إذا كان أداؤه بمال حرام كان حجه صحيحاً ولكنه غير مقبول، ومعنى ذلك أنه لايعاقب عقاب تارك الحج ولكن لايقبل منه ولايثاب عليه لأنه أداه بمال حرام، ولا تنافى بين سقوط الفرض عنه وعدم قبوله لأنه لايلزم

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س ٧٤ - م ٣٦٢ - ص ٢٢٨ - ٢١ محرم ١٣٧٥ هـ - ٨ سبتمبر ١٩٥٥ م .

من الصحة القبول ،وصار كالصائم الذى يغتاب الناس فإنه يسقط عنه فرض الصوم لأدائه بأركانه وشروطه ولكنه لايقبل منه ولا يثاب عليه لارتكابه معصية الغيبة، ومن هذا يعلم أن الحج بالمال المسروق أوبأىمال حرام يسقط به الفرض ولكنه غيرمقبول عندالله تعالى . أما الحج بالمالالموهوب وهوالشطر الثانى منالسؤال . فإنه لاخلاف فى جوازه فرضاً كان الحج أو نفلا ، لأن الموهوب له يثبت له ملك أموال الهبة ملكاً صحيحاً بمجرد القبض ، ويكون له حق التصرف فيها بسائر أنواع التصرفات ويترتب عليه مايترتبعلى الحج بالمال الحلال من صحة الحج وتحصيل الثواب المدخر عند الله لمن أدى هذه الفريضة— أما أداء الفريضة بالمال المقترضعلى أن يقوم بسداد هذا الدين بعد عودته من حجه كما جاء بالشطر الأخير منالسؤال ،فإن الحكم لايختلف عما قررناه فى الحج بالمال الموهوبمن صحةالحج لأداءالفعل بشروطه وأركانه وتحصيل الثواب المترتب عليه . ولاحرج عليه فى الاستعانة إذاكان قادراً علىالوفاءبدينه ، أما إذاكان أكبر رأيه أنه لو استقرض مايكفيه للحج لايقدر على قضائه ، فإن الأفضل له فى هذه الحالة عدمه ، لأنهم نصوا علىذلك فى الزكاة ، وإذا كان هذا فى الزكاة التى تعلق بها حق الفقراء ففى الحج أولى (راجع حاشية ابنعابدين فى أول كتاب الحج) والله تعالى أعلم . . .



الموضـــوع

(٧٨٩) انابة القادر على الحج بنفسه غيره فى الحج عنه

المبـــادىء

١ - إنابة القادر على الحج الفرض بنفسه الغير فى الأداء عنه غير جائزة شرعاً .

٢ - أداء النائب عنه ذلك غير مسقط للفرض عنه .

٣ - عجز الأصيل صحياً مع قدرته ماليا يجيز له إنابة غيره فى أدائه ويسقط به الفرض عنه إذا أداه النائب بشرط استمرار عجزه صحياً عن أدائه بنفسه حتى الموت ، فإن برئ من مرضه وصار قادراً عليه بنفسه لزمه إعادة الحج من جديد .

٤ - لابد فى الإنابة من نية النائب أنه يحج عن الأصيل وأن تكون أكثر نفقات الحج من مال الأصيل .

٥ - الحج النفل تقبل فيه الإنابة ولو مع القدرة على الأداء بنفسه .

سئل :

فى رجل يعمل تجارا بالرياض وينوى أداء فريضة الحج هذا العام ، ويرغب فى تكليف آخر للحج عن والدته - وطلب السائل الإفادة عما إذا كان هذا جائزاً والشروط الواجب مراعاتها ؟

أجاب :

إنه إذا كانت والدة السائل لاتزال على قيد الحياة وهى مستطيعة وقادرة

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س ٨٣ - م ٣٥٥ - ٢٨ شوال ١٣٧٧ هـ - ١٧ مايو ١٩٥٨ م .

على الحج بنفسها ولم تحج الحج المفروض ، فإنه لا يجوز لها شرعاً أن تنيب عنها غيرها فى أدائه بل يجب عليها أن تؤديه بنفسها ، ولو أحجت عنها غيرها لا يسقط عنها الفرض لاستطاعة الحج وقت الإنابة. أما إذا كان الحج واجباً عليها لتوافر شروطه ولكنها تعجز عن أدائه بنفسها بعد القدرة عليه لمرض ونحوه فلها أن تنيب عنها غيرها، فإذا أدى النائب الحج سقط الفرض عن المحجوج عنه فى ظاهر الرواية، ويشترط لجواز النيابة عن العاجز فى الحج المفروض دوام العجز إلى الموت لأن الحج فريضة العمر حتى تلزم الإعادة بزوال العذر كما يشترط نية الحج عن الآمر وكون أكثر النفقة وهى مايحتاج إليه فى الحج من طعام وشراب وثياب إحرام وركوب حسب المتعارف من مال الآمر، والأفضل أن يكون النائب قد أدى أولا حجة الإسلام عن نفسه. أما حج النفل فإنه يقبل فيه الإنابة ولو مع القدرة — وأما إذا كانت والدة السائل قد توفيت قبل أداء فريضة الحج مع استطاعة السبيل إليه فإنه يجوز لابنها أن ينيب من يحج عنها ويرجى أن يجزئها كما ذكر أبو حنيفة ، والجواز ثابت بما روى أن رجلا جاء إلى النبى صلى الله عليه وسلم وقال يا رسول الله إن أمى ماتت ولم تحج أفأحج عنها قال نعم — ويشترط لجواز هذه النيابة أن تكون نفقة المأمور بالحج من مال الآمر المتبرع ، وهى مايحتاج إليه فى الحج من مصاريف السفر براً وبحراً والطعام والشراب وثياب الإحرام والمسكن وأن ينوى النائب الحج عن المتوفى.

وبهذا علم الجواب عن السؤال . والله أعلم .

الموضـــوع

(٧٩٠) حج بمال مقترض بفـائدة

المبـادىء

١ – لا يقبل الحج بالنفقة الحرام مع أنه يسقط الفرض معها .

٢ – لا تنافى بين سقوط فريضة الحج وعدم قبوله ، فلا يثاب لعدم القبول ولا يعاقب فى الآخرة عقاب تارك الحج .

سئل :

عما إذا كان يجوز للموظف أن يحج من المال الذى يقترض من البنك بضمان المرتب بفوائد ٣ ٪ ويسدد على أقساط أم لا يجوز ، وإن جاز شرعاً فهل يعتبر هذا المال حلالا والحج منه مقبولا ويثاب عليه أم يسقط الفريضة فقط باعتبار الفائدة الربوية فى المال المذكور ؟

أجاب :

المقرر شرعاً أن الحج فرض على كل مسلم حر بالغ عاقل صحيح إذا قدر على الزاد والراحلة فاضلاعن المسكن ومالا بد له منه وعن نفقة عياله إلى حين عودته ، وأنه يكره الحج لمديون إن لم يكن له مال يقضى به إلاأن يأذن الغريم له ، ويشترط أن تكون النفقة من حلال فلا يقبل الحج بالنفقة الحرام مع أنه يسقط الفرض معها وإن كانت مغصوبة ، ولاتنافى بين سقوط فريضة الحج وعدم قبوله ، فلا يثاب لعدم القبول ولايعاقب فى الآخرة عقاب تارك الحج ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال . . . .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ أحمـد هريدى – س ٩٤ – م ٣٩٧ – ٩ جمـادى الآخرة ١٣٨٢هـ – ٦ نوفمبر ١٩٦٢ م .

الموضـــوع

(٧٩١) الحج عــن الغــير

المبـــادىء

١ ـ يجوز الحج عن الغير إذا كان مريضاً عاجزاً عن حج الفرض ويقع الحج عن الآمر .

٢ ـ من وجب عليه الحج الفرض فمات قبل أدائه، فإن كان قد أوصى بأدائه من ماله فلا يسقط عنه الحج إلا بأدائه الذى يكون من ثلث ماله . وإن كان لم يوص بذلك يكون آثماً بتأخير الفرض عن وقته فى إمكان أدائه فى الجملة، ويسقط عنه فى حق أحكام الدنيا بمعنى أنه لا يلزم الوارث به من تركته لأنه عبادة وهى تسقط بالموت فى حق أحكام الدنيا لكن لو أداه الوارث عنه يجزئه ذلك .

٣ ـ يشترط لجواز الإنابة فى الحج أن تكون نفقته على الآمر أو المتوفى عند الإيصاء به أو على المتبرع به فى حالة عدم الإيصاء به .

سئل :

من السيد / محمد خير عثمان بطلبه المقيد برقم ٨٣٦ لسنة ١٩٦٤ .

١ ـ أن سيدة ثرية لا تسمح لها حالتها الصحية بأداء فريضة الحج . فهل لها أن تنيب عنها شخصاً يؤدى عنها فريضة الحج ؟

٢ ـ إذا حج الزوج نيابة عن زوجته من مالها الخاص فهل تسقط عنها الفريضة ؟

(*) المفتى : فضيلة الشيخ احمد هريدى ـ س ١٠٠ ـ م ٢٢٥ ـ ١٨ فبراير ١٩٦٥ م .

٣ – رجل مسلم صالح يؤدى جميع ما فرضه عليه الدين الحنيف توفى قبل أن يتمكن من أداء فريضة الحج . فهل يجوز أن يحج عنه من ماله شخص آخر ؟ وما هى الشروط الواجب توافرها فى ذلك الشخص الذى يحج عن الغير ؟

أجاب :

نص فى مذهب الحنفية على أنه يجوز للمريض العاجز عجزاً دائماً عن حج الفرض أن ينيب من يحج عنه ويقع الحج عن الآمر « المحجوج عنه » . فى ظاهر هذا المذهب ، وعلى أن من وجب عليه الحج إذا مات قبل أدائه فلا يخلو – إما أن يكون قد مات من غير وصية بالحج عنه ، وإما أن يكون قد مات عن وصية به ، فإن مات عن وصية به فلا يسقط الحج عنه ويجب أن يحج عنه ، لأن الوصية بالحج قد صحت ، ويحج عنه من ثلث تركته سواء قيد الوصية بالثلث بأن يحج عنه بثلث ماله أو أطلق بأن أوصى بأن يحج عنه . وإن مات من غير وصية بالحج عنه يأثم بتفويته الفرض عن وقته مع إمكان الأداء فى الجملة ولكنه يسقط عنه فى حق أحكام الدنيا حتى لايلزم الوارث الحج عنه من تركته لأنه عبادة ، والعبادات تسقط بموت من عليه العبادة سواء كانت بدنية أو مالية فى حق أحكام الدنيا ، لكن يجوز الحج عن الميت الذى لم يؤد فريضة الإسلام مع استطاعته السبيل إليه ويرجى أن يجزئه ذلك إن شاء الله تعالى كذا ذكره أبو حنيفة رضى الله تعالى عنه . والجواز ثابت بما روى أن رجلا جاء إلى النبى صلى الله عليه وسلم وقال يا رسول الله إن أمى قد ماتت ولم تحج أفأحج عنها قال « نعم » وفعل الولد ذلك مندوب إليه جداً . لما أخرج الدار قطنى عن ابن عباس رضى الله عنهما عنه عليه الصلاة والسلام قال : « من حج عن أبويه أو قضى عنهما مغرماً بعث يوم القيامة مع الأبرار » وأخرج أيضاً عن جابر أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من حج عن أبيه أو أمه فقد قضى عنه حجته وكان له فضل عشر حجج » . وأخرج أيضاً عن زيد بن أرقم قال . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا حج الرجل عن والديه تقبل منه ومنهما واستبشرت أرواحهما وكتب عند الله براً » .هذا

ويشترط لجواز هذه النيابة أن تكون نفقة المأمور بالحج «النائب» فى مال العاجز أو فى مال الميت إذا كان قد أوصى بالحج وفى مال المتبرع إذا لم يكن قد أوصى — والنفقة ما يحتاج إليه فى الحج من مصاريف السفر براً وبحراً والطعام والشراب وثياب الإحرام والمسكن حسب المعتاد ، وأن ينوى النائب الحج عن العاجز أو عن الميت . والأفضل أن يكون النائب قد أدى أولا حجة الإسلام عن نفسه خروجاً من خلاف العلماء فى ذلك . وسواء أكان العاجز عن الحج أو الميت أحد الزوجين والنائب الزوج الآخر أو غيره . وطبقاً لما سبق إيضاحه إذا كان عجز السيدة الثرية عجزاً دائماً عن أداء الحج بنفسها بأن كان عجزها لكبر أو مرض يعجزها عن الحركة ولا يرجى شفاؤه جاز الحج عنها أما إذا كان عجزها غير دائم بأن كان مرضها مرضا يرجى زواله فلا تسقط عنها فريضة الحج بحج الغير عنها ، ويجب عليها عند زوال العجز أداء فريضة الحج بنفسها ، وأما حج الزوج عن زوجته من مالها فإن كانت الزوجة عاجزة عجزاً دائماً كما سبق بيانه وأنابته قبل الحج بالحج عنها فإن حجه يجزىء عنها ، أما إذا لم تكن عاجزة أو لم تنبه فى الحج عنها قبل أدائه فلا يسقط الفرض عنها ويجب عليها الحج بنفسها . وأما من توفى قبل أدائه الحج و كان مستطيعاً فإنه يحج عنه إذا كان قد أوصى به ، وإن لم يوص به فيجوز الحج عنه من وارثه أو من متبرع ويرجى أن يجزىء عنه إن شاء الله كما سبق بيانه . ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال .

الموضـــوع

(٧٩٢) تعجيل الحج الفرض

المبـادىء

١ - الحج فرض عين على كل مسلم ومسلمة مرة فى العمر متى تحققت شروطه ، ويأثم من فرض عليه بالتأخير لو مات ولم يحج .

٢ - جهاز بنات الابن ليس واجبا على الجد شرعاً .

سئل :

من السيد/ أحمد إبراهيم . بطلبه المقيد برقم ٧٤٥ لسنة ١٩٦٥ المتضمن أنه يبلغ من العمر ٦٥ عاماً ، ويرغب فى تأدية فريضة الحج هذا العام هو وزوجته وأنه يقوم بتربية حفيداتهما الثلاث - بنات ابنهما المتوفى سنة ١٩٥٢ ، وسنهن على التوالى ١٨، ١٦، ١٤ سنة ، وليس لديهما سوى المبلغ الذى يفى بنفقات حجهما ويخشى أنهما لو أديا فريضة الحج هـذا العام لعجز عن تدبير المبلغ الذى يلزم لتجهيز إحدى حفيداته لو تقدم أحد لخطبتها فضلا عن كلهن . وطلب السائل بيان أيهما أفضل - تأدية فريضة الحج هو وزوجته أو الاحتفاظ بالمبلغ الذى لديهما للاستعانة به فى تجهيز حفيداته إذا خطبن ؟

أجاب :

الحج فريضة عين على كل مسلم ومسلمة مرة فى العمر متى تحققت شروطه ومنها نفقة ذهابه وإيابه . لقوله تعالى[1] « ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ومن كفر فإن الله غنى عن العالمين » . « ولقوله صلى الله عليه وسلم بنى الإسلام على خمس » ومن جملتها الحج ويأثم بتأخيره بعد تحقق

(*) المفتى : فضيلة الشيخ احمد هريدى - س ١٠٠ - م ٣٧٨ - ١ يناير ١٩٦٦ م .
(١) من الآية ٩٧ من سورة آل عمران .

شروطه لو مات ولم يحج بإجماع الفقهاء . ولقوله صلى الله عليه وسلم « من مات ولم يحج فليمت إن شاء يهودياً أو نصرانياً » أما تجهيز بنات الابن فليس بواجب عليه شرعاً . وعلى ذلك فلا يكون هناك وجه للمفاضلة بين الواجب وهو الحج وغير الواجب وهو تجهيز البنات — ويجب على السائل هو وزوجته المبادرة إلى الحج خصوصاً وأنهما قادران الآن ، والحج واجب عليهما وربما لو أخراه إلى أعوام قادمة ووافتهما المنية يكونان آثمين ومحاسبين على تركهما ماوجب عليهما وجوباً عينياً . ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال .

تعليق : ورد هذا الحديث فى نيل الأوطار الجزء الثالث ص ٢٨٤ طبعة أولى سنة ١٣٥٧ ه بالنص الآتى (من لم يحبسه مرض أو حاجة ظاهرة أو مشقة ظاهرة أو سلطان جائر فلم يحج فليمت إن شاء يهوديا وإن شاء نصرانيا) .



الموضـــوع

(٧٩٣) الاحرام بالحج مع لبس المخيط

المبـادىء

١ – ترك المخيط من واجبات الإحرام عند الحنفية وليس شرطا فى صحته .

٢ – يصح الإحرام مع لبس المخيط مع العذر أو عدمه .

٣ – ترك المحرم للواجب إن كان بعذر يوجب الكفارة ، وهو مخير فيها بين ذبح شاة أو التصدق على ستة مساكين بثلاثة أصوع من الطعام أو صوم ثلاثة أيام .

٤ – إذا زال عذره فلبس المخيط مع ذلك تجب عليه كفارة لا تخيير له فيها ، وهى ذبح شاة يتصدق بلحمها ولا يأكل منها ، وكذلك لبس المخيط ابتداء بلا عذر .

٥ – الصوم أو الإطعام فى الكفارة يكون فى أى مكان . أما الذبح فلا بد وأن يكون فى الحرم لأنه نسك .

سئل :

فى رجل عزم بمشيئة الله تعالى على تأدية فريضة الحج هذا العام ، إلا أنه مريض ولا يستطيع ارتداء زى الإحرام ، ويمكنه تأدية الفريضة فى حالة ارتدائه الملابس العادية ، وطلب السائل الإفادة عن الحكم الشرعى .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ احمد هريدى – س ١٠٣ – م ٥٠٥ ص ٣٩٨ – ٢ ذو القعدة ١٣٨٩ هـ – ١٠ يناير ١٩٧٠ م .

أجاب :

المنصوص عليه فى الفقه الحنفى أنه يصح الإحرام مع لبس المخيط سواء كان ذلك بعذر أو بغيره، لأن التجرد عن المخيط من واجبات الإحرام لا من شروط صحته ، فإذا تركه المحرم وأحرم بلباس مخيط كأن أحرم وهو مرتد ملابسه العادية — فإما أن يكون فعله هذا بعذر أو بغير عذر ، فإن كان بعذر بأن كانت عنده ضرورة دعته إلى لبس المخيط كمرض ونحوه مثلا وجب عليه كفارة يتخير فيها بين أن يذبح شاة أو يتصدق على ستة مساكين بثلاثة أصوع من الطعام أو يصوم ثلاثة أيام ، سواء لبس ثوباً واحداً مخيطاً أو كان لباسه كله مخيطاً ولو دام على ذلك أياماً، أو كان يلبس المخيط ليلا للبرد مثلا وينزعه نهاراً ، فإن زال عذره ولبس المخيط مع هذا فإنه يكون عليه كفارة لا يتخير فيها بل يذبح شاة يتصدق بلحمها ولا يأكل هو منها ، وكذلك إذا لبس المخيط ابتداء من غير عذر — هذا والصوم فى الكفارة التى يتخير فيها المحرم يجزيه فى أى موضع شاء لأنه عبادة فى كل مكان وكذلك التصدق على المساكين ، أما النسك وهو ذبح الشاة فيختص بالحرم . والسائل يقول إنه مريض ويضره لبس الإحرام، فيسوغ له والحالة هذه أن يلبس المخيط وعليه كفارة يتخير فيها على الوجه المشار إليه ، فان زال عذره واستمر على لبس المخيط أو عاد ولبسه بعد زوال العذر فإنه تجب عليه كفارة لا يتخير فيها بل يذبح شاة يتصدق بلحمها من غير أن يأكل منها . ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــوع

(٧٩٤) التبرع بنفقات الحج لتجهيز المحاربين

المبــادىء

١ ـ يجوز شرعاً بل قد يجب أن يتبرع أى مسلم بأى مبلغ لتجهيز المحاربين للدفاع عن الوطن العربى ويكون له ثواب المجاهد والمحارب .

٢ ـ التبرع للمحاربين لا يسقط فريضة الحج لأن الحج فرض عين .

سئل :

من رياسة الجمهورية العربية المتحدة (مكتب الرئيس للشئون الداخلية) بكتابها رقم ٢٤١٣ـ٤ـ٣٣٤٨ الخاص برسالة السيد المهندس ...... المقيدة برقم ٢٦٠ـ١٩٧١ المتضمنة أنه يبدى فيها رغبته فى التبرع بمبلغ ١٥٠ جنيها لإعداد وتجهيز محارب للدفاع عن الوطن العربى ، وأن هذا المبلغ هو قيمة نفقاته لأداء فريضة الحج التى لم يتمكن من أدائها لعدم فوزه عن طريق القرعة . وطلب فيها معرفة مدى شرعية هذه الرغبة .

أجاب :

الجهاد فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الكل وإن ترك الجهاد الكل أثموا ، فإن هجم العدو كان الجهاد فرض عين على الجميع . وقد حث الله سبحانه وتعالى على الجهاد فقال فى كتابه الكريم[1] (انفروا خفافاً وثقالا وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم فى سبيل الله) كما حث عليه رسوله الكريم فعن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لغدوة أو روحة فى سبيل

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد خاطر س ١٠٥ ـ م ١٥٠ ـ ٢٥ صفر ١٣٩١ هـ ـ ٢١ ابريل ١٩٧١ م .

(١) من الآية ٤١ من سورة التوبة .

الله خير من الدنيا وما فيها » متفق عليه ، وعن أبى عيسى الحارثى قال قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « من اغبرت قدماه فى سبيل الله حرمه الله على النار » رواه البخارى وأحمد وغير ذلك من الأحاديث كثير . والجهاد كما يكون بالنفس يكون بالمال . عن زيد بن خالد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من جهز غازيا فى سبيل الله فقد غزا ومن خلفه فى أهله بخير فقد غزا » متفق عليه. وعن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « جاهدوا المشركين بأموالكم وأيديكم وألسنتكم » . رواه أحمد وأبو داود والنسائى . ومما ذكر يتبين أنه يجوز شرعاً بل قد يجب أن يتبرع أى مسلم بأى مبلغ لتجهيز المحاربين للدفاع عن الوطن العربى ويكون له ثواب المجاهد والمحارب ، إلا أن هذا التبرع من السائل لا يسقط عنه فريضة الحج ، لأن الحج فرض عين على كل مسلم بالغ عاقل صحيح قادر على الزاد والراحلة ، وهو فريضة محكمة ثبتت فرضيته بالكتاب فى قوله تعالى[1] « ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا » وبالسنة لأن النبى عليه السلام قيل له الحج فى كل عام أم مرة واحدة فقال (لا بل مرة واحدة فما زاد فهو تطوع) . والحج عبادة بدنية ومالية ولذا لا تجزئ فيه النيابة إلا للعاجز عنه بشرط دوام العجز إلى الموت لأنه فرض العمر . ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .

---

(١) من الآية ٩٧ من سورة آل عمران .

الموضـــــوع

(٧٩٥) جواز الحج بالأعضاء التعويضية

المبـــادىء

١ - المقرر فى فقه الحنفية .

(ا) من لبس المخيط أو المحيط لعذر فهو مخير بين ذبح شاة أو التصدق على ستة مساكين أو صوم ثلاثة أيام .

(ب) اللبس الذى تجب فيه الفدية فى غير حالة العذر والتخيير بين الأشياء الثلاثة فى حالة العذر هو اللبس المعتاد .

٢ - لبس الجهاز الصناعى فى الساق أمر غير معتاد وقد اقتضته الضرورة ، فلا حرج شرعاً على استعماله فى مناسك الحج ومن ثم فلا فدية ولا تخيير .

٣ - لبس الحذاء الكاوتشوك فى الحج كاستعمال المخيط لعذر إن غطى الكعبين فهو مخير بين الأشياء الثلاثة السابقة وإلا فلا شئ عليه فى استعماله شرعاً .

سئل : من السيد / . . . .

بطلبه المقيد برقم ٢٨٢ سنة ١٩٧٧ المتضمن أن السائل يرغب فى أداء فريضة الحج هذا العام، وأنه يستخدم جهازا صناعيا فى ساقه اليسرى، إذ أن ساقه هذه بها ما يشبه الشلل ، ويجد مشقة كبيرة فى السير بدونه بمعنى أنه لا يستطيع السير حافى القدمين كما تتطلب مناسك الحج. ويطلب السائل بيان الحكم الشرعى فى استخدامه هذا الجهاز أثناء قيامه بمناسك الحج .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد خاطر - س ١١٣ - م ٦٦ - ص ٥٢ - ٨ صفر ١٣٩٨هـ - ١٧ يناير ١٩٧٨ م .

فهل يجوز له شرعاً استخدام هذا الجهاز فى المناسك أم أنه لا يجوز . وإذا كان غير جائز شرعاً استخدام هذا الجهاز . فهل يجوز له شرعاً أن يستخدم بدله حذاء كاوتشوك . وهل إذا استخدم هذا الحذاء تجب عليه شرعاً الفدية . وما هى الفدية المقررة شرعا فى هذه الحالة ؟

أجاب :

الظاهر من السؤال أن السائل يجد حرجاً ومشقة كبرى إذا سار على قدمه اليسرى بدون الجهاز الصناعى الذى يستخدمه فى السير لضعف ساقه اليسرى وإصابتها بما يشبه الشلل . وبما أن المقرر فى فقه الحنفية أن من لبس المخيط أو المحيط لعذر فهو مخير إن شاء ذبح شاة ، وإن شاء تصدق على ستة مساكين بثلاثة أصوع من طعام لكل مسكين نصف صاع ، وإن شاء صام ثلاثة أيام لقوله تعالى : (ففدية من صيام أو صدقة أو نسك[1]) فكلمة أو للتخيير وقد فسرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بما ذكر ، والآية نزلت فى المعذور — ثم الصوم يجزئه فى أى موضع شاء لأنه عبادة فى كل مكان — وكذلك الصدقة لما بينا — أما النسك فيختص بالحرم بالاتفاق لأن الإراقة لم تعرف إلا فى زمان أو مكان وهذا لم يختص بزمان فتعين اختصاصه بالمكان (هداية) كما قرر فقهاء الحنفية أيضاً أن اللبس الذى يجب فيه الفدية فى غير حالة العذر والتخيير بين الأشياء الثلاثة فى حالة العذر — إنما هو اللبس المعتاد فقد قالوا : (ولو ارتدى » أى ألقى على منكبيه كالرداء ولم يلبسه (أو اتشح بالقميص) الاتشاح أن يدخل ثوبه تحت يده اليمنى ويلقيه على منكبه الأيسر (أو اتزر) أى شد على وسطه السراويل فلا بأس به لعدم اللبس المعتاد (وكذا) لابأس (لو أدخل منكبيه فى القباء ولم يدخل يديه فى كميه) خلافاً لزفر (مجمع الأنهر) وعلى ذلك فإن اللبس إذا تم بطريق غير معتاد وعلى وجه غير مألوف ومخالف لما جرى عليه العرف فلا تجب فدية ولا تخيير على من لبس على هذا الوجه .

---

(١) من الآية ١٩٦ من سورة البقرة .

وتأسيساً على ذلك فى الحادثة موضوع السؤال نقول للسائل : إن لبس الجهاز فى ساقك غير معتاد وقد اقتضته ضرورة فلا حرج عليك شرعاً فى استعماله فى مناسك الحج ولا تجب عليك فدية ولا تخيير أما لبس الحذاء الكاوتشوك فإذا كان الحذاء يغطى الكعبين فهو كلبس المحيط لعذر وأنت مخير بين الأمور الثلاثة . ذبح شاة أو إطعام ستة مساكين أو صوم ثلاثة أيام على الوجه السابق شرحه فى بداية الجواب . وإن كان الحذاء لا يغطى الكعبين فلا شئ عليك فى استعماله شرعاً . ومن هذا يعلم الجواب إذا كان الحال كما ورد بالسؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .



من أحكام الزواج وما يتعلق به
من مهر ودوطة

الموضـــوع

(٧٩٦) حكم الزواج بالهبـة

المبـادىء

١ - هبة الشخص بنته - الغير بالغة - لآخر قاصداً النكاح وقبول الموهوب له بحضور شاهدين صح العقد ونفذ ووجب المهر المسمى ومهر المثل إذا لم يسم .

٢ - إذا لم يقصد الأب من الهبة الزواج ولم يوجد شاهدان كانت المعاشرة محض زنا .

سئل :

من حضرة وكيل نيابة السنبلاوين (ما حكم الشرع فى زواج عوض على إسماعيل بالهبة)

أجاب :

اطلعنا على كتابكم رقم ١٠٧ المؤرخ ١٥-١-١٩٥٣ وعلى الأوراق المرفقة به ومنها المذكرة المتضمنة أن محمد عبده شعبان وهب ابنته بشرى لابن خالتها عوض على إسماعيل ولم يعقد عقد قران بزواجها منه ، وقد وافقت بشرى محمد عبده شعبان على هذه الهبة وأن عوض المذكور عاشرها ، وقد ذكر الطبيب الشرعى أن بشرى تبلغ من العمر ١٢-١٣ سنة - ونفيد أن المنصوص عليه شرعاً أنه إذا وهب شخص ابنته لآخر قاصداً النكاح وقبل الموهوب له وكان ذلك بحضور شاهدين مستكملى الشرائط فاهمين قصده صح العقد ونفذ ووجب عليه المهر المسمى ، وإن لم يسم المهر وجب مهر المثل متى كانت الزوجة غير بالغة أما إذا لم يقصد الأب من الهبة الزواج ولم يوجد شاهدان كانت المعاشرة محض زنا .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف - س ٦٩ - م ٦٦٧ - ٦ رجب ١٣٧٢هـ - ٢١ مارس ١٩٥٣ م .

الموضـــــوع

(٧٩٧) زواج محـــرم

المبـــــدا

يحرم على الرجل الزواج ببنت بنت أخت زوجته متى كانت زوجته فى عصمته أو فى عدته ولو من طلاق بائن .

سئل :

من الشيخ محمود دياب ، السيد عبد الحميد الموظف بمحكمة مصر الشرعية : قالا : المدعوة جيهان بنت محمد طنطاوى زوجة المدعو عبد العزيز على سليمان من طنطا ، وكان لجيهان أخت شقيقة تدعى أسماء بنت محمد طنطاوى توفيت عن بنت تدعى زنوبة بنت عبد الهادى محمد ، زنوبة تزوجت بالمدعو محمد محمد عبد الله ورزقت منه ببنت تدعى وداد بنت محمد محمد عبد الله — ويريد عبد العزيز على سليمان زوج جيهان بنت محمد طنطاوى أن يتزوج المدعوة وداد محمد محمد عبد الله على خالة أمها جيهان المذكورة — فهل يصح أن يعقد لعبد العزيز على سليمان على المدعوة وداد المذكورة بنت محمد محمد عبد الله أم لا يصح الجمع بينهما ؟

أجاب :

اطلعنا على السؤال : والجواب أنه إذا كانت جيهان بنت محمد طنطاوى لازالت فى عصمة زوجها عبد العزيز على سليمان المذكور أو فى عدته ولو من طلاق بائن فإنه يحرم عليه التزوج بوداد محمد محمد

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون — س ٧٣ — م٥٦ — ص٢٠٤ — ١٨ رجب ١٣٧٤هـ — ١٣ مارس ١٩٥٥ م .

عبد الله التي هي بنت بنت أخت زوجته جيهان الشقيقة — فقد جاء فى الدر المختار جـ ٢ ص ٣٩٠ ، ٣٩١ (حرم الجمع وطئا بملك يمين بين امرأتين أيتهما فرضت ذكراً لم تحل للأخرى أبدا : لحديث مسلم (لا تنكح المرأة على عمتها وهو مشهور) اهـ . فإن هذا الحديث كما فى رد المحتار (ولا على خالتها ولا على ابنة أخيها ولا على ابنة أختها فإنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم) وعلى هذا فإذا فرضت جيهان ذكراً لم يحل له التزوج بوداد بنت بنت أخته الشقيقة ، وإذا فرضت وداد ذكراً لم يحل له التزوج بجيهان خالة أمه الشقيقة فكلاهما محرم على الآخر . وقد جاء برد المحتار فى باب المحرمات ص ٣٨٠ جـ ٢ (وفرع أبويه وإن نزلن فتحرم بنات الإخوة والأخوات وبنات أولاد الإخوة والأخوات وإن نزلن وفروع أجداده وجداته ببطن واحد فلهذا تحرم العمات والخالات وتحل بنات العمات والأعمام والخالات والأخوال) ا هـ .

وبهذا علم الجواب عن السؤال . والله تعالى أعلم .



الموضـــوع

(٧٩٨) العقد على الحامل من زواج صحيح أو من زنا

المبـادىء

١ ــ العقد على الحامل من نكاح صحيح غير جائز شرعا .

٢ ــ العقد على من حملت من سفاح إن كان ممن حملت منه فجائز ويحل له الوطء ودواعيه . وإن كان من غيره جاز العقد وحرم عليه الوطء ودواعيه حتى تضع حملها .

سئل :

من السيد وكيل نيابة بورسعيد فى كتابه رقم ٦٤٠ المؤرخ ١٠-٢-١٩٥٥ والمرفق به المذكرة الخاصة بالجنحة رقم ٩٧ سنة ١٩٥٥ ثالث المطلوب بها بيان الحكم الشرعى فيما يأتى :

أولا : هل يجوز للحامل من زواج صحيح التزوج من آخر قبل الوضع ؟

ثانياً : هل يجوز للحامل من سفاح التزوج من آخر قبل الوضع ــ وهل يمكن العقد عليها فى هذه الحالة . وهل يكون الزواج صحيحاً أو غير صحيح ؟ وفى كلتا الحالتين هل يجب ذكر ذلك فى عقد الزواج .

ثالثاً : هل للمأذون أن يجرى فى حالة الحمل السفاح العقد من تلقاء نفسه أم يلزم له استصدار أمر من قاضى المحكمة الشرعية .

أجاب :

عن الأول : أن المنصوص عليه فقهاً أنه لا يجوز للشخص أن يتزوج زوجة غيره ولا معتدته ولا الحامل من غيره أى من نكاح

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون ــ س ٧٣ ــ م ١٦٢ ــ ص ٢٥٢ ــ ١٢ شعبان ١٣٧٤هـ ــ ٥ أبريل ١٩٥٥ م .

صحيح لقوله عليه الصلاة والسلام (لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقى ماؤه زرع غيره) وفى رواية أخرى (ملعون من سقى ماؤه زرع غيره) وهو حديث حسن . ولأن فى ذلك إهدارا لحق الغير وإفضاء إلى اشتباه الأنساب ولهذا لم يشرع الجمع بين زوجين فى امرأة واحدة فى دين من الأديان .

عن الثانى : أما العقد على من حملت سفاحاً قبل الوضع ، فإن كان ممن حملت منه جاز العقد وحل له وطؤها ودواعيه باتفاق أئمة مذهب أبى حنيفة ، وإن كان غيره جاز العقد على المفتى به فى هذا المذهب وحرم على الزوج وطؤها ودواعيه حتى تضع حملها للحديث المذكور .

عن الثالث : أما المأذون فإنه متى ثبت لديه من تحرياته الخاصة أن الحمل ليس من زواج شرعى ، فإنه يجوز له إجراء العقد من تلقاء نفسه دون استصدار أمر من القاضى الشرعى ولا تبعة عليه فى ذلك لأنه لم يخالف القواعد الشرعية كما ذكر — ونرى أن من الأرفق أن يشير فى إشهاد الزواج أنها بكر حكماً . وبهذا علم الجواب عن هذه الأسئلة . والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضـــوع

(٧٩٩) تعجيل المهر وتأجيله

المبـــدأ

مذهب الحنفية الجارى عليه العمل يجيز تعجيل المهر وتأجيله

سئل :

من عبد العزيز الشاذلى قال : ما حكم الله فى عقد النكاح السائد فى مصر هل من السنة أم لا ؟ وهل فى الشريعة الإسلامية صداق باق ومقدم – أرجو البيان من كتاب الله وسنة رسول الله .

أجاب :

اطلعنا على السؤال ونفيد : بأن توثيق عقود الزواج أمام المأذون المختص موافق للسنة إذ هو تسجيل لعقد الزواج الذى أجراه العاقدان أمامه وفيه ضمان للحقوق المرتبة لكل من العاقدين عليه . ومذهب الحنفية الجارى عليه العمل يجيز تعجيل المهر وتأجيله . قال صاحب تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق فيما قاله فى التعليق على قول صاحب الكنز (ولها منعه من الوطء والإخراج للمهر) إذا نصا على تعجيل المهر أو تأجيله فهو على ما شرطا – وبهذا علم الجواب عن السؤال – والله تعالى أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون – س ٧٣ – م ٣٥٩ – ص ٣٤٦ – ٢٣ شوال ١٣٧٤ هـ – ١٤ يونية ١٩٥٥ م .

الموضـــوع

(٨٠٠) الجمع بين المراة وعمة والدها

المبـــادىء

١ – يحرم على الرجل أن يتزوج عمته وعمة أبيه وجده كما يحرم عليه التزوج من بنت ابن أخيه .

٢ – لا يحل للرجل الجمع بين المرأة وعمة والدها .

سئل :

من رجل له زوجة على ذمته ويريد الزواج بزوجة أخرى، وأن زوجته الأولى عمة والدة المرغوب الزواج بها ، فهل يصح الزواج بها أم لا ؟

أجاب :

نفيد بأنه لا يحل الجمع بين امرأة وعمة والدها . قال فى تنوير الأبصار (وحرم الجمع بين امرأتين أيتهما وضعت ذكراً لم تحل للأخرى) وفى هذه الحالة لو وضعت إحدى المرأتين ذكراً لم تحل للأخرى شرعا لأنه يحرم على الرجل أن يتزوج عمته وعمة أبيه وجده ، كما يحرم عليه أن يتزوج بنت ابن أخيه وعلى ذلك فيحرم الجمع بينهما . والله سبحانه وتعالى أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون – س٧٤ – م ١٤٦ – ص ٨٦ – ١٨ من ذى الحجة ١٣٧٤ هـ – ٧ أغسطس ١٩٥٥ م .

الموضـــوع

(٨٠١) زواج الرجل ممن زنت بأخيه

المبـــدأ

زنا الرجل بامرأة لا يحرمها على أخيه

سئل : فى رجل قال :

أنا أرغب فى أن أتزوج من فتاة ، ولكن أخى أخبرنى بعدم التزوج منها لأنها بطالة وقد مكنته من نفسها . فما هو حكم الشريعة ؟

أجاب :

اطلعنا على السؤال المتضمن أنه يريد أن يتزوج من فتاة أخبره أخوه بأنها بطالة وقد مكنته من نفسها ، وطلب منه عدم التزوج منها . ونجيب عليه بأن زنا أخى السائل بهذه المخطوبة على فرض صحته لا يحرمها على السائل — وعلى السائل مادامت عنده الرغبة فى التزوج منها ولم يكن هناك مانع شرعى أو نظامى من إتمام زواجه بها ، فالأمر له إن شاء أقدم عليه وإن شاء أحجم . والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون — س ٧٤ — م ١٨٥ — ص ١٨٨ — ٢٢ ذى الحجة ١٣٧٤ هـ — ١١ اغسطس ١٩٥٥ م .

الموضـــوع

(٨٠٢) زواج غير صحيح

المبــادىء

١ ـ كما يحرم على الأخ التزوج ببنت أخيه الشقيق أو لأب أو لأم يحرم عليه التزوج من بنتها وبنت بنتها وإن نزلت .

٢ ـ لا يحل للرجل أن يتزوج من بنت بنت أخيه لأبيه .

سئل : من رجل قال :

هل يحل لى الزواج من فتاة قرابتها لى هى (أم أمها بنت أخى لأب فقط ؟

أجاب :

بأنه كما يحرم على الأخ التزوج ببنت أخيه الشقيق أو لأب أو لأم يحرم عليه التزوج من بنتها وبنت بنتها وإن نزلت لقوله تعالى فى آية التحريم (حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت[1]) لأن اسم البنت يشمل بنت البنت وإن نزلت . فقد جاء فى شرح فتح القدير فى بيان المحرمات من النسب ما نصه (فتحرم بنات الإخوة والأخوات وبنات أولاد الإخوة والأخوات وإن نزلن) وعلى هذا لا يحل لهذا الرجل أن يتزوج من بنت بنت أخيه لأب . وبهذا علم الجواب عن السؤال والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون ـ س ٧٤ ـ م ٤١٢ ـ ص ٢٤٢ ـ ٢٣ محرم ١٣٧٥ هـ ـ ١٠ سبتمبر ١٩٥٥ م .

(١) من الآية ٢٣ من سورة النساء .

الموضـــوع

(٨٠٣) زواج صحيح

المبـــدأ

زواج أخت الرجل من والد مخطوبته المرزوق بها من زوجة أخرى غير أخته بمجرده ليس سبباً من أسباب التحريم شرعاً .

سئل :

رجل يقول : إن له شقيقة متزوجة من رجل له بنت من زوجة أخرى فهل يجوز له أن يتزوجها ؟

أجاب :

إن زواج أخت السائل من والد مخطوبته المرزوق بها من زوجة أخرى غير أخته بمجرده ليس سبباً من أسباب التحريم المعروفة شرعا وعلى ذلك إذا لم يكن هناك سبب آخر من نسب أو مصاهرة أو رضاع يوجب التحريم بين السائل وبين من يريد التزوج منها غير زواج أخته بوالدها لم يكن هناك مانع شرعاً من اقترانه بها . والله سبحانه وتعالى أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون — س ٧٤ — م ٤٣٤ — ص ٢٦٠ — ١١ صفر ١٣٧٥ هـ — ٢٨ سبتمبر ١٩٥٥ م .

الموضـــوع

(٨٠٤) زواج أخت الأخ نسبا

المبــادىء

١ ـ يحل شرعاً أن يتزوج الرجل من الأخت لأب لأخيه لأمه

٢ ـ يحل شرعا أن يتزوج الرجل من الأخت لأم لأخيه لأبيه

سئل :

رجل يقول : إن والده توفى فى سنة ١٩٢٩ . وبعد مضى سبع سنوات تزوجت والدته بزوج آخر . وفى سنة ١٩٣٨ أنجبت منه ولدا . وفى سنة ١٩٤١ أنجبت بنتا . وفى سنة ١٩٤٣ أنجبت بنتاً ثانية ، ثم توفى الزوج الثانى . فهل يجوز شرعاً زواج أخى السائل لأمه بإحدى بنات أبيه من زوجة أخرى . وهل يجوز شرعاً زواج أخيه لأبيه بإحدى أختيه لأمه وما الرأى إذا حصل هذا الزواج فعلا وحصل تناسل . وما الرأى إذا حصل الزواج ولم يحصل تناسل ؟

أجاب :

بأنه يحل للرجل شرعاً التزوج بالأخت لأب لأخيه لأمه ، كما يحل للرجل شرعاً التزوج بالأخت لأم لأخيه لأبيه لأن أخت الأخ من النسب تحل شرعاً . قال صاحب الهداية (يجوز أن يتزوج بأخت أخيه من النسب وذلك مثل الأخ من الأب إذا كانت له أخت من أمه جاز لأخيه من أبيه أن يتزوجها) فإذا تزوج الرجل بواحدة ممن جاء ذكرهم فى السؤال كان زواجه صحيحاً وكان ما تناسل له من ذلك نسلا من نكاح صحيح . وبهذا علم الجواب عن السؤال . والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون ـ س ٧٤ ـ م ٤٥١ ـ ص ٢٧٢ ـ ٢٦ صفر ١٣٧٥ هـ ـ ١٣ أكتوبر ١٩٥٥ م .

الموضـــوع

(٨٠٥) عقد الزواج وحل المرأة به

المبــــدأ

بمقتضى عقد الزواج يحل للزوج الاستمتاع بزوجته والاجتماع بها غير أن العرف العام فى الديار المصرية أن ذلك لا يتم إلا بعد إتمام معدات الزفاف وإعداد الزوج لمنزل الزوجية، والعرف العام يعتبر شرعاً مخصصا للحكم السابق.

سئل :

رجل يقول : إنه تزوج ولم يبن بزوجته إلى الآن ، وكلما أراد الجلوس معها منعها من ذلك أخ لها ثم حملها على الحلف بالآتى (والمصحف الشريف ثلاث مرات ما أنا قاعدة مع سمير إلا فى وجود أخى أو أبى دون سواهما وإن حنثت أعمى وأمرض بالسل وذلك لمدة ثلاثة أشهر). فما الحكم الذى يقضى به الدين الحنيف .

أجاب :

إنه وإن كان للسائل بمقتضى عقد الزواج الاستمتاع بزوجته والاجتماع بها إلا أن العرف العام الآن فى الديار المصرية أن ذلك لا يتم إلا بعد إتمام معدات الزفاف وإعداد الزوج المنزل الشرعى لهذه الزيجة الجديدة ، والعرف العام يعتبر شرعاً مخصصاً لهذا الحكم ، والواجب حينئذ على السائل أن يتريث المدة المحددة لإتمام الزفاف وننصحه بعدم التشدد مع أهل زوجته حتى لا يعرض زوجيته للأخطار خصوصاً إذا علم أنه وزوجته يخشيان الله كما جاء بالسؤال ، كما ننصح آل زوجته بتسهيل الأمر على زوج ابنتهم وإباحة تردده عليها فى حضورهم وتقصير مدة الزفاف بالقدر المستطاع حتى يتم فى جو من المودة والمحبة والوئام التى هى أساس كل زيجة صالحة . والله الموفق والله الهادى إلى أقوم السبيل .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون — س ٧٤ — م ٥٠٩ — ص ٣٢٣ — ١٢ ربيع الآخر ١٣٧٥ هـ — ٢٧ نوفمبر ١٩٥٥ م .

الموضـــوع

(٨٠٦) زواج البكر

المبـــادىء

١ - لا ينعقد نكاح البكر إلا بولى عند المالكية إلا إذا رشدها أبوها أو أثبتت رشدها ببينة .

٢ - للولى تزويج بنته البكر البالغة جبراً سواء كان الزوج كفئاً لها أم لا ، كان ذلك بمهر المثل أم لا ، ولكن يشترط فى ذلك ألا يزوجها ممن فيه عيب خلقى فإن فعل ذلك كان لها خيار الفسخ .

٣ - إذا منع الولى زواجها من كفء ترضاه جاز لها رفع الأمر إلى الحاكم لسؤاله عن السبب ، فإن أظهر سبباً معقولا ردها إليه وإلا أمره بتزويجها ممن ترضاه ، فإن امتنع من ذلك زوجها الحاكم ولا يعتبر الولى عاضلا لها بذلك لأن مجرد رد الخاطب لا يكون به الولى عاضلا إلا إذا فعل ذلك قصد المنع ليس إلا .

٤ - للبكر البالغة تزويج نفسها من كفء بمهر المثل عند الحنفية فإن كان ذلك من غير كفء وبأقل من مهر المثل كان للولى حق الاعتراض وطلب الفسخ .

سئل :

من رجل يقول : إنه يرغب الزواج من فتاة بكر تبلغ من العمر ثمانية عشر عاماً وترغب الفتاة وأهلها جميعاً فى إتمام هذا الزواج عدا والدها فإنه يمانع فيه مستنداً إلى حجج غير صحيحة إذ يزعم أن

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س ٧٤ - م ٥٥٢ - ص ٣٥٧ - ٢ جمادى الثانية ١٣٧٥ هـ - ١٥ يناير ١٩٥٦ م .

أصلى عبد مخالفاً بذلك الحقيقة علماً بأنه ليس فى أصولى رقيق وأن دخلى الشهرى حوالى مائة وثلاثين جنيهاً فما الحكم الشرعى فى ذلك ؟ مع ملاحظة أن والد الفتاة مالكى المذهب .

أجاب :

بأن النكاح لا ينعقد عند المالكية بدون ولى للمرأة ، لأن الولى من أركان النكاح عندهم ، وللولى إذا كان أبا تزويج بنته البكر الكبيرة البالغة جبرا بدون إذنها ورضاها سواء أكان الزوج كفئا أولا وسواء أكان بمهر المثل أولا ، إلا أنه يشترط أن لا يزوجها لخصى أو عنين أو أبرص أو رقيق فليس له جبر فى هذه الحالة ، فإن فعل كان للمجبورة خيار الفسخ ، ويستثنى من ذلك البكر البالغة التى رشدها أبوها فى هذه الحالة لا يكون له عليها ولاية جبر ولا يصح زواجها إلا بإذنها ، ويثبت رشدها بإقراره أو ببينة، وإذا امتنع الولى المجبر (الأب) من تزويج من له الولاية عليها من الكفء الذى رضيت به جاز لها أن ترفع أمرها إلى الحاكم ليسأله عن سبب امتناعه فإن أظهر سبباً معقولا ردها إليه وإلا أمره بتزويجها ، فإن امتنع عن تزويجها بعد أمر الحاكم زوجها الحاكم ولا يعتبر الولى المجبر عاضلا ولو رد الكفء رداً متكررا ، وإنما يعتبر عاضلا إذا ثبت عليه أنه فعل ذلك قاصدا المنع ، لأن مجرد رد الخاطب لا يدل على العضل بل قد يكون لمصلحة يعلمها الولى وهو أشفق الناس على بنته ، فإن تحقق قصد الضرر ولو مرة أمره الحاكم بالتزويج ثم زوج إن لم ينفذ — وأما مذهب الحنفية المعمول به فى الديار المصرية فالولايه عندهم فى النكاح نوعان : ولاية ندب واستحباب وهى الولاية على البالغة العاقلة بكرا كانت أو ثيبا ، وولاية إجبار وهى الولاية على الصغيرة والمعتوهة والمرقوقة ، فينعقد نكاح الحرة العاقلة البالغة برضاها وإن لم يعقد عليها ولى بكرا كانت أو ثيبا عند أبى حنيفة وأبى يوسف فى ظاهر المذهب . ورواية الحسن عن أبى حنيفة إن عقدت مع كفء

(١) عاضلا : مضيقا عليها

جار ومع غيره لايصح واختيرت للفتوى ، وإن كنا نختار ظاهر المذهب لأن الولاية عندهم على البالغة العاقلة ولاية استحباب فلا يتوقف صحة العقد معها على رضا الولى فالعقد بدون إذنه ورضاه صحيح نافذ وهو لازم على الأولياء أيضاً متى كان الزوج كفئا وكان المهر مهر المثل أما إذا كان الزوج غير كفء فالعقد لا يلزم الأولياء إلا إذا رضوا به فإذا لم يرضوا به فلهم حينئذ حق الاعتراض عليه وطلب فسخه وكذلك للأولياء حق الاعتراض إذا تزوجت بالكفء ونقص المهر عن مهر مثلها عند أبى حنيفة ، وقال أبو يوسف ومحمد ليس للأولياء الاعتراض إذا تزوجت بالكفء بأقل من مهر المثل — ويخلص من ذلك أنه لا يصح للبكر البالغة أن تزوج نفسها بدون ولى عند المالكية ، وللولى المجبر أن يزوجها بغير إذنها ورضاها إلا إذا رشدها الأب فلا يكون له عليها ولاية الجبر ولابد حينئذ من رضاها ،وأن الولى المجبر إذا منع الكفء بقصد الضرر وتحقق ذلك أمره الحاكم بتزويجها ، فإن امتنع بعد أمر الحاكم زوجها الحاكم ، ويصح للبكر الحرة البالغة أن تزوج نفسها من الكفء بمهر المثل بدون ولى عند الحنفية ويكون العقد صحيحاً نافذاً لازماً أما إذا زوجت نفسها من غير الكفء وبأقل من مهر المثل فيكون للولى حق الاعتراض وطلب فسخ العقد على التفصيل السابق . وبهذا علم الجواب عن السؤال . والله أعلم .

الموضـــــوع

(٨٠٧) الكفاءة فى الزواج

المبـــادىء

١ – اشترط بعض أئمة مذاهب الفقه الإسلامى لإجراء عقد الزواج أن يكون بولى من جهة الزوجة مطلقاً.

٢ – بعضهم لم يشترط ذلك . فأجاز للأنثى إذا كانت كاملة الأهلية إجراء عقد زواجها بنفسها وليس لوليها حق إلا فى كفاءة الزوج وتمام مهر المثل.

٣ – متى قام الأب بزواج بنته كاملة الأهلية برضاها كان العقد نافذاً ولازماً ولا يكون لأبيها حق الاعتراض من ناحية كفاءة الزوج مطلقاً.

سئل :

إن رجلا غير مكره زوج بنته البالغة العاقلة الرشيدة برضاها ثم ادعى بعد زمن انعدام الكفاءة فى الزوج . وطلب معرفة الحكم الشرعى فى ذلك.

أجاب :

إن بعض أئمة مذاهب الفقه الإسلامى اشترط لإجراء عقد الزواج أن يكون بولى من جهة الزوجة مطلقا ، وبعضهم لم يشترط ذلك فأجاز للأنثى إذا كانت كاملة الأهلية بالحرية والعقل والبلوغ إجراء عقد

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون – س ٧٨ – م١٠١ – ص٨٢ – ١٦من ذى القعدة ١٣٧٥ هـ – ٢٨ يونيو ١٩٥٦ م .

زواجها بنفسها ولا يكون لوليها حق إلا فى كفاءة الزوج وتمام مهر المثل
وفى حادثة السؤال إذا كانت البنت المسئول عن زواجها كاملة الحرية
بالعقل والبلوغ ، وأن أباها هو الذى قام بإجراء عقد زواجها وكان ذلك
برضاها فإن هذا العقد يكون نافذاً ولازماً عند جميع الأئمة متى استوفى
جميع شروطه الشرعية الأخرى ، وحينئذ لا يكون لأبيها حق الاعتراض
على هذا العقد من ناحية كفاءة الزوج مطلقاً ، لأن من سعى فى نقض
ما تم من جهته فسعيه مردود عليه . ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال
حيث كان الحال كما ذكر به . والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضـــوع

(٨٠٨) عقد زواج فاسد

المبـــادىء

١ - عقد الزواج العرفى متى استوفى أركانه وشروطه الشرعية تحل به المعاشرة بين الزوجين ديانة

٢ - زواج الرجل عرفياً من امرأة على أخت جدتها فاسد ويثبت به النسب .

٣ - لا يحل لابن هذا الرجل الزواج من تلك المرأة التى تزوجها أبوه لمعاشرته لها بعقد فاسد .

سئل :

إن رجلا تزوج امرأة بعقد عرفى وعاشرها معاشرة الأزواج ثم تزوجها ابنه بعقد رسمى وطلقها قبل الدخول والخلوة - وطلب الإفادة عما إذا كانت المرأة المذكورة تحل للأب بعد طلاقها من ابنه علماً بأن الوالد متزوج بأخت جدة هذه المرأة لأبيها وأنها حامل من الأب الذى كان يعاشرها بعقد عرفى .

أجاب :

بأن عقد الزواج العرفى إذا استوفى أركانه وشروطه الشرعية تحل به المعاشرة بين الزوجين ديانة . وبما أن من تزوجها الرجل فى السؤال بالعقد العرفى لا تحل له شرعاً لأنه متزوج بأخت جدتها لأبيها ، ولا يحل

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س ٧٨ - م ١٥٥ - ٧ محرم ١٣٧٦ هـ - ١٤ اغسطس ١٩٥٦ م .

للرجل أن يجمع بين امرأة وبنت بنت أختها ، لأنه لو فرضت إحداهما رجلاً لا يحل له الزواج بالأخرى . وعلى هذا يكون زواج الرجل بالعقد العرفى للمرأة المذكورة عقداً فاسداً ، وبما أنه صاحب العقد العرفى الفاسد دخول بالمرأة المعقود عليها فيترتب عليه بعض أحكام الزوجية الصحيحة ومنها حرمة المصاهرة ، فتحرم المرأة بالدخول فى العقد الفاسد على أصول الرجل وفروعه – وبذلك تكون هذه المرأة محرمة على ابنه لصلبه ويكون عقد الابن على مدخولة أبيه عقداً فاسداً أيضاً – ومن كل هذا يتبين أنه لا يحل للأب الزواج من المرأة المذكورة مادامت أخت جدتها فى عصمته أو فى عدته من طلاق لعدم جواز الجمع بينهما شرعاً ، كما لا يحل للابن المذكور زواج تلك المرأة أصلاً لمعاشرة والده لها بعقد فاسد ونظراً لأن هذه المرأة حامل من الأب الذى تزوجها بعقد فاسد فإن النسب يثبت منه لأن الوطء بشبهة العقد يثبت به النسب شرعاً .

وبهذا علم الجواب عن السؤال . والله أعلم.



الموضـــوع

(٨٠٩) زواج غير صحيح

المبـادىء

١ – بإسلام زوجة المسيحى يعرض الإسلام على زوجها . فإن أسلم بقى الزواج بينهما ، وإن امتنع فرق القاضى بينهما بطلقة بائنة .

٢ – زواج المسيحية التى أسلمت بمسلم قبل عرض الإسلام على زوجها المسيحى وقبل تفريق القاضى غير صحيح ، ويجب التفريق بينها وبين زوجها الثانى شرعاً .

٣ – إذا تبين أن الزوج الثانى متزوج من أخت من أسلمت ، فلا يحل له الزواج بها حتى بعد تفريق القاضى بينها وبين زوجها المسيحى . لأنه لا يحل الجمع بين الأختين شرعاً .

سئل :

إن مسيحية متزوجة بمسيحى أسلمت فى ٣ سبتمبر سنة ١٩٥٥ وأسلم معها مسيحى آخر فى ١٢ سبتمبر سنة ١٩٥٥ وتم عقد زواج بينهما ثم ظهر بعد العقد أن هذا الزوج متزوج بمسيحية هى أخت زوجته التى أسلمت وتركت زوجها المسيحى دون تفريق بينهما بحكم قضائى وطلب السائل بيان حكم الشرع :

أجاب :

نفيد : ان المنصوص عليه شرعاً أن المسيحية المتزوجة بمسيحى إذا أسلمت عرض الإسلام على زوجها ، فإن أسلم بقى الزواج بينهما ، وإن

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون – س ٧٨ – م ٢٣٨ – ص ٢٣٣ – ١٧ جمادى الأولى ١٣٧٦ هـ – ١٩ ديسمبر ١٩٥٦ م .

امتنع عن الإسلام فرق القاضى بينهما بطلقة بائنة ، وإذا فلابد للتفريق بين المسيحية التى أسلمت وزوجها المسيحى من عرض الإسلام عليه وأن يكون التفريق بواسطة القاضى عند الامتناع عن الإسلام بعد العرض عليه ، فما لم يفرق القاضى بينهما تكون الزوجية قائمة ، ومن ذلك يتبين أن زواج المسيحية التى أسلمت بمسلم قبل عرض الإسلام على الزوج وقبل تفريق القاضى يكون زواجاً غير صحيح ، لأن الزوجة لاتزال على عصمة زوجها المسيحى ، ويجب التفريق بين زوجها الثانى وبينها شرعاً . هذا فضلا على أنه لو فرق القاضى بين الزوجة التى أسلمت وبين زوجها المسيحى فلا يحل له الزواج بها لأنه متزوج من أختها ولا يحل الجمع بين الأختين شرعاً . وبهذا علم الجواب . والله أعلم .



الموضـــوع

(٨١٠) مجرد الهبة لا ينعقد بها زواج

المبـــادىء

١ - لا ينعقد الزواج بلفظ الهبة مادام لم يستوف شروط انعقاده ونفاذه وصحته ولزومه شرعاً.

٢ - العشرة بينهما فى هذه الحالة عشرة محرمة حرمة مغلظة لا يقرها الدين ولا يرضاها ويجب عليهما الافتراق فوراً.

سئل :

إن سيدة خالية من موانع الزواج الشرعية، وهبت نفسها لرجل هبة شرعية وعاشرها معاشرة الأزواج من تاريخ الهبة إلى الآن.

وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فى ذلك.

أجاب :

إن المنصوص عليه فى مذهب الحنفية الجارى عليه العمل أن الزواج الشرعى ينعقد بكل لفظ وضع شرعاً لتمليك عين فى الحال، ومن هذه الألفاظ لفظ الهبة لكن بشرط أن يكون النكاح منوياً ومقصوداً من هذا اللفظ، أو تقوم قرينة على ذلك، وبشرط أن يشهد على هذا العقد شاهدان تتوافر فيهما الشروط المنصوص عليها فاهمان المقصود من العقد، ولابد كذلك من المهر فإذا لم يسم فى العقد وجب مهر مثل الزوجة وغير ذلك من شروط انعقاده ونفاذه وصحته ولزومه شرعاً. والظاهر من

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س ٧٨ - م ٢٣٧ - ٣ شعبان ١٣٧٦ هـ - ٥ مارس ١٩٥٧ م.

السؤال أن هذه السيدة وهبت نفسها من السائل دون أن يستوفى العقد هذه الشروط ، فيكون هذا الزواج غير منعقد ولا يترتب عليه أى أثر من آثار عقد الزواج الصحيح المستوفى لشروطه وحينئذ تكون عشرة السائل لهذه السيدة عشرة محرمة حرمة مغلظة لا يقرها الدين ولا يرضاها مادام العقد بينهما غير مستوف لهذه الشروط التى نوهنا عنها ، فيجب عليهما الافتراق فوراً وإلا استحقا عقاب الله وسخطه . ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضـــــوع

(٨١١) يحرم الجمع بين المرأة وأخت جدتها

المبـــادىء

١ - يحرم شرعاً الجمع بين امرأة وأخرى هى أخت جدتها .

٢ - بزواجه عرفياً بالثانية على أخت جدتها ودخوله بها دخولاً حقيقياً يكون العقد غير صحيح وتثبت حرمة المصاهرة بينهما .

٣ - بانفصاله عن الثانية ثم زواج ابنه منها يقع عقد الابن غير صحيح .

٤ - بمفارقة الابن لها قبل الدخول والخلوة لا تثبت حرمة المصاهرة بينهما ويحل للأب الزواج بها ثانية بعد طلاقه للأولى وانقضاء عدتها .

سئل :

فى رجل قال : إنه تزوج بامرأة تدعى رنة ثم بعد ذلك جمع بينها وبين امرأة أخرى اسمها تفيدة بعقد عرفى ، وأن رنة زوجته الأولى أخت لجدة تفيدة زوجته الثانية ، وأنه دخل بزوجته الثانية تفيدة وانفصلا ، ثم تزوجها ابنه بعقد رسمى وطلقها قبل الدخول والخلوة طلاقا رسميا ، وأن السائل طلق زوجته الأولى رنة سليمان بإشهاد تاريخه ١٨-٩-١٩٥٦ وقد انقضت عدتها منه ، ويسأل هل يجوز له أن يتزوج من تفيدة مرة ثانية أو لا ؟

أجاب :

إن المنصوص عليه شرعاً أنه يحرم على الرجل أن يجمع بين امرأتين لو فرضت إحداهما ذكراً لم تحل للأخرى سواء كانت لنسب أو رضاع

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س ٧٨ - م ٣٥١ - ص ٣٥٢ - ١٢ شعبان ١٣٧٦ هـ - ١٤ مارس ١٩٥٧ م .

وزوجة السائل الأولى رنة المذكورة لو فرضناها ذكراً حرمت عليه لأن بنت الأخت وإن نزلت تحرم على خالها . قال صاحب مجمع الأنهر (وتحرم أخته وبنتها وبنت أخيه وإن سفلتا) ولو فرضنا تفيدة ذكراً كانت رنة زوجته الأولى خالته لوالدته نسباً وهى محرمة عليه تحريماً مؤبداً ، وبعقده على تفيدة وفى عصمته رنة يكون عقده عليها غير صحيح شرعاً ، وبدخوله بها دخولا حقيقياً تثبت حرمة المصاهرة بينهما ، فتحرم هى على أصوله وفروعه ، وبذا يكون عقد ابنه عليها غير صحيح شرعاً لأنها محرمة عليه حرمة المصاهرة ، وبتطليقه إياها قبل الدخول والخلوة ومفارقة كل منهما الآخر لا تثبت حرمة المصاهرة بينهما أى لا تحرم على أصله . وبتطليق السائل زوجته الأولى رنة فى التاريخ المذكور وانقضاء عدتها منه بعد هذا الطلاق زال المانع من زواجه بتفيدة ثانية ، لأن زواجه الأول بها حرمها على أصوله وفروعه فقط ولم يحرمها عليه ، وحينئذ يجوز له العقد عليها شرعاً ما لم يكن هناك مانع آخر . والله أعلم .



الموضـــوع

(٨١٢) الكفالة فى أمور الزوجية يندرج تحتها المهر

المبــادىء

١ - يجوز للمرأة أن تأخذ كفيلا فى أمور الزوجية ، ويكون المهر من المكفول به .

٢ - لا يؤثر فى صحة الكفالة تأجيل بعض المهر إلى أجل معلوم أو مجهول جهالة غير فاحشة .

٣ - إذا حل أقرب الأجلين حل الأداء وأيهما أدى برئت ذمة الآخر .

سئل :

ماوأى فضيلتكم فى العبارة الآتية : (وقد كفل الشيخ ... والد الزوج فى كل ما يلزم من أمور الزوجية) فهل هذه العبارة تشمل مؤخر الصداق من عدمه ؟

أجاب :

بأن مهر الزوجة ونفقتها من أمور الزوجية والكفالة بهما صحيحة وجائزة شرعاً ، أما المهر فلأنه دين صحيح لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء وأما النفقة فإن الكفالة بها تجوزاستحسانا - إذ القياس أنها لا تجوز لأنها دين غير صحيح ولم تجب للحال لأنها لا تجب قبل الاصطلاح على معين بالقضاء أو الرضا ، ولذا تسقط بالمضى عند عدم ذلك . إلا أنها

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س ٧٨ - م ٣٥٥ - ص ٣٥٦ - ١٦ شعبان ١٣٧٦ هـ - ١٨ مارس ١٩٥٧ م .

صحت استحسانا وإن لم تجب للحال ، وصار الكفيل كأنه كفل بما ذاب لها على الزوج أى بما يثبت لها عليه بعد ، والكفالة بذلك جائزة فى غير النفقة فكذا فى النفقة إلى آخر ما جاء فى مطلب أخذ المرأة كفيلا بالنفقة من الجزء الثانى من حاشية ابن عابدين وما قرره فى باب الكفالة بالجزء الرابع من حاشيته — فإذا تم عقد الزواج صحيحاً شرعاً على صداق معلوم بعضه حال وبعضه مؤجل إلى سنة صح ذلك ووجب المهر على الزوج بمجرد تمام العقد ، غير أنه لا يحل لها أن تطالبه بما ثبت فى ذمته إلا عند حلول أجله ، ويلحق بالأجل المعلوم ما إذا أجل بعض الصداق إلى أقرب الأجلين — الطلاق أو الموت — فإنه يصح ذلك ويحل أداء المؤجل بحلول أقربهما . ومن هذا يتبين أن المرأة إذا أخذت كفيلا فى أمور الزوجية جاز ذلك ، وكان المهر من المكفول به لأنها كفالة بدين صحيح لا يسقط إلا بالإبراء أو الأداء ، ولا يؤثر فى صحتها تأجيل بعض المهر إلى أجل معلوم أو مجهول جهالة غير فاحشة ، لأن المكفول به مال معلوم وهو دين صحيح ثبت فى ذمة الأصيل بمجرد تمام العقد فيثبت فى ذمة الكفيل تبعاً لذلك ، فإذا حل أقرب الأجلين حل الأداء وأيهما أدى برئت ذمة الآخر . والله أعلم .



الموضـــوع

(٨١٣) زواج المسلمة بذمى باطل

المبـــدا

زواج المسلمة من مسيحى باطل ، وهو غير مانع من الميراث بينها وبين أهلها المسلمين ، كما لا يمنع ميراث أولادها المسلمين من أقاربها ولا ميراث أقاربها لهم .

سئل :

بكتاب وزارة الخارجية رقم ١٠٩٩ المقيد برقم ١٦٦٣ سنة ١٩٥٧ المطلوب به الإفادة عن الحكم الشرعى فى مسلمة حنفية المذهب تزوجت نصرانياً — فهل ترث هى وأولادها من بعدها أباها وأمها المسلمين ؟

أجاب :

إن زواج المسلمة من النصرانى وإن كان باطلا شرعاً إلا أنه ليس مانعاً من التوارث بينها وبين من تستحق الإرث عنهم من أقاربها المسلمين متى تحققت أسباب الإرث الشرعية بين الوارث والمورث — وكذلك يكون الحكم بالنسبة لأولادها المسلمين تبعاً لها .

والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون — س ٨٣ — م ٦١ — ٢٨ ذو القعدة ١٣٧٦ هـ — ٢٦ يونية ١٩٥٧ م .

الموضـــــوع

(٨١٤) زواج المرتدة مع العلم بردتها أو بدونه

المبـــادىء

١ – زواج المحرمة حرمة مؤبدة أو مؤقتة مع العلم بذلك باطل شرعاً وبدون العلم يكون فاسداً .

٢ – يثبت النسب من العقد الفاسد بالدخول الحقيقى ، ويجب عليهما الافتراق وإلا فرق القاضى بينهما .

٣ – بارتداد الزوجة لا يبقى الولد فى يدها ويسلم لأبيه ولو مسيحياً .

٤ – إذا عادت إلى الإسلام عودة صادقة فهى أحق بالولد من أبيه وإذا أسلم الأب يجوز للقاضى ضمه إليه لبلوغه سن الحضانة .

سئل :

من رجل قال : إنه تزوج بزوجة مسيحية بمقتضى عقد رسمى صادر أمام الكنيسة الأرثوذكسية وهما متحدان فى المذهب والديانة ، وبعد إجراء العقد المذكور عاشرها معاشرة الأزواج ، وأنجب منها ابناً سنه الآن سبع سنوات ، ثم حصل بينهما خلاف فهددته ببطلان عقد الزواج القائم بينهما على أساس أنها مرتدة ، لأنها وهى مسيحية سبق لها أن اعتنقت الدين الإسلامى بإشهاد رسمى ، وتزوجت بزوج مسلم زواجاً رسمياً وطلقت منه وهى مسلمة وبعد طلاقها من زوجها المسلم ارتدت عن الدين الإسلامى ودخلت الدين المسيحى بإشهاد رسمى ، وبعد كل هذا تزوجها السائل وهو

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون – س ٨٣ – م ١٣٤ – ٨ ربيع الأول ١٣٧٧ هـ – ٢ أكتوبر ١٩٥٧ م .

لا علم له بهذا الماضى ، ولا يعرف شيئاً مطلقاً عن قصة إسلامها وردّتها وزواجها بالزوج المسلم حيث تزوجها على أنها مسيحية وعذراء لم يسبق لها الزواج ولا التلاعب بالأديان ، وهى الآن تهدده بإبطال عقد الزواج القائم بينهما باعتبارها مرتدة — وطلب السائل بيان الحكم الشرعى الإسلامى فى هذه الحادثة — هل الزواج القائم بيننا يعتبر زواجاً باطلا أم لا ؟ وما هو وضع ابننا الصغير ، هل يبقى فى يدها والحال أنها مرتدة أولى الحق فى تسلمه منها وأنا لازلت مسيحياً ؟ وما هو الحكم إذا اعتنقت الدين الإسلامى مع بقائى أنا على دينى ، وما هو الحكم كذلك إذا اعتنقت أنا الدين الإسلامى وأصبحنا مسلمين .

أجاب :

إن الزواج بالمحرمة حرمة مؤبدة أو مؤقتة إن كانت هذه الحرمة معروفة وقت العقد فالعقد يكون باطلا ، وإن لم تكن معروفة وقت العقد فالعقد فاسد لا باطل . والعقد الفاسد يترتب عليه بعد الدخول حقيقة ثبوت النسب . وعلى هذا يعتبر عقد زواج السائل بزوجته المذكورة عقداً فاسداً لعدم علمه بالحرمة وقته ويجب عليهما الافتراق ، وإن لم يفترقا فرق بينهما القضاء ويثبت نسب ولده منه ، وبارتداد هذه الزوجة لا يبقى هذا الولد فى يدها ويسلم لأبيه ، وإن أسلمت إسلاماً صادقاً كانت هى أحق به من أبيه ، وإذا أسلم أبوه جاز للقاضى أن يضمه لأبيه لبلوغه السابعة من عمره طبقاً للمادة ٢٠ من القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٢٩ ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال .

تعليق :

نص القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ فى مادته رقم ٣ المعدلة للمادة رقم ٢٠ من القانون رقم ٢٥ سنة ١٩٢٩ على أن « ينتهى حق حضانة النساء ببلوغ الصغير سن العاشرة وبلوغ الصغيرة سن اثنتى عشرة سنة ويجوز للقاضى بعد هذه السن إبقاء الصغير حتى سن الخامسة عشرة والصغيرة حتى تتزوج فى يد الحاضنة بدون أجر حضانة إذا تبين أن مصلحتهما تقتضى ذلك » .

الموضـــوع

(٨١٥) زواج أخت الابن رضاعا

المبــدا

زواج الرجل من أخت ابنه رضاعاً جائز ونسبا غير جائز لأنه لما وطئ أمها حرمت هي عليه.

سئل :

من رجل قال : بطلبه المقيد برقم ٢٨٢٩ سنة ١٩٥٧ — إن ابنه أحمد رضع من جدته لأمه مع خالته تحية أكثر من خمس رضعات متفرقات . وأن أم أحمد التي هي زوجته توفيت ، ويريد السائل أن يتزوج من تحية أختها نسباً وأخت ابنه أحمد رضاعاً ، وسأل هل يجوز هذا الزواج شرعاً وإذا جاز هل عليه عدة أو لا ؟

أجاب :

المنصوص عليه شرعاً أنه يجوز للرجل أن يتزوج من أخت ابنه رضاعا وإن لم يجز ذلك من النسب ، وهى من المسائل المستثناة من قاعدة يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب . جاء في شرح الهداية (ويجوز أن يتزوج أخت ابنه رضاعاً ولا يجوز ذلك من النسب لأنه لما وطئ أمها حرمت عليه ولم يوجد هذا المعنى في الرضاع) وعلى ذلك يجوز للسائل أن يتزوج من تحية المذكورة لعدم وجود التحريم بسبب رضاع ابنه أحمد من جدته أم أمه ما لم يكن هناك مانع آخر غير هذا الرضاع . ويجوز له أن يتزوج منها بعد وفاة زوجته السابقة أختها في يوم وفاتها ، لأن ذلك ليس بجمع بين

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون — س ٨٣ — م ١٨١ — ٢٧ ربيع الأول ١٣٧٧هـ — ١٩ نوفمبر ١٩٥٧ م .

الأختين نكاحاً فى وقت واحد لعدم وجوب العدة على زوج المتوفاة . جاء فى مجمع الأنهر تعليقاً على قول صاحب الملتقى (ويحرم الجمع بين الأختين نكاحاً) أما لو ماتت المرأة فتزوج بأختها بعد يوم جاز . وجاء فى درر المنتقى شرح الملتقى نقلا عن الخلاصة قوله (لكن فى الخلاصة وغيرها ولو ماتت الزوجة فلزوجها التزوج بأختها يوم الموت) وعلل صاحب الفتح جواز هذا الزواج بعدم وجوب العدة على المتوفاة ، فلا يكون جامعاً بين محرمين فى وقت واحد . ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال . والله أعلم .



الموضـــوع

(٨١٦) الزواج فى أى شهر من شهور السنة صحيح

المبـــدأ

يجوز عقد الزواج شرعاً فى شهر رمضان كما يجوز ذلك فى أى شهر من الشهور الأخرى .

سئل :

طلب السيد وكيل وزارة الخارجيـــة رداً على كتاب الوزارة رقم ٦٤٩ ملف رقم ١٠٩٤ـ٨٠ الخاص بطلب أحد مسلمى يوها نسبرج والذى يلتمس فيه بيان الحكم فى موضوع شرعية الزواج فى شهر رمضان .

أجاب :

بأنه لم يرد عن الشارع نهى عن الزواج فى أى شهر من شهور السنة وعلى ذلك فيجوز شرعاً عقد الزواج فى شهر رمضان المبارك كغيره من الشهور .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون ـــ س ٨٣ ـــ م ٣٥٤ ـــ ٢٨ شوال ١٣٧٧ هـ ـــ ١٧ مايو ١٩٥٨ م .

الموضـــوع

(٨١٧) زواج صحيح غير لازم

المبــادىء

١ - تزويج البكر البالغة العاقلة نفسها بأقل من مهر مثلها صحيح غير لازم .

٢ - للولى العاصب أن يطلب إتمام المهر إلى مهر المثل ، فإن أتمه الزوج لزم العقد وإلا يكون له الحق فى طلب فسخه .

٣ - يقوم مهر مثلها بمهر امرأة من قوم أبيها كأختها وعمتها وبنت عمها تكون مثلها وقت العقد سنا وجمالا ومالا إلخ ، فإن لم توجد ينظر إلى امرأة أجنبية تساويها فى هذه الصفات .

سئل :

من رجل قال : إن فتاة بالغة تزوجت بشخص دون إذن والدها العاصب على مهر قدره خمسة وعشرون قرشاً ، وأن مهر مثلها لا يقل عن مبلغ ستمائة جنيه مصرى . وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فى هذا العقد وهل لوالدها العاصب غير الموافق على هذا الزواج حق الاعتراض على هذا العقد أولا ؟

أجاب :

إن كامل الأهلية وهو الحر العاقل البالغ هو ولى نفسه فى الزواج ، وليس لأحد ولاية تزويجه أو جبره عليه ، غير أنه إذا كان كامل الأهلية أنثى ولها

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س ٨٨ - م ٧٧ - ص ٦٠ - ٨ ربيع الاول ١٣٧٨ هـ - ٢٣ سبتمبر ١٩٥٨ م .

ولى عاصب لا يكون تزويجها نفسها صحيحاً نافذاً لازماً إلا إذا كان الزوج الذى يريد التزوج بها كفئاً لها ، والمهر المشروط هو مهر مثلها ، حتى لا يعير وليها العاصب بمصاهرة غير الكفء أو بنقصها عن مهر مثلها ، ومهر المثل هو مهر امرأة من قوم أبيها كأختها وعمتها وبنت عمها تساويها وقت العقد سناً وجمالا ومالا وبلداً وعصراً وعقلا وديناً وأدباً وخلقاً وعلماً وبكارة أو ثيوبة وعدم ولد ، فان لم توجد واحدة من قوم أبيها تساويها فى هذه الصفات ينظر إلى مهر امرأة أجنبية تساويها فى هذه الصفات . ومن هذا يتبين أنه إذا زوجت نفسها بمهر أقل من مهر مثلها يكون العقد صحيحاً ولكنه غير لازم ، فللولى العاصب أن يطلب من الزوج إتمام مهر المثل فإن أتمه الزوج لزم العقد وإن لم يتمه رفع الأمر إلى المحكمة المختصة لتفسخه . وفى حادثة السؤال لوالد هذه الفتاة التى زوجت نفسها بمهر أقل من مهر مثلها أن يطلب من هذا الشخص الذى عقد عليها بدون علمه وإجازته لهذا العقد إتمام مهر مثل بنته المشار إليه فى السؤال ، فان أتمه لزم العقد وإن لم يتمه فعليه رفع الأمر إلى المحكمة المختصة لتفسخ هذا العقد . ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال والله أعلم .



الموضـــوع

(٨١٨) زواج غير جائز شرعا

المبـادىء

١ – الولد يتبع خير الأبوين دينا .

٢ – تنصير الصغيرة عقب ولادتها لا تأثير له على إسلامها تبعاً لوالدها المسلم .

٣ – بلوغ الصغيرة وبقاؤها على الإسلام حيث لم ترتد عند بلوغها ولم تتخذ أى إجراء قانونى لاختيارها الدين المسيحى تكون لاتزال مسلمة ولا يجوز لها التزوج شرعاً من غير مسلم .

٤ – يحال بينها وبين هذا الزواج وجوباً .

سئل :

من السيد . . . . بطلبه المقيد برقم ١٠٠٨ سنة ١٩٥٩ المتضمن أن فتاة تقدمت باعتبار أنها مصرية مسيحية كاثوليكية للزواج من مصرى أرثوذكسى ، وقد اتضح من مناقشة ذوى الشأن أن والد الفتاة مسلم ولا يزال على قيد الحياة ، وأن والدتها إيطالية كاثوليكية ، وأن الفتاة نصرت عقب ولادتها فى سنة ١٩٤١ وأنها تبلغ من العمر الآن ١٨ سنة ولم تختر الديانة المسيحية بأى إجراء قانونى من جهتها سوى تنصيرها عقب ولادتها ، كما أنها لم ترتد عن الإسلام عند بلوغها ، وطلب السائل الإفادة عن الحكم الشرعى بالنسبة لزواج الفتاة المذكورة ، وهل يصح شرعاً أو لا يصح ؟

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون – س ٨٨ – م ٢٧٣ – ص ٢٤٣ – ٢٥ من ذى الحجة ١٣٧٨ هـ – ٢ يوليه ١٩٥٩ م .

أجاب :

إن المنصوص عليه شرعاً أن الولد يتبع خير الأبوين ديناً . وبما أن الفتاة المذكورة ولدت من أب مسلم وأم مسيحية فتكون من حين ولادتها مسلمة تبعاً لوالدها ، وتنصيرها وهى صغيرة (حين ولادتها) لا يؤثر على إسلامها لأنها نصرت وهى لا تعقل الأديان ، وببلوغها وبقائها على الإسلام — لأنها لم ترتد عن الإسلام عند بلوغها ولم تختر الديانة المسيحية بأى إجراء قانونى كما ذكر بالسؤال — تكون لا تزال مسلمة للآن ، وبما أن الفتاة المذكورة لا تزال مسلمة لما سبق بيانه فلا يجوز لها شرعاً أن تتزوج من غير مسلم ويجب شرعاً الحيلولة بينها وبين هذا الزواج . وبهذا علم الجواب عن السؤال والله أعلم .



الموضــــوع

(٨١٩) مصادقة على زوجية غير معتبرة شرعا

المبــادىء

١ - مصادقة المطلق مطلقته ثلاثا على قيام الزوجية بينهما بعد الطلاق فى دعوى نفقة زوجية وصدور حكم بذلك غير معتبر شرعاً .

٢ - زواج مطلقته بعد الطلاق من آخر ، وإقرارها فى العقد بانقضاء العدة ، وأنها مطلقة مطلقها المذكور يكون صحيحاً ، وفيه دليل على أنها لم يسبق لها الزواج من غيره .

٣ - مجرد المصادقة على الزوجية أمام المحكمة لا تحل له مادام هناك ما يمنع من قبول ذلك شرعاً ، وهو أنها ليست محلا للعقد عليها ولا للإقرار بالزوجية بينهما .

سئل :

بالطلب المقدم من حسين شلبى المقيد برقم ٨٦ سنة ١٩٦٠ أن حميدة الزكى الشرقاوى متزوجة من سعد مرسى المصرى وطلقها طلاقاً مكملا للثلاث بتاريخ ١٠ مارس ١٩٥٥ لدى مأذون باب الشعرية ، وأنه بتاريخ ٥ نوفمبر سنة ١٩٥٩ تزوجها الطالب بمقتضى وثيقة الزواج رقم ٢ لدى مأذون قنطرة الدكه بعد أن أقرت بأن عدتها انقضت برؤيتها الحيض أكثر من ثلاث مرات من تاريخ الطلاق المذكور ، وبعد شهر من هذا الزواج أخبرته بأنها لا تزال على ذمة زوجها السابق وفى عصمته بمقتضى الحكم الصادر لها من محكمة الموسكى للأحوال الشخصية بتاريخ ١٥-٥-١٩٥٨ فى القضية رقم ٣٦ - ١٩٥٨ الخاص بفرض نفقة لها ولولديها على مطلقها المذكور ، وأنها منعته من دخول منزل الزوجية إلا بعد تحرير سند بمبلغ

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س ٨٨ - م ٤١٦ - ص ٣٥٨ - ٢٢ رجب ١٣٧٩ هـ - ٢١ يناير ١٩٦٠ م .

٤٠٠ جنيه ، وقدم صورة من إشهاد الطلاق ووثيقة الزواج وصورة من حكم المحكمة المشار إليه واطلعنا عليها . وطلب بيان حكم زواجه بزوجته المذكورة هل هو صحيح أو باطل؟

أجاب :

إنه تبين من الاطلاع على وثيقة الطلاق المرفقة أن سعد مرسى المصرى طلق زوجته حميدة الزكى الشرقاوى الطلاق المكمل للثلاث بتاريخ ١٠ مارس سنة ١٩٥٥ لدى مأذون الفوطية شرق التابع لمحكمة الجمالية ، وأنه حينما تزوجت هذه المطلقة بالطالب حسن حنفى شلبى السيوفى بتاريخ ٥ نوفبر سنة ١٩٥٩ بموجب الوثيقة المرفقة ، أقرت الزوجة بأنها مطلقة زوجها السابق سعد مرسى المصرى الطلاق المذكور ، وأن عدتها انقضت برؤيتها الحيض أكثر من ثلاث مرات ، وعلى ذلك يكون زواجها من حسن حنفى شلبى زواجاً صحيحاً شرعاً — واعتراف مطلقها بقيام الزوجية بينهما حين نظر دعوى النفقة المرفوعة منها ضده بطلب نفقة زوجية لها من يناير سنة ١٩٥٨ ولولديها كما جاء بصورة الحكم المرفقة لا يطابق الواقع وغير صحيح شرعا ، لأنها بالطلاق السابق بانت منه بينونة كبرى ، فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره نكاحاً صحيحاً ويدخل بها دخولا حقيقياً ثم يطلقها أو يموت عنها وتنقضى عدتها منه ، وإقدامها على الزواج من الطالب بوصفها مطلقة زوجها السابق سعد مرسى المصرى الطلاق المكمل للثلاث ومنقضية العدة منه دليل على أنها لم تتزوج غيره من حين طلاقه إياها ، فيكون إدعاؤها قيام الزوجية بينها وبين مطلقها بعد طلاقه لها هذا الطلاق غير مطابق للحقيقة ولا للمستندات الرسمية المصاحبة لهذا الاستفتاء — فهى والحالة هذه محرمة عليه شرعاً ولا تحل إلا بعد زوج آخر كما بينا — وما تقوله من بقاء عصمتها بمطلقها المذكور بموجب حكم النفقة المقدم غير صحيح شرعاً ، ومجرد مصادقته أمام المحكمة على قيام الزوجية بينهما لا تحل له شرعاً ، ولا يجعلها الحكم زوجة له وإنما يحلها له ما سبق أن ذكرناه من تزوجها بغيره وطلاقها منه وانقضاء عدتها بعد الطلاق ، لأنها قبل ذلك ليست محلا لعقده عليها شرعاً ولا لإقراره بقيام الزوجية بينهما والله أعلم .

الموضـــوع
(٨٢٠) زواج صــحيح

المبـــدأ

لا تأثير لاختلاف اسم الزوج على صحة العقد ونفاذه متى كان حاضراً . فإن كان غائباً فلابد من ذكر اسمه واسم أبيه وجده وينسب إلى المحلة أيضاً .

سئل :

بطلب قيد برقم ٦٥٠ سنة ١٩٦٠ تضمن أن السائل زوج بنته بتاريخ ٢١ فبراير سنة ١٩٥٩ بشخص مشهور باسم وتم عقد الزواج بهذا الاسم ، ثم تبين أن اسمه بالبطاقة الشخصية اسم آخر ، وهذا الاسم الأخير هو المطابق تماماً لاسمه فى شهادة ميلاده ، وقد اطلعنا على عقد الزواج وصورة عرفية من شهادة الميلاد . وطلب بيان الحكم الشرعى فيما إذا كان العقد صحيحاً أو لا ؟

أجاب :

إنه جاء فى البحر . ولو كان للمرأة اسمان تزوج بما عرفت به . وفى الظهيرية والأصح عندى أن يبين الاسمين . وفيه أيضاً أنه لابد من تمييز المنكوحة عند الشاهدين لتنتفى الجهالة فإن كانت حاضرة متنقبة كفى الإشارة إليها والاحتياط كشف وجهها . وجاء فى ابن عابدين أن ما ذكره فى المرأة يجوز مثله فى الرجل . ففى الخانية قال الإمام ابن الفضل إن كان الزوج حاضراً مشارا إليه جاز ولو غائباً فلا ما لم يذكر اسمه واسم أبيه وجده ، قال والاحتياط أن ينسب إلى المحلة أيضاً . وفى حادثة السؤال الزوج عقد العقد بنفسه ، فبمقتضى النصوص المذكورة يكون العقد صحيحاً نافذاً . ومنه يعلم الجواب عن السؤال والله سبحانه وتعالى أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون — س ٩٤ — م ٣٢ — ٤ ذو الحجة ١٣٧٩ هـ — ٢٩ مايو ١٩٦٠ م .

الموضـــــوع

(٨٢١) شـــــبكة

المبـــادىء

١ - مذهب الحنفية المعمول به أنه لا رجوع فيما بعث به أحد الزوجين للآخر أثناء قيام الزوجية بينهما ، أما إذا كان ذلك قبل الزواج فله الرجوع متى كان قائماً ، فإن هلك أو استهلك فلا رجوع .

٢ - مذهب المالكية . إن كان العدول قبل إتمام العقد من قبله فلا رجوع له مطلقاً . وإن كان من قبلها يرجع بكل الهدايا إن كانت قائمة أو ببدلها إن كانت هالكة إلا إذا كان هناك عرف أو شرط بخلاف ذلك فيعمل به وهو المختار للفتوى .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٨٠٢ سنة ١٩٦٠ أن رجلا ثرياً يبلغ من العمر ٥٤ سنة خطب فتاة فامتنعت لفارق السن ، ولما توفيت زوجته عاد فخطبها ثانية . ولورعه وتقواه قبلت الخطبة والزواج منه ، فقدم لها شبكة قيمتها ثلاثون جنيهاً ، وتردد على زيارتها ثلاث مرات فى مدة ١٥ يوماً بعد الخطبة وفجأة فسخ الخطبة بعد ١٩ يوماً متعللا بأن أولاده منعوه من إتمام الزواج وطالبها برد الشبكة . وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فى هذا الطلب .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدى - س ٩٤ - م ٤٩ - ٣ محرم ١٣٨٠ هـ - ٢٧ يونية ١٩٦٠ م .

أجاب :

إن المنصوص عليه شرعاً فى مذهب الحنفية المعمول به أنه لا رجوع فيما بعث به أحد الزوجين للآخر أثناء قيام الزوجية بينهما - أما إذا كان الإرسال قبل إتمام الزواج بينهما كما فى الحادثة موضوع السؤال فإن له الرجوع فيما أرسله إليها متى كان قائماً ، أما إذا كان هالكاً أو مستهلكاً فإنه لا يرجع بشىء منه لأنه فى معنى الهبة ، وهلاك الموهوب أو استهلاكه مانع من الرجوع فيه ، هذا هو مذهب الحنفية المعمول به . أما على المفتى به من مذهب المالكية فإنه لا يخلو إما أن يكون الرجوع عن إتمام الزواج من قبل الزوج أو من قبلها ، فإن كان العدول من قبله لا يرجع بشىء من الهدايا باقية كانت أو هالكة ، وإن كان العدول من المخطوبة يرجع بكل الهدايا سواء كانت باقية أم هالكة ، وإذا كانت هالكة يرجع ببدلها ، إلا إذا كان هناك عرف أو شرط بخلاف ذلك فإنه يعمل به . وهذا التفصيل حسن ونرى الأخذ والإفتاء به وقد جرت فتوانا عليه . والله أعلم .



الموضـــوع

(٨٢٢) الزواج بأخت المطلقة فى عدتها غير صحيح

المبـــادىء

١ — من كانت من ذوات الحيض ثم انقطع الدم عنها قبل بلوغها سن الإياس (٥٥ سنة) لا تعتد بالأشهر إلا إذا كان انقطاع الدم لمدة ستة أشهر قبل بلوغها هذا السن .

٢ — زواج مطلقها بأختها دون إقرار منها برؤيتها الحيض ثلاث مرات كوامل وقبل بلوغها هذا السن غير صحيح شرعاً . ويجب عليهما المفارقة وإلا فرق بينهما جبراً بواسطة القضاء .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ١٥٣٩ سنة ١٩٦٠ المتضمن أن رجلا طلق زوجته وكانت من ذوات الحيض ، ثم انقطع عنها قبل الطلاق بأكثر من سنة وكان سنها وقت الطلاق ٥٤ سنة و ٢ شهر ، وقد تزوج هذا الرجل أخت مطلقته بعد ستين يوماً من تاريخ طلاق شقيقتها . وطلب الإفادة عن كيفية احتساب عدة مطلقته ، وهل يقع الزواج الثانى صحيحاً أم لا . وما هو الواجب شرعاً نحوه ؟

أجاب :

إن المنصوص عليه شرعاً أن عدة المرأة التى تحيض سواء كانت ترى العادة دائماً ولم تنقطع عنها أو رأتها مرات ثم انقطعت عنها ولو لمدة طويلة

(*) المفتى : فضيلة الشيخ احمد هريدى — س ٩٤ — م ١٣٤ — ١٧ جمـادى الثانيـة ١٣٨٠ هـ — ٦ ديسمبر ١٩٦٠ م .

هى ثلاث حيضات كوامل . والظاهر من السؤال أن المطلقة المذكورة من ذوات الحيض فتكون عدتها هى ثلاث حيض كوامل ، وانقطاع الحيض عنها قبل بلوغها سن الخامسة والخمسين وهى سن اليأس على المفتى به لا يجعل عدتها بالأشهر قبل بلوغ هذه السن ، فإذا بلغت المطلقة المذكورة خمساً وخمسين سنة وكان الحيض قد انقطع عنها مدة ستة أشهر انقلبت عدتها إلى الأشهر واعتدت بثلاثة أشهر بعد بلوغها سن الخامسة والخمسين ، ومن ذلك يعلم أن زواج هذا الرجل بأخت مطلقته حدث ومطلقته لا تزال فى العدة لأنها لم تقر – كما يظهر من السؤال – بأنها رأت الحيض ثلاث مرات كوامل . فيكون هذا الزواج غير صحيح شرعاً لا يحلها له ، ويجب عليهما أن يتفرقا إن كان قد حصل دخول بها ، وإلا رفع من يعنيه الأمر أمرهما إلى القضاء ليفرق بينهما جبراً . وبهذا علم الجواب إذا كان الحال كما ذكر بالسؤال والله أعلم .



الموضـــــوع

(٨٢٣) الجمع بين الأختين غير صحيح

المبـــادىء

١ – لا خلاف بين العلماء فى حرمة الجمع بين الأختين .

٢ – إذا جمع الرجل بين أختين فى عقدين فالثانى منهما فاسد ، ويترتب عليه أحكام النكاح الفاسد من وجوب العدة على المرأة عند الدخول وثبوت النسب .

٣ – تكون البنت المتولدة من النكاح الفاسد أختاً من الأب لبنت هذا الرجل من زوجته الأولى ترثها شرعا .

سئل :

فى شخص تزوج بسيدة وحال قيام الزوجية بهذه السيدة تزوج بأختها بعقد وأنجب بنتا من كل من هاتين الأختين وقت قيام الزوجية وقد توفيت بنته من زوجته الشرعية الأولى . وطلب السائل بيان ما إذا كانت بنته التى جاءت من نكاح باطل ترث من أختها لأبيها التى جاءت من نكاح شرعى أم لا ؟

أجاب :

لا خلاف بين العلماء فى حرمة الجمع بين الأختين لقوله تعالى (وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف[1] » وإذا جمع الرجل بين أختين فى

(*) المفتى : فضيلة الشيخ احمد هريدى – س ٩٤ – م ٢٢٥ – ٢٤ ربيع الاول ١٣٨١هـ – ٤ سبتمبر ١٩٦١ م .

(١) من الآية ٢٣ من سورة النساء .

عقدين فإن العقد الثانى يكون فاسداً ، وتعبير بعض المؤلفين أن هذا العقد باطل يريد به الفساد لاتفاق الجميع على أن يترتب على هذا العقد أحكام النكاح الفاسد من وجوب العدة على المرأة عند الدخول وثبوت نسب الولد المتولد من هذا النكاح ، ولو كان العقد باطلا بالمعنى المعروف فقها لما ترتبت عليه هذه الأحكام . وإذا كان الأمر كما ذكر فإن عقد الرجل المذكور على أخت زوجته يكون عقداً فاسداً ، ويثبت نسب البنت المتولدة منه من هذا الرجل ، وتكون أختاً من الأب لبنته الأخرى المتولدة من زوجته الأولى وترثها شرعاً إذا لم يكن هناك وارث يحجبها طبقاً لأحكام المواريث .
والله أعلم .



الموضـــــوع

(٨٢٤) الحمل مع بقاء غشاء البكارة جائز

المبـــادىء

١ ـ من الجائز حمل البكر قبل فض بكارتها بل ويقع ذلك كثيراً .

٢ ـ قد يحصل الجماع أحيانا مع بقاء البكارة قائمة من الوجهة الطبية .

٣ ـ قد ترى الحامل الدم ولكنه ليس دم الحيض المعروف وإنما يسمى فى عرف الفقه دم استحاضة ، وهذا الدم لا يتعلق به حكم ولا تترتب عليه آثار شرعية .

٤ ـ اختلف الفقهاء فى أقصى مدة الحمل ـ فأوصلها بعضهم إلى أربع سنوات . ومذهب الحنفية أنها سنتان . وقضى القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ بأنها ٣٦٥ يوماً حتى تشمل جميع الأحوال النادرة .

٥ ـ متى كانت الزوجية قائمة فلا يرتبط ثبوت نسب المولود بين الزوجين بأقصى مدة الحمل وإنما يرتبط بالفراش .

سئل :

بطلب قيد برقم ٩٥٢ سنة ١٩٦١ تضمن أن فتاة تزوجت من رجل بعقد شرعى ، ودخل بها ولم يزل بكارتها حتى اليوم الثانى من دخوله ، ثم اصطحبها إلى طبيبة للكشف عليها فأكدت له بكارتها ، واقتنع بذلك وعاشرها معاشرة الأزواج ستة أيام ، ثم سافر إلى السودان ووعد بأخذها بعد عمل الترتيبات هناك ، واتصل بها تليفونياً أربع مرات أسبوعاً بعد آخر وسألها عن الحيض فأجابته بالإيجاب ، وقد عاد فى الشهر

(*) المفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدى ـ س ٩٤ ـ م ٢٣٤ ـ ٢٥ ربيع الآخر ١٣٨١هـ ـ • أكتوبر ١٦٦١ م .

الرابع من زواجها وطلب الطلاق ، فرأى والدها أن يكشف عليها طبيا ليحصل على شهادة تثبت بكارتها تقترن بوثيقة الطلاق ، فاتضح أنها حامل فجن جنون الزوج وظن أنها أتت منكراً ، وكبر فى نفسه كيف كانت تخطره بحيضها . وبعد مشاورات اقتنع بالانتظار للوضع مع تحليل دم الوليد ليتأكد من نسبته إليه ، وحضر فى الشهر التاسع من دخوله بها وأدخلها مستشفى خاصة ، ووضع رقابة عليها ولم تلد فى نهاية الشهر التاسع فانقلب شكه يقيناً بأن الجنين ليس منه ، ومضى الشهر العاشر والطبيب يقول إن الجنين فى وضعه الطبيعى ومكتمل الصحة ، وأصبح فى حوضها وينتظر ولادتها بين يوم وآخر وهى تشعر بآلام الوضع ومازالت بكراً . وطلب السائل الإفادة عن الحكم الشرعى فى الآتى :

١ - حمل البكر من زوجها قبل فض بكارتها .

٢ - نزول الحيض عليها وهى بكر حامل

٣ - زيادة مدة الحمل عن تسعة أشهر وما أقصاها شرعاً .

٤ - نسب الجنين للزوج .

٥ - إصراره على تطليقها منه ، وحملها على الاعتراف فى الطلاق بتركها بكراً ، وعدم الخلوة بها حتى تسقط تبعية الجنين له دفعاً للتشهير بها وتسوىء سمعتها .

أجاب :

نفيد بالآتى :

أولا : ظاهر من السؤال أن الزوج بعد أن تأكد من بكارة زوجته عاشرها معاشرة الأزواج أى دخل بها واستمر معها ستة أيام ، فلا محل للحديث فى هذه الحالة فى حمل البكر قبل فض بكارتها ، على أنه من الجائز ويقع كثيراً أن تحمل البكر ، لأن مدار الحمل على وصول الحيوان المنوى إلى بيت الرحم والتقائه بالبويضة ، وهذا الحيوان من الدقة بحيث ينفذ من غشاء البكارة

إلى داخل الرحم ويؤدى إلى الحمل مع بقاء هذا الغشاء سليما ، وقد يحصل الجماع أحياناً مع بقاء البكارة قائمة من الوجهة الطبية .

ثانياً : قد ترى الحامل الدم ولكنه ليس دم الحيض المعروف ، وإنما يسمى فى عرف الفقه دم استحاضة ، ولا يتعلق بهذا الدم حكم ولا يترتب عليه شيء من الآثار الشرعية .

ثالثاً : اختلف الفقهاء فى تحديد أقصى مدة الحمل — وقد أوصله بعضهم إلى أربع سنوات ، ومذهب الحنفية أن أقصى مدة الحمل سنتان ، وقد جاء فى المذكرة التفسيرية للمرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ببعض أحكام الأحوال الشخصية أن وزارة العدل رأت عند وضع هذا القانون أخذ رأى الأطباء فى المدة التى يمكثها الحمل ، فأفاد الطبيب الشرعى بأنه يرى أنه عند التشريع يعتبر أقصى مدة الحمل ٣٦٥ يوماً حتى يشمل جميع الأحوال النادرة ، وعلى هذا الأساس ورد نص المادة ١٥ من هذا القانون .

رابعاً : الزوجية هنا قائمة بين الزوجين ، وفى هذه الحالة لا يرتبط ثبوت نسب المولود بين الزوجين بأقصى مدة الحمل ، وإنما يرتبط بالفراش فما دام الفراش قائماً باتصال الزوجية الصحيحة يثبت النسب من الزوج أقر بالنسب أو سكت .

خامساً : للزوج أن يطلق زوجته إذا أراد ، وليس له أن يحملها على الإقرار بغير الواقع ، ولمن يدعى من الزوجين شيئاً أن يقدم الدليل على دعواه أمام القضاء . والله تعالى أعلم .

الموضـــوع

(٨٢٥) صحة العقد لا تتوقف على صلاحية المرأة للوطء

المبــادىء

١ – عقد الزواج الشرعى لا تتوقف صحته على صلاحية المرأة للوطء .

٢ – متى صدر العقد صحيحاً وجبت للزوجة النفقة من تاريخ العقد

٣ – إذا لم تكن المرأة من ذوات الأقراء تعتد بثلاثة أشهر ولها نفقة العدة .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ١٢٣٦ سنة ١٩٦١ المتضمن أن رجلا تزوج بامرأة وعند دخوله عليها اكتشف أنها رتقاء بها سد لحمى فى الفرج من بدايته وليس لها رحم ، ولم تحض من بدء ولادتها حتى اليوم . وطلب السائل الإفادة عن الآتى :

١ – ما حكم هذا الزواج هل هو صحيح أم لا ؟

٢ – وهل تستحق الزوجة النفقة أم لا

٣ – وإذا كان العقد صحيحا رغم ذلك وطلقت . هل تستحق نفقة عدة أم لا ؟ وما مدة العدة فى هذه الحالة ؟

أجاب :

المنصوص عليه شرعاً أن عقد الزواج متى صدر مستوفياً أركانه وشروطه الشرعية انعقد صحيحاً شرعاً ، ولا تتوقف صحته على صلاحية المرأة للوطء ،

(*) المفتى : فضيلة الشيخ احمد هريدى – س ٩٤ – م ٢٦٨ – ٦ يناير ١٩٦٢ م .

وأن العقد متى كان صحيحاً شرعاً وجبت للزوجة النفقة من تاريخ العقد لأن النفقة نظير الاحتباس . وأن المطلقة بعد الخلوة ولو كانت فاسدة تجب عليها العدة استحساناً ، ومتى وجبت العدة وجبت نفقة العدة على المطلق ، وأن العدة تكون بالأشهر بدل الأقراء إذا لم تكن المعتدة من ذوات الأقراء بأن كانت صغيرة أو آيسة أوكبيرة لم تر العادة قط بعد بلوغها بالسن خمس عشرة سنة ، وفى هذه الحالة تكون العدة ثلاثة أشهر كاملة من تاريخ الطلاق وعلى ذلك يكون عقد الزواج المسئول عنه صحيحاً شرعاً ، وتجب للزوجة النفقة من تاريخ العقد ، وإذا طلق الزوج زوجته المذكورة تجب عليها العدة ولها نفقة العدة ، وعدتها تكون بالأشهر على الوجه السابق بيانه . ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال .



الموضـــوع

(٨٢٦) الزواج بمن تؤمن بالله وتنكر الأديان ـ والتأقيت فى الزواج

المبـــادىء

١ ـ من المبادئ الأساسية المقررة فى الشريعة الإسلامية عدم جواز نكاح المسلم بمن لاتدين بدين سماوى .

٢ ـ النكاح المؤقت باطل .

٣ ـ من صور التأقيت أن يقال فى العقد إنه يتزوجها مدة بقائه فى جهة كذا أو فى مدة دراسته الجامعية .

٤ ـ إذا تزوج المرأة بدون تأقيت ولكن شرط فى العقد أن يطلقها بعد مدة معينة صح العقد وبطل الشرط .

سئل :

من السيد . . . . بطلبه المقيد برقم ٢١٧ سنة ١٩٦٢ المتضمن أن أحد زملائه الباكستانيين المسلمين المقيمين بإنجلترا يزمع الزواج من فتاة إنجليزية اتفق معها على أن يظل الزواج قائما طوال إقامته فى إنجلترا حوالى سنتين ـ على أن يطلقها قبل عودته إلى بلاده ـ وهذه الفتاة من أبوين مسيحيين ، وهى وإن كانت تؤمن بوجود إله إلا أنها لا تؤمن بالديانة المسيحية ولا بغيرها من الأديان ، ويسأل الزميل هل إذا تزوج هذه الفتاة يعتبر زواجه بها صحيحاً أم باطلا طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ؟

(*) المفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدى ـ س ٩٤ ـ م ٣٠٣ ـ ١٩ مارس ١٩٦٢ م .

أجاب :

من المبادئ الأساسية المقررة فى الشريعة الإسلامية أنه لا يجوز للمسلم أن يتزوج بامرأة لا تدين بدين سماوى — أى لا تؤمن بكتاب منزل ولا بنبى مرسل من عند الله — والفتاة التى يقول الطالب إنه يريد الزواج بها وإن كانت تعتقد بوجود إله إلا أنها لا تؤمن بدين من الأديان كما عبر فى رسالته . فلا يجوز للطالب وهو مسلم أن يتزوج بتلك الفتاة شرعاً — أما عن الشق الثانى من السؤال وهو الخاص بتحديد مدة الزواج ببقائه فى لندن للدراسة « حوالى سنتين » على أن يطلقها بعد انتهاء المدة ، فالمنطق يقضى بأنه لا محل للكلام فيه بعد الذى سبق فى الشق الأول ، ولكن لو فرض أن الفتاة تؤمن بكتاب منزل ونبى مرسل من عند الله وجائز نكاحها شرعاً فإن الكلام فى الشق الثانى يكون كما يلى :

قرر الفقهاء أن تأقيت النكاح بمدة معينة شهر أو سنة أو سنتين مثلا يقتضى بطلان العقد لأن طبيعته الدوام والاستقرار فلا يقبل التأقيت فى العقد قصدا — ونصوا على أن من صور التأقيت أن يقال فى العقد إنه يتزوجها مدة بقائه فى جهة كذا أو فى الدراسة فى الجامعة كما فى مسألتنا . كما قرر الفقهاء أن الرجل إذا تزوج امرأة دون تأقيت ، ولكن شرط فى العقد أن يطلقها بعد مدة معينة ، فإن العقد يكون صحيحاً وشرط التطليق يعتبر باطلا لأن العقد قد خلا فى صلبه عن التأقيت ، ولكن جاء الشرط بعده وهو مناف لمقتضى العقد وهو دوام النكاح واستقراره ، فيلغو هذا الشرط ويبقى العقد صحيحاً ، أما فى صورة التأقيت السابقة فإن العقد قد اشتمل فى صلبه على التأقيت فيقع باطلا . ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال .

الموضـــوع

(٨٢٧) زواج زوجة الجد لأم

المبـــدأ

لا يحل للرجل أن يتزوج من زوجة جده لأمه شرعاً

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٥٤٣ لسنة ١٩٦٣ المطلوب به الإفادة عن الآتى :
هل تحل زوجة الجد لأم بعد وفاته لابن بنته أم لا ؟

أجاب :

قال صاحب الهداية فى باب المحرمات (ولا يحل للرجل أن يتزوج امرأة أبيه وأجداده لقوله تعالى (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء[1]) وعلق على ذلك صاحب العناية بقوله : « وتحرم امرأة أبيه وأجداده لقوله تعالى (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء) فإن دلالته على الأب ظاهرة وعلى الجد بأحد الطريقين . إما أن يكون المراد بالأب الأصل فيتناول الآباء والأجداد كما تتناول الأم الجدات وإما بالإجماع . وجاء فى كنز الدقائق (وتحرم امرأة أبيه وابنه وإن بعدا ، وعلق عليه صاحب تبيين الحقائق بقوله (أى تحرم عليه امرأة أبيه وامرأة ابنه وإن بعد الأب أو الابن بأن كان أب الأب أو أب الأم أو أب أم الأب وإن علا) أما امرأة الأب فلقوله تعالى (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء) فيتناول منكوحة الأب وطئا وعقداً صحيحاً ، وكذلك لفظ الأب يتناول الآباء والأجداد الخ — وجاء فى الدر المختار — « ويحرم على الرجل زوجة أصله وفرعه

(*) المفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدى — س ١٠٠ — م ٣٣ — ١٧ أغسطس ١٩٦٣ م .
(١) من الآية ٢٢ من سورة النساء .

مطلقاً ولو بعدا دخل بها أولا » وجاء فى الاختيار شرح المختار « وحليلة الأب والجد من قبل الأب أو الأم وإن علا حرام على الابن لقوله تعالى (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء) —» . وجاء فى الفتاوى الهندية فى عد المحرمات بالصهرية « نساء الآباء والأجداد من جهة الأب أو الأم وإن علوا فهؤلاء محرمات على التأبيد نكاحاً ووطئا كذا فى الحاوى المقدسى . وجاء فى المغنى لابن قدامة الحنبلى الجزء السابع صفحة ٤٧٤ وما بعدها (الرابعة زوجات الأب فتحرم على الرجل امرأة أبيه قريبا كان أو بعيدا وارثا كان أو غير وارث من نسب أو رضاع لقوله تعالى (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف) . . . إلى أن قال . وسواء فى هذا امرأة أبيه أو امرأة جده لأبيه وجده لأمه قرب أم بعد وليس فى هذا بين أهل العلم خلاف علمناه والحمد لله) . وأما قول صاحب البدائع . « فمنكوحة الأب وأجداده لأبيه فانه قيد لا مفهوم له دعا إليه سياق الاستدلال بالنص ، لانعقاد الإجماع على تحريم امرأة الجد من الأم وإن علا . ومما ذكر يتضح أنه لا يحل للرجل شرعاً أن يتزوج زوجة جده لأمه والله أعلم .



الموضـــوع

(٨٢٨) الزواج العرفى شرعا وقانونا

المبـــادىء

١ - الزواج العرفى زواج صحيح شرعى متى استوفى أركانه وشروطه الشرعية ، ويترتب عليه جميع الآثار والنتائج بين طرفيه ولو لم يوثق رسمياً .

٢ - لا يشترط القانون لصحة العقد توثيقه رسمياً ، ولكنه اشترط ذلك فى سماع الدعوى عند إنكارها فقط فيما عدا دعوى النسب بسببه .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٥٨٢ سنة ١٩٦٣ أن رجلا بتاريخ أول رجب سنة ١٣٧٦ هـ الموافق ١-٢-١٩٥٧ م تزوج بامرأة زواجا عرفيا بشهادة شاهدين ، وبعد مدة قام بين الزوجين خلاف دفع الزوج إلى تقديم شكوى ضد زوجته لنيابة الأزبكية ، وفى تحقيق الشكوى تصادق الزوجان على قيام الزوجية بينهما واستمرار العشرة الزوجية ، وطلب السائل الإفادة عن قيمة عقد الزواج العرفى المشار إليه من الوجهتين الشرعية والقانونية ، وهل يكسب هذا العقد الطرفين ما يكسبهما الزواج الشرعى من الحقوق ؟

أجاب :

ينعقد الزواج شرعاً بين الطرفين (الزوج والزوجة) بنفسيهما أو بوكيليهما أو ولييهما بايجاب من أحدهما وقبول من الآخر متى استوفى هذا العقد جميع شرائطه الشرعية المبسوطة فى كتب الفقه ، وتترتب على هذا العقد جميع الآثار والنتائج . ويثبت لكل من الزوجين قبل الآخر جميع

(*) المفتى : فضيلة الشيخ احمد هريدى — س ١٠٠ — م ٣٩ — ٧ سبتمبر ١٩٦٣ م .

الحقوق والواجبات دون توقف على توثيق العقد توثيقاً رسميا أو كتابته بورقة عرفية وهذا كله من الوجهة الشرعية . أما من الوجهة القانونية فان المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ قد نص فى الفقرة الرابعة من المادة ٩٩ منه – على أنه لا تسمع عند الانكار دعوى الزوجية أو الإقرار بها إلا إذا كانت ثابتة بوثيقة رسمية فى الحوادث الواقعة من أول أغسطس سنة ١٩٣١ – ومقتضى ذلك أن القانون لم يشترط لصحة عقد الزواج أن يكون بوثيقة رسمية ، وإنما اشترط ذلك لسماع الدعوى بين الزوجين فى الزوجية وآثارها كالطاعة والنفقة وغيرها ماعدا النزاع فى النسب . واشترط القانون ذلك فى حالة إنكار الزوجية وجحودها ، أما فى حالة الإقرار بها فلا يشترط لسماع الدعوى هذا الشرط . بل تسمع الدعاوى الخاصة بالزوجية وآثارها ولو كان عقد الزواج عرفياً بورقة عرفية أو بدون أوراق مطلقاً . والمعتبر فى الإقرار والإنكار أن يكون بمجلس القضاء طبقاً لظاهر النص وما جرى عليه القضاء فى الكثير الغالب ؛ أما النسب فانه تسمع الدعوى بشأنه أمام القضاء فى جميع الأحوال . ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال .



الموضـــوع

(٨٢٩) الشبكة من المهر عرفا

المبـادىء

١ ــ العرف السائد المقرر له اعتباره فى الشرع .

٢ ــ الشبكة من المهر عرفاً وتكون قيمتها مع جميع المهر المسمى هو المهر كاملا .

٣ ــ لا يترتب على الطلاق قبل الدخول والخلوة أى تعويض عن أضرار مادية أو أدبية شرعاً .

سئل :

بطلب مقيد برقم ٧٧ سنة ١٩٦٣ متضمن أن رجلا طلق زوجته قبل الدخول والخلوة بمقتضى إشهاد طلاق على يد مأذون ، وكان قبل العقد عليها قد قدم لها شبكة عبارة عن حلية ذهبية . وطلب السائل الإفادة عما إذا كان من حقه هذه الشبكة أم لا ؟ وهل للمطلقة المذكورة حق طلب التعويض عن الأضرار الأدبية والمادية التى لحقتها أم لا ؟

أجاب :

جرى العرف على أن ما يقدمه الخاطب لمخطوبته من شبكة يعتبر من المهر وذلك فى المدن وفى العائلات الكبيرة فى القرى ، ولذلك يجرون على زيادة قيمة الشبكة إذا قل المهر والتقليل من قيمتها إذا كبر المهر لأنها فى

(*) المفتى : فضيلة الشيخ احمد هريدى ــ س ١٠٠ ــ م ٧٢ ــ ١٦ نوفمبر ١٩٦٢ م .

نظرهم جزء منه ومتمم له . والعرف السائد المقرر له اعتباره فى الشرع . ومادامت الشبكة قد اعتبرت من المهر عرفاً فتكون قيمة الشبكة وجميع المهر المذكور بوثيقة الزواج هو المهر كاملا . والمنصوص عليه فقها أن المطلقة قبل الدخول والخلوة لها نصف المهر المسمى . وعلى ذلك يكون من حق هذه المطلقة نصف المهر المقدم والمؤخر ونصف ثمن الشبكة والنصف الآخر من حق مطلقها . أما عن حق هذه المطلقة فى طلب التعويض عن الأضرار الأدبية والمادية التى لحقتها ، فليس فى الأحكام المعمول بها الآن ما يرتب للمطلقة حقاً فى التعويض فى مثل هذه الحالة — ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال .



الموضـــوع

(٨٣٠) زواج الرجل ببنت زوجته المدخول بها غير صحيح

المبـــادىء

١ — المقرر شرعاً أن العقد على المرأة والدخول بها يحرم بعد ذلك بنتها على زوجها .

٢ — العقد على البنات يحرم الأمهات ولو لم يدخل بهن مادام العقد صحيحاً .

٣ — العقد الصحيح على الأم والدخول بها يجعل العقد على بنتها بعد ذلك غير صحيح شرعا وتبقى الزوجية بالأم صحيحة .

سئل :

من السيد . . . . . بطلبه المقيد برقم ١٧٦ سنة ١٩٦٤ المتضمن أنه بتاريخ ٢٣ يوليه سنة ١٩٥٩ تزوج من السيدة . . . بعقد عرفى بإيجاب وقبول شرعين وبحضور شاهدين موقعين على العقد المذكور ، ولهذه السيدة بنت من رجل آخر بلغت من العمر ستة عشر عاماً ، أراد والدها أن أن يضمها إليه ، ولكى تستمر البنت المذكورة مع والدتها عقد عليها زوج أمها عقد زواج رسمى بتاريخ ٣٠ أغسطس سنة ١٩٦٠ . ولم يدخل بها حتى طلقها وتزوجت بآخر ولا تزال مقيمة معه للآن . ويرغب السائل تحرير عقد زواج رسمى على زوجته المذكورة بدلا من العقد العرفى وطلب بيان الطريقة الشرعية السليمة لإجراء عقد زواج رسمى على زوجته المذكورة الموجودة فى عصمته للآن .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ احمد هريدى — س ١٠٠ — م ١٢٣ — ٢٥ مارس ١٩٦٤ م .

أجاب :

يقرر السائل أن عقداً شرعياً صحيحاً تم وإن كان عرفياً لم يوثق بصفة رسمية ، وأن هذه الزوجة لا تزال فى عصمته ، وقد عقد على ابنتها التى فى حجره ولم يدخل بها حتى طلقها وتزوجت بآخر ، ويريد أن يعقد على زوجته التى فى عصمته عقداً رسمياً – والمقرر شرعا أن العقد على المرأة والدخول بها يحرم بنتها على زوجها وأن العقد الصحيح على المرأة يحرم أمها على العاقد ولو لم يدخل بها ، وهذا السائل قد عقد على بنت امرأته بعد أن تزوج بهذه المرأة ودخل بها فوقع عقده على البنت غير صحيح شرعاً ، وإذا فلا يترتب عليه تحريم أمها على السائل وتبقى زوجيته بها قائمة صحيحة ، وبالتالى لا يكون هناك محل للعقد عليها مرة أخرى – أما إذا كان غرض السائل مجرد توثيق عقد زواجه بها رسمياً لدى المأذون فإن سبيله إلى ذلك هو عمل تصادق على الزواج بها مسنداً إلى تاريخ العقد العرفى الذى أجراه عليها أول الأمر فى ٢٣ يوليه سنة ١٩٥٩ . ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضـــوع

(٨٣١) زواج غير صحيح

المبـادىء

١ - الدخول بالأم يحرم بناتها من غيره على زوجها سواء كن فى حجره أم لا ولو طلق الأم بعد ذلك .

٢ - زواجه ببنت لها يقع غير صحيح شرعاً ، وواجب عليهما أن يتفرقا وإلا فرق الحاكم بينهما .

٣ - الدخول بالبنت يثبت به النسب ولو كان العقد فاسداً .

سئل :

من السيد . . . . بطلبه المقيد برقم ٢٩٦ سنة ١٩٦٥ أنه تزوج بامرأة لها بنات من رجل آخر ، وقد دخل بزوجته المذكورة وأنجب منها أولاداً ، ثم طلقها وتزوج بإحدى بناتها من غيره بعقد عرفى وأنجب منها ولداً ، وطلب بيان الحكم الشرعى فى ذلك .

أجاب :

المقرر شرعاً أن من تزوج بامرأة ودخل بها حرمت عليه بناتها من غيره سواء كن فى حجره أو لا لقوله تعالى : « وربائبكم اللاتى فى حجوركم من نساءكم اللاتى دخلتم بهن . فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم[1] » وقد نص الفقهاء على أن ذكر الحجر فى الآية الكريمة أخرج مخرج العادة

(*) المفتى : فضيلة الشيخ احمد هريدى - س ١٠٠ - م ٢٩٦ - ١٧ مايو ١٩٦٥ م .
(١) من الآية ٢٣ من سورة النساء .

لا لتعلق الحكم به . وبزواج السائل بتلك المرأة والدخول بها وطلاقها حرمت عليه جميع بناتها المرزوقة بهن من غيره سواء كن فى حجره أولا . وعلى ذلك يكون زواجه ببنت زوجته بعد ذلك زواجاً غير صحيح شرعاً ويجب على الزوجين أن يتفرقا . وإلا فعلى من يهمه الأمر أن يرفع الأمر إلى القضاء للتفريق بينهما جبراً . هذا والنكاح المذكور فاسد تترتب عليه بعض آثار النكاح الصحيح بالدخول ومنها ثبوت نسب الولد . ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال .



الموضـــوع

(٨٣٢) الزواج العرفى بغير شهود

المبـــادىء

١ – الزواج بغير شهود فاسد ، ومن أحكامه أنه لا يحل للرجل فيه أن يدخل بالمرأة غير أنه إن دخل بها كان عاصياً ووجب تعزيرهما والتفريق بينهما .

٢ – الدخول الحقيقى فى العقد الفاسد يرتب آثاراً منها ثبوت حرمة المصاهرة ، ومنها وجوب العدة من تاريخ المفارقة أو التفريق من القاضى بينهما ، ومنها ثبوت النسب .

٣ – مجرد الخلوة بها لا يترتب عليه شئ من ذلك .

سئل :

فى زواج عرفى محرر بين كل من السيد . . . . والسيدة . . . . وقد تم الاتفاق بينهما على زواجهما ببعض ، وتليت الصيغة الشرعية بينهما على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، وأصبحت السيدة . . . . زوجة شرعية للسيد . . . . بإيجاب وقبول شرعيين بعد تلاوة الصيغة الشرعية بينهما ، وبيد كل منهما نسخة منه وذلك بتاريخ ١٧-٥-١٩٦٣ دون شهادة شاهدين على هذا العقد . وطلبت السائلة بيان ما إذا كان العقد العرفى بزواجهما دون شهادة شاهدين يعتبر عقد زواج رسمى . وبالتالى هل يكون صحيحاً شرعاًأم لا ؟

(*) المفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدى – س ١٠٠ – م ٣٢٤ – ٢ جمـــادى الأولى ١٣٨٥ هـ – ٣٠ اغسطس ١٩٦٥ م .

أجاب :

المنصوص عليه فى فقه الحنفية أن عقد الزواج باعتباره عقداً موصلا لاستباحة الوطء وإحلاله يجب أن يظهر امتيازه بهذا الاعتبار عن الوطء المحرم ، وطريق ذلك إعلانه وإشهاره والإشهاد عليه ، ولهذا أوجب عامة العلماء إعلانه وإشهاره والإشهاد عليه ، واستدلوا على ذلك بما روى عن عمران ابن حصين عن النبى صلى الله عليه وسلم قال (لا نكاح إلا بولى وشاهدى عدل) ذكره أحمد بن حنبل فى رواية ابنه عبد الله وذكره الإمام الشافعى رضى الله عنه من وجه آخر عن الحسن مرسلا وقال هذا وإن كان منقطعاً فإن أكثر أهل العلم يقولون به ، وروى ابن حبان عن طريق عائشة رضى الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم قال « لا نكاح إلا بولى وشاهدى عدل وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل فان تشاجروا فالسلطان ولى من لا ولى له »[1] ولأنه يتعلق به حق غير المتعاقدين وهو الولد فاشترطت الشهادة فيه لئلا يجحده أبوه فيضيع نسبه . والمقرر فى فقه الحنفية أيضا أنه إذا خلا عقد الزواج من شهادة الشاهدين يكون عقداً فاسداً لفقده شرطاً من شروط الصحة وهو شهادة الشاهدين ، ويكون دخول الرجل بالمرأة بناء على هذا العقد معصية . وحكم الزواج الفاسد أنه لا يحل للرجل فيه الدخول بالمرأة ولا يترتب على هذا العقد شىء من آثار الزوجية ، فإن دخل الرجل بالمرأة بناء على هذا العقد الفاسد كان ذلك معصية ووجب تعزيرهما والتفريق بينهما . ويترتب على الدخول الآثار الآتية :

١ – يدرأ حد الزنا عنهما لوجود الشبهة .

٢ – إن كان قد سمى مهر كان الواجب الأقل من المسمى ومهر المثل .

٣ – تثبت بالدخول حرمة المصاهرة .

٤ – تجب فيه العدة على المرأة ، وابتداؤها من وقت مفارقة الزوجين أو أحدهما للآخر إن تفرقا باختيارهما ومن وقت تفريق القاضى بينهما إن لم يتفرقا اختياراً ، وتعتد المرأة لهذه الفرقة عدة طلاق حتى فى حالة وفاة الرجل .

---

(١) تعليق : ورد هذا الحديث فى كتاب نيل الأوطار للشوكانى ص ١٢٥ جزء سادس بالنص الآتى « عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا نكاح الا بولى وشاهدى عدل فان تشاجروا فالسلطان ولى من لا ولى له » .

٥ – يثبت به نسب الولد من الرجل إذا حصل حمل من ذلك الدخول وذلك للاحتياط فى إحياء الولد وعدم تضييعه . ولا يثبت شىء من هذه الأحكام إلا بالدخول الحقيقى ، فالخلوة ولو كانت صحيحة لا يترتب عليها شئ من هذه الأحكام ، أما غير ذلك من أحكام الزوجية فلا يثبت فى الزواج الفاسد . فلا يثبت توارث بين الرجل والمرأة ، ولا تجب فيه نفقة ولا طاعة زوجية ، وطبقاً لما ذكر يكون العقد العرفى المبرم بين السائلة وبين الشخص الذى ذكرته على فرض أنه أبرم بالألفاظ التى تستعمل فى إنشاء عقد الزواج شرعاً عقداً فاسداً لخلوه من شهادة الشاهدين ، وتترتب عليه الآثار التى سبق بيانها ، وأنه يجب عليهما أن يتفرقا فوراً ، وإن لم يتفرقا فرق القاضى بينهما وتجب عليها العدة من تاريخ تفرقهما إن تفرقا اختياراً ، ومن تاريخ تفريق القاضى بينهما إن لم يتفرقا اختياراً ، والعدة هى أن ترى الحيض ثلاث مرات كوامل من تاريخ التفرق ، وأقل مدة تصدق فيها أنها رأت الحيض ثلاث مرات كوامل ستون يوماً إذا كانت من ذوات الحيض ، أو بوضع الحمل إن كانت حاملا ، فإن لم تكن من ذوات الحيض ولا حاملا فعدتها ثلاثة أشهر أى تسعون يوماً ، فإذا انقضت عدتها حل لها أن تتزوج بآخر متى تحققت الشروط الواجبة فى ذلك شرعا ، ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضـــوع

(٨٣٣) فســخ الخطبــة

المبــــدأ

فسخ الخطبة يقتضى رجوع الخاطب على مخطوبته بما قدمه إليها من مهر وشبكة للعرف على أنها من المهر .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٧٧٢ سنة ١٩٦٥ المتضمن أن شاباً خطب فتاة وقدم لها المهر والشبكة المتفق عليهما ، ثم شجر بينهما خلاف أدى إلى فسخ الخطبة والعدول عن إتمام الزواج قبل أن يتم العقد عليها . وطلب السائل الإفادة عما إذا كان من حق الخاطب استرداد ما قدمه من شبكة أم لا ؟

أجاب :

من المقرر فقهاً أن الخاطب يرجع على مخطوبته عند فسخ الخطبة . وعدم العقد بما قدمه إليها من مهر — ومن المهر ما قدمه من الشبكة لجريان العرف على أن الشبكة جزء من المهر . وقد جرينا فى الإفتاء على ذلك . وبما أن السائل يقرر أن الخطبة فسخت بين الشاب والفتاة قبل إتمام العقد فيكون للخاطب الحق فى أن يسترد ما قدمه إلى مخطوبته من شبكة لأنها جزء من المهر عرفاً كما سبق بيانه . وهذا إذا كان الحال كما جاء بالسؤال .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ احمد هريدى — س ١٠٠ — م ٣٧٥ — ١٥ ديسمبر ١٩٦٥ م .

الموضـــوع

(٨٣٤) زواج غـير صـحيح

المبـادىء

١ – حرمة نساء أصول الرجل مؤبدة ، فلا تحل له أى زوجة من زوجات أصوله فى أى وقت من الأوقات

٢ – إذا تزوجن بالغير بعد طلاقهن وانقضاء عدتهن من أصوله فلا تأثير لهذا الزواج على حرمتهن المؤبدة عليه

سئل :

من السيد . . . . بطلبه المقيد برقم ٣٠ سنة ١٩٦٦ المتضمن أن رجلا يرغب أن يتزوج امرأة جده المتوفى عنها هل تحل ذلك شرعاً ؟ وإذا تزوجت امرأة الجد بآخر وطلقت منه وانقضت عدتها هل تحل له أم لا ؟ وطلب بيان الحكم الشرعى فى هذا الشأن .

أجاب :

المنصوص عليه شرعاً أنه يحرم على الرجل أن يتزوج أحدا من نساء أصله – أى زوجة أبيه وجده وإن علا – وهذه الحرمة مؤبدة دائمة على معنى أنها لا تحل أن تكون زوجة له فى وقت من الأوقات لقوله تعالى : « ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف[1] » والآية الكريمة نص فى تحريم نساء الأصول . ولا يؤثر على هذه الحرمة زواج نساء الأصول من الغير وطلاقهن وانقضاء عدتهن – لأن حرمتهن على الفروع على التأبيد كما ذكرنا . ومن ثم لا يجوز لهذا الرجل أن يتزوج امرأة جده شرعا . ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدى – س ١٠٠ – م ٣٨٩ – ٥ فبراير ١٩٦٦ م .
(١) من الآية ٢٢ من سورة النساء .

الموضـــوع

(٨٣٥) أسباب منع زواج المحرمات لا استثناء فيه

المبـادىء

١ – القرابة رابطة قوية تستدعى التكريم والاحترام ، وتتطلب كل معانى العطف والحنو ، وإحلال عاطفة المتعة بدافع الشهوة محل ذلك فساد فى الوضع ونكسة فى فهم معانى الإنسانية .

٢ – حياة الإنسان ليست عاطفة تقوم على المادة وللمادة ، ولكنها المعانى الروحية السامية .

٣ – رابطة الزوجية حينما تتعدى حدود الله تكون مثار قلق واضطراب ولا تلبث أن تنهار من أساسها .

سئل :

بطلب قيد برقم ٢٧٠ سنة ١٩٦٦ تضمن أن شاباً غير متزوج يعيش مع خالته الشابة المطلقة فى غرفة واحدة لعدم وجود أقارب لها ، وأن حالتها العصبية سيئة للغاية ، وليس لها عمل ولا كسب وأن دخل الشاب من عمله لا يكاد يكفيهما معاً ، ولا يستطيع الزواج لضيق المورد ، ومخافة أن تسئ الزوجة إلى خالته فتتعرض لسوء المصير وأنه يخشى على نفسه وعلى خالته الوقوع فى المحظور إذا لم يتزوجا . وقد نشأ بينهما نوع من الحب نتيجة الاشتراك فى المعيشة ، ويريد الزواج بها . ويسأل عن حكم الشرع فى هذا الزواج . ويقول إن آية تحريم النساء فى قوله تعالى « حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم

(*) المفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدى – س ١٠٠ – م ٤٢٩ – ٣٠ ابريل ١٩٦٦ م .

وبنات الأخ وبنات الأخت . . . الآية[1] » لم تنص على عقوبة لمن يخالف الحكم . كما حدد الشارع عقوبات لجرائم الأخرى - كالكفر والقتل والزنا والسرقة - وأيضاً فإن آية تحريم الميتة والدم ولحم الخنزير فى سورة البقرة فى قوله تعالى « إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله[2]» قد استثنى الله فيها حالات الضرورة ، وأباح فيها التناول ونفى الإثم بقوله تعالى « فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم[3] » وحالة الشاب وخالته فى نواحيها كلها حالة ضرورة وينطبق عليها هذا الاضطرار بالفعل - فهل يمكن أن يستفيد من هذه الآية الثانية . وهو لا يقصد من هذا الزواج إلا إنقاذ خالته من حالتها النفسية ، ومن الجوع والزنا ، وإنقاذ نفسه من الوقوع فى الزنا وغيره ، وتهيئة حالة اطمئنان لهما يعيشان فى ظلها عيشاً هادئاً - ويختم السائل حديث سؤاله بقوله : إن مزايا هذا الزواج كثيرة ، وربما لا توجد مساوىء تنتج عنه ، والدين وضع ليعالج جميع الحالات ، ولو ترك الناس لأنفسهم لأساءوا باسم الدين ثم يطلب الإفادة عن أسباب منع زواج المحرمات ، وعما إذا كان هناك استثناء فى مثل هذه الحالة موضوع السؤال أم لا ؟

أجاب :

شرع الله سبحانه وتعالى الزواج لتتكون الأسرة وهى أساس المجتمع ، واللبنة الأولى فى بنائه الراسخ ، وليستقيم نظام العالم ويبقى الإنسان فى عمارة الكون إلى ما شاء الله له من مدى ، وجعل الله جلت حكمته صلة الزوجية مبعث مودة ورحمة وسكن قال تعالى « ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة[4] » ووضعت الشريعة الإسلامية السمحة الأسس القوية ليتم هذا النظام على الوجه الأكمل حتى لا يكون الزواج مبعث قلق وشحناء فتنهار دعائم الأسرة ويؤتى بنيانها من القواعد من حيث يراد تدعيمها وتقويتها والمحافظة عليها .

(١) من الآية ٢٣ من سورة النساء .
(٢) من الآية ١٧٣ من سورة البقرة .
(٣) من الآية ١٧٣ من سورة البقرة .
(٤) من الآية ٢١ من سورة الروم .

والقرابة فى جملتها رابطة تستدعى التكريم والاحترام ، وهى إذا كانت قريبة وقوية فإنها تتطلب مع ذلك كل معانى العطف والحنو ، فإحلال عاطفة المتعة بدافع الشهوة محل التكريم والاحترام فساد فى الوضع وانتكاس فى فهم معانى الإنسانية ، وليست حياة الإنسان عاطفة تقوم على المادة وللمادة ، ولكنها المعانى الروحية السامية ، وما حبا الله به الإنسان من عقل هى التى تنظم حياة الإنسان وتحد من سلطان المادة وتسمو به فى مدارج الكمال وتقتضيه رعاية الأسرة ورعاية المجتمع ، ورابطة الزوجية حين تتخطى فيها حدود الله وينحرف بها عن نظام التشريع الإلهى العادل تكون مثار قلق واضطراب ، ومبعث أثرة وأنانية يقويها تقارب المصالح ، وتذكى نارها عوامل الحقد والبغضاء ، فتقضى على الوفاق والمودة وعاطفة الرحمة والمحبة ، وتنهار الأسرة من أساسها — تلك هى الحكمة التى من أجلها شرع تحريم النساء المذكورات فى الآية الكريمة ولم يستثن الله سبحانه وتعالى من هذا التحريم حالات الضرورة والاضطرار كما استثناها فى آية تحريم بعض أنواع الأطعمة فى سورة البقرة ، لأن الحكمة التى اقتضت التحريم فى النكاح قائمة فى جميع الأحوال والظروف ولا تتخلف مطلقاً ، وحالات الضرورة والاضطرار التى اقتضت الاستثناء فى الآية الأخرى لا تتحقق أبداً فى تحريم الزواج ، ولا مجال للقياس فى هذا الشأن مطلقاً ، أما أمر العقوبة على مخالفة الحكم فى تحريم الزواج فهو مقرر وثابت فى نصوص أخرى ، لأن الشارع لما قضى بتحريم زواج النساء المذكورات رتب على مخالفة الحكم بطلان هذا الزواج ، وإذن تكون المعاشرة فى هذه الحالة زنا ، ويعاقب الفاعل عقاب مرتكب جريمة الزنا وعند من يرى أن العقد شبهة تدرأ الحد المقرر يجب أن يعاقب الشخص بعقوبة تردعه وتزجره — فليس صحيحاً أن الشارع لم يقرر عقوبة على مخالفة الحكم هنا — وإذن فلا يحل زواج الشخص من خالته مطلقاً فى أية حال مهما كانت الأسباب والدواعى — ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــــوع

(٨٣٦) زواج غير صـــحيح

المبـــادىء

١ – المبانة بينونة كبرى لا يجوز لمطلقها العقد عليها إلا بعد زواجها بآخر ودخوله بها دخولا حقيقياً وانقضاء عدتها منه .

٢ – تطليقها من الآخر قبل الدخول الحقيقى مانع من العقد عليها للأول .

سئل :

رجل طلق امرأته طلاقاً بائناً بينونة كبرى لا تحل له حتى تنكح زوجاً آخر ، وقد تزوجت هذه المطلقة من زوج آخر ثم طلقها هذا الزوج قبل الخلوة والدخول بها . وطلب السائل الإفادة عما إذا كان يجوز لمطلقها الأول أن يعيد مطلقته المذكورة إلى عصمته بعد طلاقها من زوجها الثانى الذى لم يختل ولم يدخل بها أو لا ؟

أجاب :

المقرر شرعاً أن البائنة بينونة كبرى لا تحل لمطلقها بعد حتى تنكح زوجاً غيره نكاحاً صحيحاً شرعاً ، ويدخل بها هذا الزوج الأخير دخولا حقيقياً بأن يعاشرها معاشرة الأزواج ثم يطلقها ذلك الزوج أو يتوفى عنها ثم تنقضى عدتها منه شرعاً ، أما إذا لم يدخل بها دخولا حقيقياً فلا تحل لمطلقها . وفى الحادثة موضوع السؤال أن الزوج الثانى لم يدخل بالزوجة وطلقها قبل أن يدخل بها . ومن ثم فلا يحل للسائل إعادة مطلقته المذكورة إلى عصمته . ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدى – س ١٠٠ – م ٤٤٥ – ٥ يونية ١٩٦٦ م .

الموضــــوع

(٨٣٧) زواج باطــل

المبــــدأ

زواج المسلمة بمسيحى باطل ، والدخول فيه زنا،ولا يثبت به نسب ولا يترتب عليه أى أثر من آثار العقد الصحيح .

سئل :

بطلب قيد برقم ٦٢٢ سنة ١٩٦٦ تضمن أن امرأة مسلمة تزوجت برجل مسيحى ، وقد رزقت منه ببنت . وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فى شأن هذا الزواج وما يترتب عليه من آثار . وهل يثبت نسب تلك البنت من أبيها المسيحى أو لا ؟

أجاب :

المنصوص عليه شرعاً أن نكاح المسيحى للمسلمة نكاح باطل والوطء فيه زنا . وعلى ذلك فإن زواج هذه المسلمة بذلك المسيحى زواج باطل، فلا يثبت به النسب ، ولا تكون البنت التى ولدت من المسلمة بنتاً لذلك المسيحى ولا يترتب على ذلك الزواج شئ من آثار النكاح الصحيح . ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم

(*) المفتى : فضيلة الشيخ احمد هريدى — س ١٠٠ — م ٥٢١ — ١٦ يناير ١٩٦٧ م .

الموضـــوع

(٨٣٨) الجمع بين المرأة وزوجة ابنها

المبــادىء

١ – يحرم الجمع بين امرأتين أيتهما فرضت ذكراً لم تحل للأخرى على أن يكون ذلك من الجانبين .

٢ – جمع الرجل بين المرأة وزوجة ابنها من غيره جائز شرعاً .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٨٤٠ سنة ١٩٦٦ أن رجلا تزوج امرأة لها ابن من زوج آخر ، ثم توفى ذلك الابن عن زوجته ، ويريد ذلك الرجل أن يتزوج بزوجة ابن زوجته على أن يجمع بين زوجته وزوجة ابنها فى عصمته . وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فى هذا الزواج ، وهل يحل لذلك الرجل أن يجمع بين زوجته وزوجة ابنها أو لا ؟

أجاب :

المنصوص عليه فقهاً أنه لا يحل للرجل أن يجمع بين امرأتين أيتهما فرضت ذكراً لم تحل للأخرى على أن يكون ذلك من الجانبين ، بحيث أن لو فرضت امرأة الرجل ذكرا لحرم عليه التزوج بامرأة ابنه، ولو فرضت امرأة الابن ذكرا لجاز له التزوج بامرأة ذلك الرجل لأنه أجنبى عنها ، وعلى ذلك فإنه يحل للرجل المسئول عنه أن يتزوج بزوجة ابن زوجته وله أن يجمع بينهما شرعاً . ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدى – س ١٠٠ – م ٥٢٤ – ١٩ يناير ١٩٦٧ م .

الموضـــوع

(٨٣٩) عقد الزواج فى الشريعة الاسلامية

المبـــادىء

١ – عرض الزواج على المرأة ليس إيجاباً ، ولا يترتب عليه أى أثر من آثار العقد الصحيح

٢ – وضع الخاتم فى يدها وحده لا يتحقق به عقد الزواج ، بل لابد فى تحققه من التلفظ بالإيجاب والقبول بالشروط والأوضاع المعروفة شرعاً .

٣ – لا تسمع دعوى الزوجية فى جمهورية مصر العربية إلا بوثيقة رسمية .

سئل :

بكتاب السيد الأستاذ وزير العدل رقم ٩٥ المقيد برقم ٣٨ سنة ١٩٦٧ المتضمن أنه أثناء مرور أحد الأجانب بالجمهورية العربية المتحدة فى قنال السويس قضى بعض الوقت بمدينة بورسعيد ، وأنه عرض الزواج على زميلته ، وتلقى منها الرد بالإيجاب ، فاشترى خاتم الزواج ووضعه فى إصبعها بحضور ثلاثة شهود مصريين . وسأل هل يعتبر هذا زواجاً شرعياً ؟ وطلب إرشاده إلى الشروط التى يجب توافرها ليصبح الزواج صحيحاً فى الجمهورية العربية المتحدة .

أجاب :

لم يشر السائل إلى ديانته حتى يمكن تعرف الشروط التى يجب توافرها فى عقد الزواج ليصبح صحيحاً شرعاً . إذ أن شروط الزواج تختلف باختلاف الديانات ، وسنقتصر فى بيان شروط عقد الزواج على حكم الشريعة الإسلامية

(*) المفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدى – س ١٠٠ – م ٥٣٦ – ص ٣٩٢ – ١٦ يناير ١٩٦٧ م .

التى هى قانون الأحوال الشخصية فى الجمهورية العربية المتحدة ، ولأن دار الإفتاء هى جهة الاختصاص فى هذا الشأن . والشروط التى يجب توافرها فى عقد الزواج ليصبح صحيحاً فى الشريعة الإسلامية هى :

أن يكون العقد بإيجاب من أحد الطرفين وقبول من الطرف الآخر . وأن يتلاقى الإيجاب والقبول فى المقصود من العقد وهو الزواج وفى مجلس واحد ، وبألفاظ تدل على التمليك وعلى تنجيز العقد وتأبيده ، وأن تتوفر فى العاقدين الأهلية الكاملة بشروطها وأوصافها ، وأن تكون المرأة المراد العقد عليها محلا للعقد غير محرمة على من يريد الزواج منها بأى سبب ، وأن يكون العقد بحضرة شاهدين تتوفر فيهما الأهلية للشهادة ويسمعان كلام العاقدين ويفهمان المقصود منه فى وقت واحد ، ويشترط إسلام الشاهدين إذا كان الزوجان مسلمين . ويشترط لسماع دعوى الزوجية وما يترتب عليها من الآثار أمام القضاء فى الجمهورية العربية المتحدة أن تكون ثابتة بوثيقة رسمية صادرة من الموظف المختص بإجراء هذه العقود . وإذا نظرنا إلى ما جرى بين السائل وخطيبته فى ضوء الشروط المذكورة نجد أنه لم يظهر منه بصفة واضحة أنه جرى على مقتضى هذه الشروط إذ أن ماصدر منه أولا لها كان عرضاً للزواج منها ، ولم يكن إيجاباً بالمعنى المطلوب ، وكذلك لم يحصل ما صدر من الطرفين أمام الشهود ، وإنما الذى حصل أمامهم هو وضع الخاتم فى إصبعها ، وهذا القدر لا يحقق عقد الزواج ، لأن هذا العقد لا يتم بالفعل كوضع الخاتم فى الإصبع ، وإنما لابد لتحققه من التلفظ بالإيجاب والقبول بالشروط والأوضاع السابق ذكرها . والله سبحانه وتعالى أعلم .

تعليق :

نص القانون ٧٨ لسنة ١٩٣١ فى المادة ٩٩ منه على أن عدم السماع إنما يكون عند الإنكار فقط .

الموضـــوع

(٨٤٠) الجمع بين الزوجة وزوجة جدها

المبـــدأ

يحل الجمع بين الزوجة وزوجة جدها شرعاً

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٨٥١ سنة ١٩٦٦ المتضمن أن السائل يريد أن يتزوج امرأة جد زوجته التى فى عصمته ، على أن يجمع بينهما فى وقت واحد. وطلب بيان الحكم الشرعى .

أجاب :

المنصوص عليه فقهاً أنه لايحل للرجل أن يجمع بين امرأتين أيتهما فرضت ذكراً لم تحل للأخرى على أن يكون ذلك من الجانبين ، أما إذا كان من جانب واحد فإنه يحل له الجمع بينهما ، وعلى ذلك لو فرضت زوجة الرجل ذكراً لايحل لها أن تتزوج بزوجة جدها ، وإذا فرضت زوجة الجد رجلا فإنه يحل لها أن تتزوج بنت ابن زوجها لكونها أجنبية منها . وعلى ذلك فإنه يحل لهذا السائل أن يجمع بين زوجته وزوجة جدها فى عصـــمته إذا لم يكن هناك مانع آخر . ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدى — س ١٠٠ — م ٥٣٩ — ١٨ فبراير ١٩٦٧ م .

الموضـــوع

(٨٤١) زواج فاســد

المبـــادىء

١ – الزواج بشهادة شاهدين أحدهما مسلم والآخر مسيحى فاسد ولا يحل به أحد الزوجين للآخر .

٢ – الدخول فى العقد الفاسد يرتب بعض الآثار كثبوت النسب ووجوب العدة .

سئل :

من رجل قال : إنه بينما كان فى لندن تم عقد زواج مدنى حسب القانون الإنجليزى بينه وبين آنسة مصرية الجنسية مسلمة الديانة،وكان أحد شاهدى العقد إنجليزيا مسيحى الديانة والآخر مسلماً ، ولم يوثق هذا العقد فى القنصلية المصرية أو أية جهة مصرية أو غيرها ، ومنذ إجراء هذا العقد وهو ينتظر عودة هذه الآنسة من الخارج ، ولكنها لا تنوى العودة وآثرت الهجرة نهائياً . وطلب بيان ما إذا كان هذا الزواج زواجاً شرعياً أم لا – علماً بأنه لم يدخل بها ؟

أجاب :

العقد المذكور على الوجه الوارد بالسؤال عقدعرفى ، ولم يستوف أحد شروط الصحة شرعاً وهو الشهادة الصحيحة ، إذ يشترط فى شاهدى عقد

(*) المفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدى – س ١٠٣ – م ٥١ – ٣١ مايو ١٩٦٧ م .

زواج المسلمين إسلام الشهود ، ومن ثم يكون هذا العقد عقداً فاسداً ويجب التفريق بين الزوجين شرعاً . والمنصوص عليه شرعاً أن عقد الزواج الفاسد لا يحل أحد الزوجين للآخر ، وإن ترتبت عليه بعض الآثار إذا حصل دخول فيه ، أما إذا لم يحصل فيه دخول كما هو الحال فى حادثة السؤال فلا يترتب على هذا العقد أى أثر من آثار الزوجية لفساده . ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضـــوع

(٨٤٢) زواج غير صحيح

المبـــدأ

زواج الرجل من بنت ابن زوجته المدخول بها غير صحيح شرعاً سواء طلق الزوجة أو كانت على عصمته

سئل :

من سيدة قالت : إن امرأة متزوجة ومعها ابنة ابنها المتوفى،وأن هذه المرأة تريد الطلاق من زوجها لأنها لم تنجب منه أولاداً مطلقاً على أن تزوجه ابنة ابنها المذكورة . وتطلب السائلة الإفادة عما إذا كان يجوز شرعاً لهذا الزوج أن يتزوج بابنة ابن زوجته بعد أن تطلق منه أو لا يجوز ؟

أجاب :

نص القرآن الكريم على أنه يحرم على الرجل أن يتزوج بنت امرأته التى دخل بها لقوله تعالى (وربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم[1]) وقد نص الفقهاء على أن التحريم ليس قاصراً على بنت الزوجة المدخول بها ،وإنما يشمل سائر فروعها كبنت البنت وبنت الابن وإن نزلن ، وظاهر من السؤال أن الزوج الذى يريد الزواج ببنت ابن زوجته قد دخل بهذه الزوجة ، وإذن فيحرم عليه أن يتزوج بنت ابنها حرمة مؤبدة سواء طلق زوجته أم بقيت على عصمته . ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدى — س ١٠٣ — م ١٩٦ — ص ١٤٨ — ٢٧ أبريل ١٩٦٨ م .

(١) من الآية ٢٣ من سورة النساء .

الموضـــوع

(٨٤٣) تزويج الوصى الصغيرة

المبـــادىء

١ – تزويج الوصى الصغيرة بإذن الأب قبل وفاته أو القاضى صحيح ، وتترتب عليه آثاره شرعاً وقانوناً ، وإلا كان غير صحيح ويجب عليهما المتاركة وعليها العدة إن كان قد دخل بها .

٢ – إذا كان زواجها بإذن فلا يجوز لها التزوج بالغير ولو بعد مدة طويلة دون تطليق من الأول ، أو وفاته وانقضاء العدة منه شرعاً فى الحالين

٣ – إذا كان زواجها غير صحيح لعدم الإذن فتزوجت بآخر دون طلاق أو وفاة من عقد عليها أولا كان عقدها الثانى صحيحاً ، وتكون عدتها قد انقضت بطول مدة المتاركة .

سئل :

من سيدة قالت : إنها يمنية يتيمة الأبوين، وقد زوجها الوصى عليها من رجل وكانت دون سن الزواج ،وأن هذا الزوج داوم على تعذيبها ولم تجد من يدافع عنها لأنه ليس لها أحد من عائلتها على قيد الحياة – وأنه فى يوم ما اشتد بها التعذيب فخرجت من منزل الزوجية ، وكان سنها إذ ذاك لاتتجاوز الحادية عشرة سنة ، وكانت حالتها النفسية فى هذا اليوم سيئة جدا ، فخرجت هائمة على وجهها حتى وصلت مسيرتها إلى خارج الحدود اليمنية بدولة عربية شقيقة واستقر بها المقام فيها ، وقضت بها اثنى عشرة سنة بعيدة عن بيت الزوجية ولا تعلم عن زوجها شيئاً ، وبعد هذا تقدم إليها رجل آخر ليتزوجها ، وتزوجته بالفعل بعقد شرعى بعد أن

(*) المفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدى – س ١٠٢ – م ٢٤٦ – ١٨ يولية ١٩٦٨ م .

بينت للمسئولين قصتها من أولها إلى آخرها ، وقد قال لها البعض حينذاك إن طول السنوات الماضية لغياب الزوج تجعل عقد الزواج الثانى الجديد شرعياً ولا غبار عليه . وتطلب السائلة بيان الحكم الشرعى فى هذا الزواج الثانى الذى تم بعد اثنى عشر عاماً من بعدها عن الزوج الأول — وهل هذا العقد الأخير صحيح شرعاً ؟ — وهل هناك أى حقوق عليها بالنسبة للزوج الأول ؟

أجاب :

المقرر شرعاً أن تزويج الوصى للصغيرة إما أن يكون بإذن من الأب قبل وفاته أو يكون بإذن من القاضى ، فإن كان بإذن واحد من هذين الاثنين كان عقد الزواج الأول صحيحاً شرعاً ونافذاً،وترتب عليه جميع آثاره. ولايجوز شرعاً للزوجةوالحالة هذه أن تتزوج بآخر إلا بعد رفع الأمر للقضاء وحصول الطلاق وانقضاء العدة بعده،أو يتبين أن الزوج الأول قد توفى وانقضت عدة الوفاة قبل عقد الزواج الثانى . أما تزويج الوصى للصغيرة بغير إذن من الأب قبل وفاته وبغير إذن من القاضى فإنه يكون غير صحيح شرعاً ،ويجب على الزوجة أن تعتد من تاريخ المتاركة . وقد نص فى كتب الحنفية— أن الصغيرة إذا زوجها غير الأب والجد كان لها خيار الفسخ عند البلوغ ، فعند بلوغ الصغيرة إماأن تجيز العقد فيستمرالزواج ويبقى قائماً بينهما — وإما أن تختار الفسخ فترفع أمرها إلى القضاء ليفسخ عقد الزواج بينهما . فإذا كان الوصى الذى زوج السائلة مأذونا بهذا التزويج من الأب قبل وفاته أو كان مأذوناً به من القاضى كان عقد الزواج المذكور صحيحاً شرعاً ونافذاً وترتب عليه جميع آثاره،وبالتالى يكون زواجها بالرجل الثانى زواجاً غير صحيح شرعاً ، ويجب على الزوجين أن يتفارقا برضاهما واختيارهما ،فإن لم يتفارقا رضا واختياراً وجب على من يهمه الأمر أن يرفع أمرهما إلى القضاء ليفرق بينهما . وإن كان الوصى الذى زوج السائلة غير مأذون بهذا التزويج لامن الأب قبل وفاته ولا من القاضى كان عقد الزواج المذكور غير صحيح شرعاً ولاتترتب عليه آثاره ، ويجب على الزوجة أنتعتد من تاريخالمتاركة . وبناء علىهذا يكون عقد الزواج الثانى صحيحاً شرعاً ونافذاً وتترتب عليه جميع آثاره ،لاسيما وطول وقت المتاركة ربما يحقق انقضاء العدة. ومنهذا يعلم الجواب عما جاء بالسؤال . والله أعلم .

الموضــــوع

(٨٤٤) زواج صــحيح

المبـــدأ

زواج الرجل من زوجة عم والده المتوفى صحيح ، ولا شئ فيه بشرط أن يكون بعد انقضاء عدة الوفاة .

سئل :

من رجل قال : إن عم والده توفى إلى رحمة الله ، وترك زوجة ويرغب التزوج بها . وطلب السائل الإفادة عن الحكم الشرعى .

أجاب :

بين الله سبحانه وتعالى فى كتابه الكريم وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم المحرمات من النساء تأبيداً وتأقيتا نسباً ومصاهرة ورضاعاً وأحل ما وراء ذلك . وزوجة عم الوالد ليست من المحرمات لا فى الكتاب الكريم ولا فى السنة النبوية المطهرة . وعلى ذلك يجوز للسائل شرعاً أن يتزوج من زوجة عم والده المتوفى بعد انقضاء عدتها . ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدى — س ١٠٣ — م ٢٩٤ — ٢١ أكتوبر ١٩٦٨ م .

الموضـــوع

(٨٤٥) زواج الأخت فى عدة أختها

المبـــادىء

١ — الطلاق الرجعى لا يغير شيئاً من أحكام الزوجية ، فلا يزيل ملكا ولا يرفع حلا ، وليس له أثر سوى نقص عدد الطلقات التى يملكها الزوج على زوجته .

٢ — زواج المطلق لها من أختها فى عدتها غير صحيح شرعاً ، ولا يترتب عليه شئ من آثار العقد الصحيح إلا إذا دخل بها ، فإن الدخول يرتب بعض الآثار فقط .

٣ — دخوله بأختها يحـــرم عليه قربان الأولى مادامت الثانية فى العدة .

٤ — يجب على الزوج وأخت مطلقته المذكورة أن يتفرقا اختياراً ، وإلا رفع الأمر إلى القضاء ليفرق بينهما جبرا .

سئل :

امرأة قالت : إنها كانت زوجة لرجل بصحيح العقد الشرعى ودخل بها ، وعاشرها معاشرة الأزواج ، وأنجبت منه ولداً عمره الآن ثلاث سنوات ، وبتاريخ ١٤-٧-١٩٦٩ طلقها زوجها المذكور طلاقاً أول رجعياً . وفى نفس التاريخ ١٤-٧-١٩٦٩ عقد قرانه على أختها الشقيقة ، وقد دخل بها ويعاشرها معاشرة الأزواج رغم بقاء زوجته الأولى أخت زوجته الثانية فى عدته . وطلبت السائلة الإفادة عن حكم زواج مطلقها بأختها وهى ما زالت فى العدة .

(*) المفتى : فضـيلة الشـيخ احمـد هريدى — س ١٠٣ — م ٤٢١ — ص ٣٤٠ — ١٣ اغسطس ١٩٦٩ م .

أجاب :

المقرر فقها أن الطلاق الرجعى لا يغير شيئاً من أحكام الزوجية . فهو لا يزيل الملك ولا يرفع الحل ، وليس له أثر إلا نقص عدد الطلقات التى يملكها الزوج على زوجته ، ومن ثم يملك المطلق أن يراجع مطلقته بالقول أو الفعل من غير عقد جديد مادامت فى العدة ، وكما يحرم على الرجل المتزوج بامرأة أن يتزوج بأختها لما بينهما من المحرمية الموجبة لقطيعة الرحم الثابتة بقوله تعالى « وأن تجمعوا بين الأختين[1] » فإنه يحرم عليه كذلك أن يتزوج بالأخت إذا كان قد طلق زوجته ولا تزال فى العدة ، لأن للعدة حكم الزواج القائم ، وبما أن طلاق امرأته والزواج من أختها قد وقع فى تاريخ واحد هو ١٤-٧-١٩٦٩ فتكون امرأته فى عدته بيقين . وعلى ذلك يكون زواج هذا المطلق من أخت المطلقة زواجاً غير صحيح شرعاً ، لايترتب عليه شئ من آثار الزواج الصحيح إذا لم يحصل دخول بها ، ويبقى عقد زواج امرأته الأولى التى طلقها رجعياً هو الصحيح ، ويقع العقد الثانى فاسداً ، غير أن دخوله بزوجته الثانية يحرم عليه قربان الأولى التى عقدها صحيح مادامت أختها فى العدة ، لأنه يترتب على الدخول فى الزواج الثانى الفاسد وجوب العدة وثبوت النسب ، ويجب على الزوجين أن يتفرقا اختياراً ، فإن لم يفعلا وجب على كل من يهمه الأمر رفع أمرهما إلى القضاء المختص ليحكم بالتفريق بينهما . ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال .

والله سبحانه وتعالى أعلم .

---

(١) من الآية رقم ٢٣ سورة النساء .

الموضوع

(٨٤٦) خطبـة وشـبكة

المبـادىء

١ - الخطبة والشبكة وقراءة الفاتحة على الزواج لا يتم بذلك كله عقد الزواج

٢ - توثيق العقد عند المأذون ليس شرطاً فى صحته ، وإنما هو للاستيثاق وعدم التجاحد

٣ - زواج النبى صلى الله عليه وسلم من السيدة عائشة وغيرها كان بعقد زواج صحيح شرعى

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٥٦٩ سنة ١٩٦٩ المتضمن طلب الجواب عن الأسئلة الآتية :

١ - هل تعتبر الفتاة إذا لبست الشبكة وقرأ أهلها الفاتحة مع أهل خطيبها زوجة شرعاً ، ويحل للشابك أن يعاشرها أم لا ؟

٢ - هل كتب الكتاب شئ مفروض شرعاً أم لا ؟ وهل الزوجة لا تكون زوجة شرعاً إلا إذا كتب كتابها ودفع لها المهر كاملا أم لا ؟ وما رأى الدين فى ذلك ؟ .

٣ - وهل رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما تزوج عائشة أم المؤمنين كتب كتابه عليها أو قرأ الفاتحة فقط ؟ وما رأى الدين فى ذلك ؟ وطلب السائل بيان حكم الدين فى كل هذه الأمور .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ احمد هريدى - س ١٠٣ - م ٤٤٥ - ص ٣٥٦ - ٢٢ رجب ١٣٨٩ هـ - ٤ اكتوبر ١٩٦٩ م .

أجاب :

١ ــ عن السؤال الأول : المقرر شرعاً أنه لكى تصبح المرأة زوجة للرجل شرعاً لابد أن يتم بينهما عقد شرعى مستوف لجميع الشروط والأركان التى اشترطها الفقهاء فى كتب الفقه ، وأنه ما لم يتم العقد بينهما على الوجه المذكور لاتصبح زوجة له شرعاً، وبالتالى لا يحل له شرعاً أن يعاشرها معاشرة الأزواج لأنها أجنبية عنه . أما الشبكة وقراءة الفاتحة فلا يتم بهما زواج شرعاً ، وإنما هى مقدمات للزواج فقط .

٢ ــ عن السؤال الثانى : كتابة عقد الزواج ــ أى توثيقه عند المأذون أو الموثق ــ ليس شرطاً لصحة عقدالزواج وإنما هو إجراء يحوز به عقد الزواج الصفة الرسمية ، وبقصد إحاطة هذا العقد المقدس بالضمانات التى تبعد به عن التجاحد والإنكار والكذب والتزوير .

٣ ــ عن السؤال الثالث : النبى صلى الله عليه وسلم تم بينه وبين جميع زوجاته عائشة رضى الله عنها وغيرها عقد زواج شرعى . ومن هذا يعلم الجواب عما جاء بالاستفتاء . والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضــــوع

(٨٤٧) زواج باطــل

المبــادىء

١ – المقرر فقهاً وقانوناً أن الوكالة تبطل بموت الموكل .

٢ – عقد الزواج الذى أجراه الوكيل للموكل بعد استشهاده قد صدر من غير ذى صفة ووقع باطلا .

٣ – لا يأخذ هذا الوكيل صفة الفضولى لوفاة الموكل قبل تاريخ إجراء العقد .

٤ – لا يترتب على هذا العقد أى أثر ، ولا تستحق المعقود عليها شيئاً من مستحقات الشهيد .

سئل :

من إدارة التأمين والمعاشات للقوات المسلحة بكتابها رقم ١٢١٥٦٨ المقيد برقم ٦٧٤-١٩٦٩ المتضمن أن جندياً استشهد فى ميدان التضحية والشرف بتاريخ ٨-٧-١٩٦٩ وورد ضمن المستندات الرسمية المطلوبة من الورثة قسيمة زواج رقم ٥٦٤٦٢٦ صادرة على يد مأذون ناحية خلف أطسا فيوم بتاريخ ٢١-٧-١٩٦٩ أى بعد تاريخ الاستشهاد بحوالى ١٣ يوماً ، وبسؤال والدة الشهيد عن هذا الإجراء أفادت بأن الشهيد قد أعطى لشقيقه توكيلا موثقا قبل استشهاده بعقد قران الشهيد على الزوجة المذكورة – وطلبت الإدارة المذكورة الإفادة عن مدى صحة هذا الزواج من عدمه ، ومدى استحقاق هذه الزوجة فى مستحقات الشهيد .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ احمد هريدى – س ١٠٥ – م ١١٧ – ٨ شوال ١٣٨٦ هـ – ١٧ ديسمبر ١٩٦٦ م .

أجاب :

نفيد : بأن المقرر فقهاً وقانوناً أن الوكالة تبطل بموت الموكل ، وبذلك تزول صفة الوكالة عن هذا الوكيل ، ويكون العقد الذى صدر منه قد وقع من غير ذى صفة فيكون باطلا ، ولا يأخذ هذا الوكيل صفة الفضولى ، لأن صاحب الشأن قد توفى قبل تاريخ إجراء العقد ، فلا تنعقد له هذه الصفة، ومن ثم فلا يترتب على هذا العقد أى أثر ، ولا تستحق هذه المعقود عليها شيئاً من مستحقات الشهيد لأنها ليست زوجة .



الموضـــوع

(٨٤٨) حـكم الشـبكة

المبـادىء

١ ـ جرى العرف على أن الشبكة جزء من المهر ، ومن ثم تأخذ حكمه

٢ ـ مادام عقد الزواج لم يتم بفسخ الخطبة أو بوفاة المخطوبة فمن حق الخاطب شرعاً استرداد الشبكة .

٣ ـ لاحق لورثة المخطوبة فى شئ من الشبكة شرعاً .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ١٩٧٠/٣١ المتضمن أن السائل له صديق خطب بنت خاله وألبسها الشبكة ، وبعد شهرين من تاريخ الشبكة مرضت المخطوبة وتوفيت إلى رحمة الله تعالى . وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فى الشبكة التى أخذتها المخطوبة ، وهل هى من حق الخاطب أومن حق ورثة المخطوبة شرعاً ؟

أجاب :

المقرر شرعاً أن الخطبة ليست عقداً ولا زواجاً، ولا يترتب عليها شى من آثار العقد والزواج . والشبكة التى تقدم للمخطوبة قد جرى العرف باعتبارها جزءاً من المهر ، وقد جرينا فى الإفتاء على هذا ـ ومادامت الشبكة قد اعتبرت عرفاً جزءاً من المهر فإنها تأخذ حكمه ، والمهر لايستحق شرعاً إلا بعقد الزواج، فإذا لم يتم عقد الزواج بسبب فسخ الخطبة أو وفاة المخطوبة مثلا كما فى الحادثة موضوع السؤال فإنه يكون للخاطب شرعاً الحق فى أن يسترد ما قدمه لمخطوبته من شبكة، لأنها جزء من المهر كماسبق ، ولا حق لورثة المخطوبة فى شئ من الشبكة المذكورة شرعاً . ومن هذا يعلم الجواب عما جاء بالسؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ احمد هريدى ـ س ١٠٨ ـ م ١٦ ـ ١٣ ذو القعدة ١٣٨٩ هـ ـ ٢١ يناير ١٩٧٠ م .

الموضـــوع

(٨٤٩) حكم زواج الرجل بزوجة ابنه

المبـــادىء

١ – يحرم على الأب الزواج بامرأة ابنه سواء دخل بها أم لم يدخل .

٢ – بوفاة الابن صار ما قدمه لزوجته حقاً خالصاً لها ، ولا يعتبر تركة موروثة عنه .

سئل :

رجل قال : إن ابنا له كان قد تزوج بعقد صحيح شرعاً بعد أن أوفى زوجته مهرها ، ولكنه توفى إلى رحمة الله تعالى قبل أن يدخل بزوجته . ويرغب السائل فى التزوج من زوجة ابنه المذكور . وطلب الإفادة عما إذا كان يحل له شرعاً أن يتزوجها أم لا ، وبيان مآل المال الذى قدمه ابنه لزوجته : وهل يعتبر تركة أم لا ؟

أجاب :

أولا : عن حل زوجة الابن لوالده : فالمقرر شرعاً أنه يحرم على الأب أن يتزوج بامرأة ابنه سواء كان الابن قد دخل بزوجته أو لم يكن قد دخل بها – لإطلاق قوله تعالى : (وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم[1]) ثانياً : عن مآل المال الذى قدمه الابن لزوجته : فالمقرر شرعاً أيضاً أن المهر ومنه الشبكة يجب للزوجة على زوجها بمجرد حصول عقد الزواج ويتأكد وجوبه على الزوج بأمور – منها موته قبل الدخول والخلوة . وطبقاً لما ذكرناه لا يحل للسائل شرعاً أن يتزوج من زوجة ابنه التى لم يدخل بها . ولا حق له أيضاً فى المال الذى قدمه ابنه لزوجته على أنه مهر وشبكة ، لأنه لا يعتبر تركة موروثة عنه ، ولأنه بموت ابنه صار حقاً خالصاً لزوجته . ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدى – س ١٠٨ – م ٢٦ – ٣ ذو الحجة ١٣٨٩ هـ – ٩ فبراير ١٩٧٠ م .

(١) من الآية ٢٣ من سورة النساء .

الموضـــــوع

(٨٥٠) زواج بقصـــد التحليـــل

المبـــــدأ

الزواج مع شرط التحليل للأول صحيح ، ويبطل الشرط عند أبى حنيفة وزفر ، إلا أنه يكون مكروهاً كراهة تحريمية للأول والثانى .

سئل :

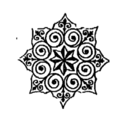
بالطلب المقيد برقم ١٩٧١/٤٨١ المتضمن أن السائل طلق زوجته ثلاث مرات لدى مأذون بإشهاد رسمى ، وأنها تزوجت بزوج آخر بقصد تحليلها للزوج الأول وكان ذلك بعلمها ، ثم طلقها الزوج الآخر بعد أن دخل بها دخولا حقيقياً لمدة ٢٥ يوماً . فهل تحل له بعد انقضاء عدتها من الزوج الثانى . وطلب بيان الحكم الشرعى فيما ذكره ؟

أجاب :

اختلف علماء الحنفية فيما إذا شرطت المرأة على الزوج الثانى أن يكون زواجها به زواج تحليل الغرض منه تمكنها من العودة إلى الزوج الأول فقال أبو حنيفة وزفر إن هذا الزواج صحيح متى كان العقد مستوفياً لأركانه وشروط صحته ، وشرط التحليل شرط فاسد لا تأثير له ، لأن النكاح لا يفسد بالشروط الفاسدة، فيلغو الشرط ويبقى النكاح على الصحة ، فإذا طلقها الزوج الثانى وانقضت عدتها منه فإنها تحل للأول، ولكنه يكون مكروها كراهة تحريمية بسبب ذلك الشرط ،لأنه ينافى المقصود من الزواج فى نظر الشريعة .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد خاطر — س ١٠٨ — م ١٣٣ — ١٩ شعبان ١٣٩١ هـ — ٩ اكتوبر ١٩٧١ م .

فاشتمال العقد على ذلك الشرط يورثه الكراهة ، ويجعل زواج الأول بالمرأة بعد فراقها من الثانى مكروهاً أيضاً ، وعلى هذه الكراهة يحمل قول الرسول صلى الله عليه وسلم « لعن الله المحلل والمحلل له » . فإن الكراهة التحريمية تستوجب العقوبة . وقال أبو يوسف إن نكاح التحليل فاسد ولو حصل فيه دخول ، لأنه فى معنى النكاح المؤقت الذى اتفق على فساده أئمة المذهب ماعدا زفر ، فلا فرق عنده بين النكاح المؤقت والنكاح بقصد التحليل . وقال محمد إن زواج التحليل فى ذاته زواج صحيح ، ولكنه لايحل المرأة لزوجها الأول معاملة لها بنقيض مقصودها . وبما أن السائل يقرر فى طلبه أن زوجته تزوجت بزوج آخر بقصد تحليلها ، وكان ذلك بعلمها ، وأن الزوج الآخر دخل بها دخولا حقيقياً ثم طلقها ، فإنه يصح له أن يتزوجها بعد انقضاء عدتها من الزوج الآخر ولكن يكون هذا الزواج مكروهاً ، وهذا ماذهب إليه أبو حنيفة وزفر وهو ما نختاره للفتوى . والله سبحانه وتعالى أعلم » .



الموضـــوع

(٨٥١) حكم المهر والشبكة فى الطلاق قبل الدخول والخلوة

المبـادىء

١ - المقرر فقهاً أنه إذا حصل طلاق قبل الدخول والخلوة الصحيحة يتنصف المهر جميعه بين الطرفين ، وللزوج استرداد ما زاد عن نصف جميع المهر

٢ - الشبكة إذا لم تذكر ضمن المهر تصبح فى حكم الهبة شرعاً وتكون والحالة هذه من حق الزوجة لأن الزوجية من موانع الرجوع فى الهبة .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٤٤ سنة ١٩٧٥ المتضمن أن شخصاً عقد قرانه على فتاة ، ودفع هذا الشخص لهذه الفتاة مهراً قدره (٤٠٠) جنيه معجل صداق و (١٠٠) جنيه مؤخر صداق - وقدم لها شبكة عبارة عن أسورتين من الذهب ، ثم حدث خلاف بين الزوجين أدى إلى الطلاق قبل الدخول . وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فى المهر والشبكة المذكورين . وهل هما من حق الزوجة أو من حق الزوج ؟

أجاب :

المقرر فقهاً أنه إذا حصل طلاق قبل الدخول والخلوة الصحيحة فإن المهر جميعه « عاجله وآجله » يتنصف بين الطرفين ، فيكون من حق

(*) المفتى : فضيلة الشيخ احمد هريدى - س ١٠٨ - م ٣٧٠ - ١٢ يونيه ١٩٧٥ م .

الزوجة شرعاً نصف جميع المهر ، ويكون من حق الزوج شرعا أن يسترد مازاد عن نصف جميع المهر . لقوله تعالى فى كتابه العزيز : « وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف مافرضتم إلا أن يعفون » إلى آخر الآية الكريمة[1] — كما أن المقرر فقهاً أن الشبكة إذا لم تذكر ضمن المهر تصبح فى حكم الهبة شرعاً — وقد نص الفقهاء على أن الزوجية من موانع الرجوع فى الهبة شرعاً . وعلى هذا فى الحادثة موضوع السؤال يكون من حق الزوجة شرعاً إذا كان طلاقها قد تم قبل الدخول والخلوة الصحيحة نصف جميع المهر وهو هنا « ٢٥٠ » جنيه ، ويكون للزوج شرعاً الحق فى استرداد ما زاد عن نصف جميع المهر، ومقدار ما يسترده هنا هو « ١٥٠ » مائة وخمسون جنيهاً . أما الشبكة فتكون جميعها من حق الزوجة شرعاً لأنها والحالة هذه فى حكم الهبة شرعاً ، والزوجية من موانع الرجوع فى الهبة شرعاً . ومن هذا يعلم الجواب عما جاء بالسؤال .

والله سبحانه وتعالى أعلم » .

---

(١) الآية رقم ٢٣٧ من سورة البقرة .

الموضـــوع

(٨٥٢) وصف المخطوبة بأنها زوجة غير معتبر شرعا

المبـــادىء

١ – وصف المخطوبة بالزوجة فى تصريح دخولها النوادى المشترك فيها خطيبها لا يعتبر عقد زواج شرعى .

٢ – سكوت وليها على هذا الوصف لا يعتبر قبولا لإيجاب الخاطب . كما أن سكوتها هى عليه لا يعتبر قبولا وتوكيلا لوليها .

سئل :

شاب خطب فتاة من وليها الشرعى فى ١٥-٨-١٩٧٦ وأعلنت الخطبة فى ٢٣-٩-١٩٧٦ وقدم لها هدية عبارة عن الشبكة ، ولم تقرأ الفاتحة وإنما عملت حفلة قدمت فيها المرطبات والحلوى ، وفى غضون شهر نوفمبر سنة ١٩٧٦ استخرج هذا الشخص (الخاطب) تصريحاً لمخطوبته بدخول النوادى المشترك هو فيها ، وفوجئت المخطوبة هى ووليها أنه وضعها فى التصريح المذكور بأنها زوجته ، وهذا التصريح موقع عليه من المسئول عن النوادى ومن محرر التصريح ، ولما سئل الخاطب عن ذلك علل هذا بأن هذه التصريحات لا تعطى إلا للزوجات فقط . وفى ٢٥ يناير سنة ١٩٧٧ أخطر الطالب ولى المخطوبة بأنه سيفك الخطوبة . وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فى المسائل الآتية :

١ – هل يعتبر سكوت ولى المخطوبة قبولا لإيجاب الخاطب وسكوت المخطوبة قبولا وتوكيلا لوليها ، وهل يعتبر هذا بمثابة عقد ولاسيما

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد خاطر – س ١١٣ – م ٣٧ – ١٦ يوليه ١٩٧٧ م .

أن الخاطب كان قد أخطر وليها بأن المهر هو (٥٠٠) جنيه ولا شروط له عليهم .

٢ – وهل ينبنى على نكوص الخاطب عن الخطبة أن يتفوه بلفظ الطلاق إذا كان العقد قد انعقد .

٣ – وهل يترتب على ذلك إذا كان العقد قد انعقد بما ورد فى التصريح وشهادة الموقعين على التصريح ما هو مقرر للزوجة من نصف المهر لأنه لم يدخل بها أو هل تستحق متعة ؟

أجاب :

الخطبة وقراءة الفاتحة والوعد بالزواج وقبض المهر وقبول الهدايا من غير حصول عقد هى مقدمات الزواج، ولايترتب عليها شيء من آثار العقد والزواج . وفى حادثة السؤال مافعله الشخص الخاطب من قيده مخطوبته فى تصريح دخولها النوادى المشترك هو فيها على أنها زوجته لا يعتبر عقد زواج شرعى ، ولايعتبر سكوت وليها على هذا الوصف قبولا لإيجاب الخاطب، كما لايعتبر سكوت المخطوبة قبولا وتوكيلا لوليها – لأن عقدالزواج لا ينعقد شرعاً إلا بإيجاب وقبول صادرين من طرفى العقد فى مجلس العقد . وأن يستمع الشاهدان الحاضران الإيجاب والقبول من الطرفين – وبغير هذا لايتم عقد الزواج شرعاً . وعلى هذا فلا يكون الخاطب والمخطوبة المسئول عنهما زوجين ، ولايجوز للخاطب أن يتفوه بلفظ الطلاق ، إذ الطلاق لايكون إلا من زوج لزوجته، ولايكون للمخطوبة نصف المهر ولا المتعة، لأن هذه كلها آثار تترتب على عقد الزواج الصحيح ، ولم يتم عقد بين الطرفين . ومن هذا يعلم الجواب إذا كان الحال كما ورد بالسؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم » .

الموضـــوع

(٨٥٣) نقل الخمر وأكل الطعام المصنوع بالنبيذ والزواج فى الكنيسة

المبـــادىء

١ - إذا لم يكن هناك من طريق لإعاشة المسلم سوى نقل الخمر وحملها وتوصيلها ، ولولاها لتضور جوعاً وهلك جاز له ذلك تطبيقاً لقاعدة « الضرورات تبيح المحظورات » .

٢ - الطعام المصنوع بالنبيذ نجس ، ولا يحل للمسلم شرعاً تناوله إلا إذا تعين لطعامه بحيث إذا لم يتناوله مات .

٣ - الخل الناتج عن صناعة النبيذ حلال شرعاً للحديث « خير خلكم خل خمركم » .

٤ - لا يصح للمسلم أن يعقد زواجه فى الكنيسة .

سئل :

مسلم يريد بيان حكم الشرع فى الأمور الآتية :

١ - الدين الإسلامى حرم نقل الخمر ، وجعل حامل الخمر مثل الشارب ، ولكن فى إيطاليا يختلف الوضع ، فالشعب كله مسيحى فهم يحتسون الخمر - فهل يجوز للمسلم شرعاً أن ينقل أو يحمل أو يوصل الخمر إليهم ليشربوها ؟ أم أنه يحرم على المسلم شرعاً القيام بهذا العمل .؟

٢ - بعض المأكولات فى إيطاليا تصنع بالنبيذ الأبيض ، وبعد وضعها على النار تزول صفة الكحول من النبيذ ، أى بعد الغليان على النار يصبح

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد خاطر - س ١١٣ - م ٧٦ - ٥ فبراير ١٩٧٨ م .

النبيذ غير ذى موضوع . فهل يحرم على المسلم شرعاً أن يأكل الطعام المصنوع بالنبيذ ، والذى تزول منه صفة النبيذ بالغليان على النار ؟ أم أنه يجوز له شرعاً تناول هذا الطعام ؟ وهل يحل شرعاً أكل الخل الناتج عن صناعة النبيذ ؟

٣ - فى إيطاليا يتم الزواج بالطريق المدنى ، وهو جائز شرعاً بعد شهادة اثنين من المسلمين على الزواج . ولكن هناك بعض العائلات تصر على الزواج بالكنيسة ، وذلك لإحلال البركة فى الزواج حسب اعتقادهم. فهل دخول المسلم الكنيسة حرام شرعاً ، ويعتبر بذلك مرتداً عن الإسلام ؟ أم أن هذا جائز شرعا طالما أنه لم ينطق بأى كلمة صادرة من القسيس وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فى هذه الأمور

أجاب :

١ - عن السؤال الأول : - إذا كان حمل الخمر ونقلها وتوصيلها لأهل الذمة « المسيحيين » ليشربوها تعين طريقاً لإعاشة المسلم ،ولم يكن له طريق سواها ولولاها لتضور جوعاً وهلك - جاز له شرعاً فى هذه الحالة فقط أن يحملها وينقلها ويوصلها للمسيحيين ليشربوها - وذلك لأن الخمر مال متقوم فى حق غير المسلمين من المسيحيين واليهود ، يجوز لهم بيعها وشراؤها فيما بينهم ، لكن لايحل للمسلم شرعاً حملها ونقلها وتوصيلها لهم إلاللضرورة الملحة التى أسلفنا الإشارة إليها ، تطبيقاً لقاعدة الإسلام العامة (الضرورات تبيح المحظورات) .

٢ - عن السؤال الثانى : - لايجوز للمسلم شرعاً أن يأكل الطعام المصنوع من النبيذ ،وسواء أذهب منه الكحول بالغليان على النار أو لم يذهب ، لأن النبيذ مثل الخمر النجسة المحرمة شرعاً ، وبدخول النبيذ فى الطعام صار نجساً ،ولايحل للمسلم شرعاً أن يتناول طعاماً نجساً إلا إذا اضطر إلى ذلك اضطراراً ، بأن لم يكن هناك طعام سواه ولولم يتناوله لمات جوعاً ، وفى غير حالة الاضطرار هذه لايجوز له شرعاً أن يتناوله - أما الخل الناتج عن صناعة النبيذ فهو حلال شرعا ،ويجوز للمسلم شربه وإدخاله فى الطعام ،لأن الفقهاء قالوا : إن الخمر

إذا تخللت طهرت بالتخليل وصارت حلالا شرعاً ـ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (خير خلكم خل خمركم) .

٣ ـ عن السؤال الثالث : ـ إذا تم زواج المسلم بالمسيحية على الطريقة المدنية ـ بإيجاب وقبول وحضرة شاهدين مسلمين انعقد الزواج صحيحاً شرعاً أما إجراء العقد فى الكنيسة ـ فالمعروف أن الكنيسة لاتعقد إلا لمسيحيين من أهل طائفتها ـ فلا يصح للمسلم حينئذ أن يعقد زواجه هناك . ومن هذا يعلم الجواب إذا كان الحال كما ذكر بالسؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضـــوع

(٨٥٤) زواج غير صـــحيح

المبـــدا

عقد الزواج الكنسى بين مسلم ومسيحية غير صحيح شرعاً لانعدام الولاية .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٧٨/١٨٩ المتضمن أنه بتاريخ ٢١-٧-١٩٦٩ توجه السائل وهو مسلم مع فتاة مسيحية إلى كنيسة الكاثوليك بالزيتون وطلبت الفتاة من رجال الدين الذين تتبعهم التصريح لها بالزواج من السائل (المسلم الديانة) فقاموا بالتصريح لها بهذا الزواج ، وأثبت هذا الزواج فى عقد كنسى ، وبتاريخ ٢٧-٧-١٩٦٩ تم زواج السائل وهو مسلم من تلك الفتاة وهى كاثوليكية بمأمورية الشهر العقارى المختص على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم . وطلب السائل بيان أى العقدين صحيحاً . وهل رابطة الزوجية تقوم بمقتضى العقد الكنسى أم بمقتضى العقد الذى تم بالشهر العقارى ، مع العلم بأن العقد الكنسى أثبت فيه أن السائل مسلم وزوجته مسيحية كاثوليكية ؟

أجاب :

المنصوص عليه شرعاً أن زواج المسلم بالمسيحية يتم بالشروط والإجراءات التى يتم بها عقد زواج المسلم بالمسلمه — غاية الأمر أن النظام العام فى جمهورية مصر العربية يقضى بأن يكون زواج المسلم المصرى بالمسلمة المصرية يتم على يد

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد خاطر — س ١١٣ — م ١٢٢ — ٢٣ رمضان ١٣٩٨ هـ — ٢٦ اغسطس ١٩٧٨ م .

المأذون الشرعى المختص ، أما زواج المسلم بالمسيحية فيتم أمام الشهر العقارى المختص – وكذلك زواج المسلم المصرى بأجنبية سواء أكانت مسلمة أو كتابية. وعلى هذا فيكون عقد زواج السائل المسلم بزوجته المسيحية الذى أجرى فى الشهر العقارى هو العقد الصحيح قانوناً الذى تقوم بمقتضاه الرابطة الزوجية بين السائل وزوجته – أما العقد الكنسى فهو عقد غير صحيح شرعاً . إذ لايجوز لغير المسلم أن يجرى عقد زواج المسلم ،لانعدام ولاية المسيحى على المسلم . ومن هذا يعلم الجواب إذا كان الحال كما ورد بالسؤال .

والله سبحانه وتعالى أعلم .



من أحكام النفقة والأجور

الموضـــوع

(٨٥٥) نفقـات الأقارب *

المبـادىء

١ ـ النفقة لا تجب للقريب على قريبه إلا إذا كان رحما محرماً .

٢ ـ المحرم الذى ليس بقريب كالأخ من الرضاع لا تجب نفقته

٣ ـ الرحم غير المحرم لا تجب نفقته كابن العم وإن كان وارثاً .

سئل : من السيد . . . . .

قال : يوجد أولاد صغار فقراء محتاجون للمساعدة ، ويوجد لهم من الأقارب أولاد عمهم لأب ، وأولاد عم أبيهم الشقيق ، وأولاد ابن عم أبيهم الشقيق ، وأن بنتاً من الأولاد الفقراء تزوجت من ابن عمها ـ وطلب بيان الحكم الشرعى فيمن تجب عليه نفقة هؤلاء الأولاد الفقراء ـ وهل تستحق البنت المتزوجة النفقة أم لا ؟

أجاب :

اطلعنا على السؤال ـ والجواب : ـ أن المذكورين جميعاً قرابتهم للأولاد الفقراء المحتاجين للانفاق قرابة رحم غير محرم ، والنفقة لاتجب للقريب على قريبه إلا إذا كان رحما محرما. قال فى الفتح جـ ٤ ص٢٠٩ « والفاصل أن يكون ذا رحم محرم ـ وقد قال الله تعالى (وعلى الوارث مثل ذلك[1]) ـ وفى قراءة عبدالله ابن مسعود ـ وعلى الوارث ذى الرحم المحرم مثل ذلك ـ قيد بالقريب لأن المحرم

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون ـ س ٧٢ ـ م ٦١ ـ ص ٢٠٦ ـ ٢٠ رجب ١٣٧٤ هـ ـ ١٥ مارس ١٩٥٥ م .

(١) من الآية ٢٣٣ من سورة البقرة .

الذى ليس بقريب كالأخ من الرضاع لاتجب نفقته، وقيد بالمحرم لأن الرحم غير المحرم لاتجب نفقته ، كابن العم وإن كان وارثاً، إلى أن قال فلو كان له خال وابن عم فالنفقة على الخال لمحرميته لا على ابن العم وإن كان وارثاً ، لأن المراد من الوارث فى الآية من هو أهل للميراث لا كونه وارثاً حقيقة) اهـ وبذلك يظهر أن المذكورين جميعاً لاتجب نفقة هؤلاء الأولاد عليهم ،ولا على طائفة منهم ولا على أحدهم — أما البنت التى تزوجت فنفقتها على زوجها إذا تحققت فيها شروط وجوب نفقة الزوجة على زوجها . وبهذا يعلم الجواب عن السؤال . والله تعالى أعلم . . .



الموضـــــوع

(٨٥٦) مصاريف علاج الزوجة ودفنها

المبـــادىء

١ — مذهب الأئمة أن مصاريف علاج الزوجة وثمن دوائها غير واجب على الزوج ، ويرى بعض المالكية وجوب ذلك عليه ولو كانت غنية .

٢ — مصاريف تجهيزها عند موتها حتى دفنها على الزوج بلا إسراف ولا تقتير ولو كانت غنية ويؤدى من ماله .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ١٩٨٢ سنة ١٩٥٧ المتضمن أن سيدة توفيت عن زوج وأم وإخوة أشقاء ذكر واثنين فقط وعن تركة قدرها ٥٠ جنيها تقريباً . وقد صرف عليها فى علاجها من مرض الموت وفى تجهيزها بعد الوفاة من كفن ومأتم مبلغاً من المال ، وطلب السائل بيان الحكم بالنسبة لمصاريف العلاج حال حياتها ، وتجهيزها بعد وفاتها هل تكون على الزوج وحده أو على جميع الورثة ؟

أجاب :

بأن المنصوص عليه شرعاً فى مذهب الحنفية — أن مصاريف علاج الزوجة لاتجب على الزوج — فقد جاء فى رد المحتار من كتب الحنفية (كما لايلزمه مداواتها أى إتيانه لها بدواء المرض ولا أجرة الطبيب ولا الفصد ولا الحجامة — هندية عن السراج) اهـ . وهذا هو المعروف فى مذاهب الأئمة الثلاثة أيضاً —

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون — س ٨٣ — م ١٠٦ — ١٢ صفر ١٣٧٧ هـ — ٨ سبتمبر ١٩٥٧ م .

ونقل صاحب منح الجليل عن ابن عبد الحكم من فقهاء المالكية (أن على الزوج أجر الطبيب والمداواة) وهو رأى وجيه نرى الأخذ به ، وبناء على هذا يكون على الزوج مصاريف علاج هذه الزوجة من ماله الخاص ولو غنية . أما بالنسبة لمصاريف تجهيزها ودفنها فإنه بناء على قول أبى يوسف المفتى به يكون ما يكفى لتجهيزها حتى توارى فى قبرها من نفقات غسلها وكفنها وحملها ودفنها وكل ما يقتضيه تجهيزها حسب المعروف بغير إسراف ولا تقتير ، يكون ذلك كله على زوجها ، يؤديه من ماله ولو كانت غنية لأن نفقة تجهيز من تلزم المرء نفقته واجبة عليه حال حياته وإذا مات قبل أن يؤديها بدئ بأدائها من تركته ، كما يبدأ بأداء مايكفى لتجهيز نفسه — وقد أخذ بذلك قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ فى المادة رقم ٤ التى أوجبت إخراج ما يكفى لتجهيز الميت ومن تلزمه نفقته من الموت إلى الدفن — فصار على الزوج نفقة تجهيز زوجته حال حياته وفى ماله بعد وفاته ، وبهذا يعلم الجواب عن السؤال . والله تعالى أعلم .

تعليق :

صدر القانون ٤٤ لسنة ١٩٧٩ م ونص فى المادة ٢ منه أن نفقة الزوجة تشمل الغذاء والكسوة والسكن ومصاريف العلاج وغير ذلك مما يقضى به العرف .

الموضــــوع

(٨٥٧) نفقة المتوفى عنها زوجها ولها أولاد قصر موسرون

المبـــادىء

١ - المتوفى عنها زوجها لا نفقة لها فى ماله المتروك عنه ، وإنما نفقتها فى مالها الموروث عنه وغيره ، فإذا لم يف هذا ولا ذاك بنفقتها تكون نفقتها فى مال أولادها القصر إذا كان فى فاضله ما يفى بنفقتها .

٢ - يجوز أخذ نفقتها من مال أولادها القصر الذى تحت يدها بصفتها وصية بعد إذن المحكمة بذلك .

٣ - وصى المال هو المسئول عن استغلاله والإشراف عليه بما فيه المصلحة للقصر والإنفاق عليهم منه .

سئل :

من السيد . . . . . بطلب مقيد برقم ٢٨٤٩ سنة ١٩٥٧ تضمن أن والده توفى عن تركة ، وعن أطفال صغار عيلت أمهم وصية عليهم، وسأل هل لزوجة المتوفى نفقة على الورثة غير نفقة الأولاد الصغار ومن الذى يستغل نصيب الأولاد وينفق عليهم ؟

أجاب :

إن المنصوص عليه شرعاً أن الزوجة المتوفى عنها زوجها لا نفقة لها عليه فى ماله المتروك عنه من تاريخ وفاته ، وإنما تجب نفقتها فى مالها الموروث لها عنه وغير الموروث إن كان لها غيره، فإذا لم يف هذا المال بنفقتها وجبت

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س٨٣ - م٢١٩ - ١٢ جمادى الثانية ١٣٧٧هـ - ٢ يناير ١٩٥٨ م .

تكملتها فى مال أولادها المذكورين المرزوقة بهم من زوجها المتوفى إن كان فيه فاضل عن نفقتهم يفى بها، وحينئذ يكون لها أن تأخذ من مالهم الذى تحت يدها بمقتضى الوصاية ما يكمل نفقتها بعد أخذ إذن من المحكمة الحسبية بذلك طبقاً للمادة ٣٩ من القانون رقم ١١٩ سنة ١٩٥٢ ، لأن نفقة الأصل الفقير أبا كان أو أما تجب شرعاً على فرعه الموسر لا يشاركه فيها أحد . هذا بالنسبة لنفقة الزوجة المسئول عنها — وأما بالنسبة لنفقة أولاد المتوفى الصغار وأموالهم ، فان المنصوص عليه شرعاً وقانوناً طبقاً لما جاء بأحكام القانون المذكور — أن وصى المال هو المسئول عن استغلال أموال القصر والإشراف عليها بما فيه المصلحة لهم والإنفاق عليهم منها ، ووصى المال هنا هى أمهم زوجة المتوفى كما جاء بالسؤال ، فيجب عليها شرعاً وقانوناً إدارة شئون أموالهم ، واستغلالها بما فيه المصلحة لهم بنفسها ، أو بواسطة وكيل عنها والإنفاق عليهم منها بعد تقدير نفقتهم بواسطة المحكمة الحسبية المختصة ، وتستمر هذه الولاية لها عليهم إلى أن يبلغوا راشدين سن الحادية والعشرين ، حيث تسلم لهم أموالهم ليتصرفوا فيها بما فيه صلاحهم . والله أعلم .



الموضـــــوع

(٨٥٨) مصاريف علاج الزوجة والأولاد

المبـــادىء

١ – علاج الزوجة وأجر طبيبها لا يكون على الزوج عند الأئمة الأربعة ، إلا أن صاحب كتاب منح الجليل قد نقل عن ابن عبد الحكم من فقهاء المالكية « أن على الزوج أجرة الطبيب والمداواة »

٢ – علاج الأولاد على الأب لأنه من ضمن نفقتهم ، فتجب نفقة ذلك على الأب الموسر لطفله الصغير الفقير .

٣ – يجب أن تكون مؤونة الصغير على أبيه كاملة مطلقة بحيث تشمل غير الرواتب نحو الأدوية .

٤ – أجرة القابلة تكون على الأب إذا استأجرها أو جاءت بدون استئجار ،وتكون على الزوجة إذا استأجرتها هي ،وهذاعند الأئمة . وهي واجبة على الزوج مطلقاً كأجرة الطبيب أخذاً بما نقل عن ابن عبد الحكم من فقهاء المالكية .

سئل :

من السيد • • • • بطلبه المقيد برقم ٨٦٧ سنة١٩٥٨ عن بيان حكم علاج الزوجة والأولاد من أجرة طبيب وثمن أدوية وأجرة قابلة وعلى من تجب على الزوج أو على الزوجة ؟

أجاب :

(١) عن مصاريف علاج الزوجة: مذهب الحنفية أن مصاريف علاج الزوجة لا تجب على الزوج فقد جاء فى رد المحتار (كما لا يلزمه مداواتها أى إتيانه لها بدواء المرض ولا أجرة الطبيب ولاالفصد ولا الحجامة هندية عن السراج)ا هـ وهذا هو المعروف فى مذاهب الأئمة الثلاثة أيضاً، إلا أن

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون – س ٨٣ – م ٣٢٢ – ١٤ رمضان ١٣٧٧ هـ – ٣ ابريل ١٩٥٨ م .

صاحب منح الجليل نقل عن ابن عبد الحكم من فقهاء المالكية (أن على الزوج أجرة الطبيب والمداواة) وهو رأى وجيه نرى الأخذ والإفتاء به — فيجب على الزوج مصاريف علاج زوجته من ماله الخاص ولو غنية

(٢)عن مصاريف علاج الأولاد : الذى يظهر لنا من قواعد الحنيفية السمحة أنه يدخل فى النفقة الواجبة على الأب الموسر لطفله الصغير الفقير جميع ما يحتاج إليه من النفقة ، من طعام وكسوة وأجرة خادم وأجرة طبيب وثمن دواء وغير ذلك ، إذ قد تكون حاجة الإنسان المريض إلى أجرة الطبيب وثمن الدواء أشد من حاجته إلى خادم، وأيضاً قد نص الفقهاء فى باب صدقة الفطر على أنه تجب على الأب صدقة الفطر عن طفله الفقير لتحقق السبب— وهو رأس يمونه ويلى عليه— ونصوا على أنه يلزم أن تكون المؤنة كاملة مطلقة تشمل غير الرواتب نحو الأدوية ، وإلا لما وجب عليه صدقة الفطر عنه إذا كان فقيراً . وعلى ذلك يدخل فى النفقة الواجبة لطفله الفقير أجرة الطبيب وثمن الأدوية. وقد صدرت بذلك فتاوى فى حوادث مماثلة ، ومنها الفتوى رقم ٤٠٧ سجل ٤٤ بتاريخ ٨-١-١٩٣٨ .

(٣)عن أجرة القابلة : المنصوص عليه شرعاً كما جاء فى الدر نقلا عن البحر أن أجرة القابلة على من استأجرها من زوجة أو زوج، ولو جاءت بلا استئجار قيل عليه،وقيل عليها، ورجح ابن عابدين فى حاشيته رد المحتار الأول بقوله:والذى يظهر لى ترجيح الأول ،لأن نفع القابلة معظمه يعود إلى الولد فيكون على أبيه — ويخلص من ذلك أن أجرة القابلة تكون على الأب إذا استأجرها أو جاءت بدون استئجار، وتكون على الزوجة إذا استأجرتها هى .

والذى نفتى به أن أجرة القابلة تجب على الزوج سواء استحضرها هو أو استحضرتها الزوجة أو جاءت من تلقاء نفسها، لأنها كأجر الطبيب فتجب عليه أخذا بقول ابن الحكم الذى رجحنا العمل به سابقا فى صدر هذه الفتوى . والله سبحانه وتعالى أعلم .

تعليق :

صدر القانون ٤٤ لسنة ١٩٧٩ ونص فى المادة ٢ منه على أنه يستبدل بنص المادة ١ من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٠ نصا جعل نفقة الزوجة تشمل الغذاء والكساء والمسكن ومصاريف العلاج وغير ذلك مما يقضى به العرف .

الموضـــوع

(٨٥٩) اعسار الكفيل بالنفقـة

المبـادىء

١ - للزوجة حق مطالبة زوجها وكفيله بالنفقة أو مطالبة واحد منهما فقط .

٢ - ثبوت يسار الزوج وإعسار الكفيل غير مانع من سماع الدعوى على الكفيل .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ١٠٧٢ سنة ١٩٥٩ المتضمن أن زوجة رفعت دعوى نفقة على زوجها وأبيه كفيله فى هذه النفقة ، وأن الزوج ثابت يساره ، وأن الكفيل ثابت إعساره ، ومحكوم له بنفقة على ابنه الزوج وإخوته . وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فيما إذا كان يجوز صدور حكم المحكمة على هذا الكفيل بأمره بالأداء لزوجة ابنه المكفول بعد الحكم بها على الزوج أولا ؟

أجاب :

للزوجة حق مطالبة زوجها ومطالبة كفيله بالنفقة ، كما يجوز لها أن تطالب أحدهما ولا تطالب الآخر ، فيجوز لها أن ترفع دعوى نفقة على زوجها وعلى أبيه كفيله فى هذه النفقة ، وثبوت يسار الزوج واعسار الكفيل لا يمنع من سماع دعواها والحكم لها على الزوج ، فليس إعسار الكفيل سبباً موجباً لسقوط الكفالة شرعاً . ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .

تعليق : إعسار الكفيل مانع من تنفيذ حكم النفقة عليه بطريق الحبس فقط طبقاً للمادة ٣٤٧ من القانون لسنة ١٩٣١ م التى تشترط فى الحكم به ثبوت القدرة على أداء ما حكم به .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س ٨٨ - م ٢٨٢ - ص ٢٥١ - ٨ محرم ١٣٧٩ هـ - ١٤ يولية ١٩٥٩ م .

الموضـــــوع

(٨٦٠) تقديم نفقة الزوجة والأولاد على غيرها من النفقات

المبـــادىء

١ – المقرر شرعاً أن نفقة الزوجة ومثلها نفقة الصغار مقدمة على نفقة الأقارب ، ونتيجة لذلك يقدم حكم نفقتهما فى التنفيذ على أحكام نفقة الأقارب .

٢ – بعض الأحكام قد تصدر فى ظروف خاصة وباتفاق الطرفين بقصد تحقيق مصلحة أو دفع ضرر ، وهذه الأحكام لها عند التقدير والترجيح وزن خاص .

٣ – إذا تراضى الطرفان على تنفيذ الحكمين معاً قسم المبلغ الجائز الحجز عليه بنسبة ما هو محكوم به لكل منهما ، وعند الاختلاف فى التنفيذ على المرتب أو المعاش تقدم نفقة الزوجة والأولاد الصغار فى التنفيذ على نفقات الأقارب ومنهم الأم .

سئل :

طلبت مديرية أمن المنيا بكتابها رقم ١٧٧١ المتضمن أنه صدر حكم نفقة شرعية لصالح السيدة ..... – ضد ابنها السيد ..... بمبلغ أربعين قرشاً شهرياً لنفقتها بنوعيها ، وصدر حكم آخر لصالح زوجته بمبلغ مائة وعشرين قرشاً شهرياً لنفقتها بأنواعها الثلاثة ، وأربعين قرشاً شهرياً لطعام وكسوة ابنهما وأن جملة ما يستحقه المحكوم عليه من معاش وإعانة غلاء هو ثلاثة جنيهات وثلاثمائة وثلاثون مليما – وطلبت بيان نصيب كل من أم وزوجة المذكور ، وأى الحكمين أولى بالتنفيذ فى معاشه ؟

(*) المفتى : فضيلة الشيخ احمد هريدى – س ٩٤ – م ٣٢٧ – ٢٤ ابريل ١٩٦٢ م .

أجاب :

المقرر شرعاً أن نفقة الزوجة ومثلها نفقة الأولاد الصغار مقدمة على نفقة الأقارب كالأم والأب والإخوة ، ونتيجة لذلك يكون حكم نفقتها مقدم فى التنفيذ على أحكام نفقة الأقارب — غير أن بعض الأحكام قد تصدر فى ظروف خاصة ، وباتفاق الطرفين ، بقصد تحقيق مصلحة أو دفع ضرر ، ومثل هذه الأحكام لها عند التقدير والترجيح وزن خاص . ومن ثم نجيب : بأنه إذا تراضى الطرفان على تنفيذ الحكمين معاً على المبلغ الجائز الحجز عليه قسم المبلغ بينهما بنسبة ما هو محكوم به لكل منهما ، وإن لم يتراضيا وأذعنا لحكم الشرع فإن حكم الشرع يقضى بتقديم نفقة الزوجة والأولاد الصغار فى التنفيذ على حكم نفقة الأقارب ومنهم الأم ، وإن لم يذعنا لذلك وجب استصدار حكم بالأولوية فى التنفيذ ، وعند صدور هذا الحكم يجب العمل بما يقضى به جبراً عليهما . ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضـــوع

(٨٦١) نفقــة زوجــة الأب

المبـــدا

لا تجب نفقة زوجة الأب على أولاده من غيرها شرعاً .

سئل :

تضمن الطلب المقيد برقم ٥٥٢ سنة ١٩٦٤ أن سيدة أرملة مسنة معدمة ومريضة وليس لها أولاد سوى بنت متزوجة تنفق عليها فى حدود طاقتها ، ولها أولاد أخ متوسطو الحال وأبناء زوج موسرون . وطلب السائل بيان من تلزمه نفقتها شرعاً . وهل تستحق نفقة على أبناء زوجها الموسرين ؟

أجاب :

تجب نفقة هذه السيدة على بنتها إذا كانت موسرة وتستطيع الإنفاق عليها من مالها ، فإن لم تكن موسرة وجبت نفقتها على أولاد أخيها بشرط اليسار أيضاً . أما أولاد زوجها فلا يجب عليهم شئ من نفقتها لأنهم أجانب عنها ، وليس بينهم وبينها من صلة القرابة ما يوجب نفقتها عليهم شرعاً . ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ احمد هريدى — س ١٠٠ — م ١٩٧ — ١ سبتمبر ١٩٦٤ م .

الموضـــوع

(٨٦٢) نفقــة صــغير

المبــادىء

١ — المقرر شرعاً أن نفقة الصغير فى ماله سواء أكان الأب غنياً أو فقيراً .

٢ — المقرر قانوناً عدم محاسبة الوالد على ما أنفقه من ريع مال الصغير عليه

٣ — ليس للصغير محاسبة والده على ما أخذه وما أنفقه من ريع ماله

سئل :

بطلب مقيد برقم ٧٦٠ سنة ١٩٦٦ تضمن أن ولداً صغيراً توفيت

س ط ف

والدته سنة ١٩٣٣ تاركة له — ٣ ١ أرضاً زراعية ٢٠ م فى منزلين متواضعين . ويطلب السائل بيان ما إذا كانت نفقة الصغير تجب على والده المتوسط الحال ، أم تكون فى ماله ، وإذا كانت فى ماله فهل للصغير أن يطلب محاسبة والده على ما أنفقه عليه من ريع ماله أولا ؟

أجاب :

المقرر شرعاً أن نفقة الصغير تكون فى ماله سواء أكان الأب غنياً أم فقيراً . والمقرر قانوناً أن الوالد لا يحاسب على ما أنفقه من ريع مال الصغير طبقاً لحكم المادة رقم ٢٥ من المرسوم بقانون رقم ١١٩ سنة ١٩٥٢ الخاص بأحكام الولاية على المال التى تنص فيما نصت عليه على الآتى :

« ولا يحاسب الأب على ما تصرف فيه من ريع مال القاصر » وليس لهذا الصغير محاسبة والده على ما أنفقه عليه من ريع ماله . ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ احمد هريدى — س ١٠٠ — م ٥٤٨ — ٢٨ فبراير ١٩٦٧ م .

من أحكام الحضانة

الموضـــوع

(٨٦٣) فقد بصر الحاضنة وأثره فى الحضانة

المبــادىء

١ – مجرد فقد البصر غير مانع من حق الحضانة مادامت الحاضنة قادرة على حضانة الصغير والمحافظة عليه .

٢ – يسقط الحق فى الحضانة إذا كان فقد البصر يحول دون مصلحة الصغير والمحافظة عليه

سئل :

من السيد . . . . بطلبه المقيد برقم ٦٤٩ سنة ١٩٥٨ أن بنته كانت متزوجة وتوفى عنها زوجها بعد أن رزقت منه بولد سنه الآن أربع سنوات ونصف ، وقد فقدت بصرها بسبب مرض قبل وفاة زوجها ، وأن جدة الولد لأبيه تنازعها فى حضانة ابنها بعد وفاة والده ، وسأل هل هناك مانع من صلاحية الأم فاقدة البصر لحضانة طفلها . وإذا كان هناك مانع وللصغير جدة لأم مع جدته لأبيه فأيتهما أحق بحضانته ؟

أجاب :

إن المنصوص عليه شرعاً أن فقدان الأم المذكورة لبصرها لا يمنع من حضانتها لابنها المشار إليه ما دامت قادرة على تربيته والمحافظة عليه ، لأن المدار فى حق الحضانة على مصلحة الصغير وحده ، فتى وجدت مصلحته وجد معها حق الحضانة . فإذا فرض وأن فقدان هذه الأم لبصرها يحول دون رعايتها مصلحة ابنها والمحافظة عليه لم تكن أهلا لحضانته ، وانتقل هذا الحق لمن يليها فيه شرعاً وهى الجدة لأم ، لأنها مقدمة فيه على الجدة لأب . وبهذا علم الجواب عن السؤال . والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون – س ٨٣ – م ٣٠٦ – ١٣ شوال ١٣٧٧ هـ – ٤ مارس ١٩٥٨ م .

الموضـــوع

(٨٦٤) زواج الأب بأجنبية عن الصغير

المبــادىء

١ - يجبر الوالد على ضم الصغير إليه إذا تعين .
٢ - زواج الأب من أجنبية عن الصغير غير مسقط لحقه فى الحضانة
٣ - إقامة الصغير مع أبيه مانع من النفقة له .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٣٩ سنة ١٩٦٥ المتضمن أن رجلا له بنت مسلمة تبلغ سن العشرين عاماً من زوجة كانت مسيحية وأسلمت وتوفيت مسلمة وهى فى عصمته ، وليست هذه البنت موظفة ولا عاملة . ولا طالبة وليس لها مال ، وهى تقيم مع والدها فى منزله ولها جدة مسيحية لأمها . وطلب السائل بيان ما إذا كان لهذه الجدة المسيحية أن تتمسك بضم هذه البنت إليها مع اختلافهما فى الدين ؟ وهل لهذه البنت الحق فى الإقامة وحدها وهى فى هذه السن بحجة أنها لا تستطيع الإقامة مع والدها المتزوج بغير أمها ، وفى هذه الحالة تكون بعيدة عن رعايته وحمايته لها ، ويقرر السائل أن له أخاً شقيقاً فى الرابعة والستين من عمره ولم يتزوج وعرف بالأخلاق الفاضلة والصلاح ، وليس عليه مطعن فى سلوكه فهل هناك مانع من الوجهة الشرعية من إقامتها معه إذا لم يطب لها المقام مع والدها لزواجه بغير أمها ؟ كما أن له أختاً شقيقة ، فأى الأخوين أحق بضمها إذا لم تقبل الإقامة مع والدها لما سبق بيانه ؟ وهل لها أن تطلب نفقة من والدها وهى تقيم معه فى منزله ؟

(*) المفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدى — س ١٠٠ — م ٢٦٢ — ٢١ فبراير ١٩٦٥ م .

أجاب :

المنصوص عليه فقها أن البنت إذا تجاوزت أقصى سن الحضانة وهى إحدى عشرة سنة وجب شرعا ضمها إلى أقرب عاصب لهـا ،ويجبر العاصب على ضمها إذا تعين ــ وبما أن الفتاة المذكورة قد تجاوزت أقصى سن الحضانة إذ أنها تبلغ من العمر حوالى العشرين عاماً ، ووالدها على قيد الحياة ، وهى تقيم معه بالمنزل فيسقط حق حضانة النساء عنها ، ولا يحق لواحدة من النساء ضمها إليها ، ويكون الحق فى ضمها حينئذ لوالدها شرعا ، بل يجبر الوالد على الضم إذا تعين ، وزواج الأب من غير أمها لا يسقط حقه فى هذا الضم ، وإذا ضمت البنت إلى والدها وكانت تقيم معه ويقوم بالانفاق عليها فعلا فلا مقتضى لأن تطلب الحكم لهـا بنفقة عليه إذ أنها تقيم معه ويقوم بالانفاق عليها فعلاً .

ومما يذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .

تعليق :

نصت المـادة رقم ٢٠ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدلة بالمـادة رقم٣ من القانون رقم٤٤ لسنة ١٩٧٩ على أنه « ينتهى حق حضانة النساء ببلوغ الصغير سن العاشرة وبلوغ الصغيرة سن اثنى عشرة سنة ويجوز للقاضى بعد هذه السن ابقاء الصغير حتى سن الخامسة عشرة والصغيرة حتى تتزوج فى يد الحاضنة بدون أجر حضانة إذا تبين أن مصلحتهما تقتضى ذلك » .

الموضـــوع

(٨٦٥) حضـــانة

المبـــادىء

١ - الأصل فى الحضانة أن تكون للنساء لقدرتهن على تربية الطفل ومعرفتهن بما يلزمه ولكثرة شفقتهن عليه .

٢ - الجدة لأم أحق بحضانة أولاد بنتها المتوفاة ما داموا فى سن حضانة النساء .

٣ - لا حق للأب فى الحضانة مادام الأولاد فى سن الحضانة ولو كان غير متزوج .

٤ - لا تلزم أم الأم بالانتقال إلى مسكن الأب مهما كان ذلك المسكن لتقوم بواجب الحضانة فيه ، لأن ذلك غير جائز شرعاً متى كانت أجنبية منه وغير محرم له .

سئل :

من السيد . . . . بالطلب المقيد برقم ٥٧٢ سنة ١٩٦٦ المتضمن أن سيدة توفيت عن أربعة أطفال - ابن عمره سبع سنين وثلاثة أشهر وبنت عمرها خمس سنين وأخرى عمرها سنتان وطفل رضيع عمره شهران وأن والد هؤلاء الأطفال يشغل وظيفة محترمة ، ويسكن مسكناً لائقاً محترماً وغير متزوج ، وللسيدة المتوفاة أم خالية الأزواج ، وتسكن فى مسكن لائق ومحترم . وطلب السائل بيان الحكم الشرعى والقانونى فى حضانة

(*) المفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدى - س ١٠٠ - م ٤٨١ - ١٤ سبتمبر ١٩٦٦ م .

هؤلاء الأولاد لمن تكون ، وإلى أى سن من عمرهم ، وهل تلزم أم الأم بالانتقال إلى مسكن والد الأطفال لتقوم بحضانتهم فيه ؟

أجاب :

المقرر شرعاً أن الأصل فى الحضانة أن تكون للنساء ، لأن المرأة أقدر وأصبر من الرجل على تربية الطفل ، وأعرف بما يلزمه وأعظم شفقة عليه . فأولى النساء بحضانة الطفل أمه النسبية متى توافرت فيها الشروط اللازمة لحضانة ، فإن لم تكن الأم موجودة أو كانت غير مستوفية للشروط فالحضانة لأم الأم وإن علت ، ثم لأم الأب ، وهكذا على ترتيب لاحظ فيه المشرع وفرة الشفقة وكمال العاطفة فى الحاضنة رعاية لمصلحة الصغير صاحب الحق الأوفر فى الحضانة ، وليس للرجال حق فى حضانة الصغير فى المرحلة إلى السابعة من عمره متى وجد من النساء من تحتضنه . وأم الأم فى الحادثة موضوع السؤال صاحبة الحق الأول فى حضانة أطفال ابنتها المتوفاة الذين لم يبلغوا السابعة بعد ، وكذا الطفل الذى بلغ السابعة إذا كانت مصلحته تقتضى بقاءه فى حضانة النساء — ولا يحق لوالد الأطفال أن يحضنهم فى هذه السن ولو كان غير متزوج . كما أنه لا يلزم أم الأم أن تنتقل إلى مسكنه مهما كان ذلك المسكن لتقوم بواجب الحضانة ، بل إن ذلك غير جائز شرعاً متى كانت أجنبية عنه وغير محرم له ، وواضح من السؤال أنهم جميعاً يقيمون فى مدينة القاهرة الأمر الذى يسهل معه على والد الأطفال أن يطالعهم متى شاء . ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال والله سبحانه وتعالى أعلم .

تعليق :

نصت المادة رقم ٢٠ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدلة بالمادة رقم ٣ من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ على أنه « ينتهى حق حضانة النساء ببلوغ الصغير سن العاشرة وبلوغ الصغيرة سن الثنى عشرة سنة ويجوز للقاضى بعد هذه السن إبقاء الصغير حتى سن الخامسة عشرة والصغيرة حتى تتزوج فى يد الحاضنة بدون أجر حضانة إذا تبين أن مصلحتهما تقتضى ذلك » .

الموضـــوع

(٨٦٦) المرتدة ليست أهلا للحضانة

المبـادىء

١ — بمجرد ردة الزوجة المسلمة تقع الفرقة بينها وبين زوجها المسلم دون توقف على القضاء بذلك .

٢ — المرتدة ليست أهلا للحضانة — لأن جزاءها الحبس حتى التوبة أو الموت — ولو كان الصغير فى سن حضانة النساء .

٣ — إذا كان الصغير فى يدها يجب عليها تسليمه إلى من يليها فى هذا الحق ، ومن حق الأب تسلمه إذا لم يوجد له أو لم يتقدم أحد لحضانته من غيرها من النساء .

٤ — بامتناعها عن تسليمه تؤمر من القاضى بذلك إذا رفع الأمر إليه .

سئل :

من السيد . . . . . قال : إن مصرياً مسلماً تزوج بإنجليزية بعد أن أسلمت وأشهرت إسلامها أمام الجهة المختصة ، واستمرت علاقتهما الزوجية مدة اثنى عشر عاماً أنجبا خلالها ذكراً سنه ثلاث سنوات ، وأنثى سنها سبع سنوات ، وقضت ظروف عملهما أن يذهبا إلى إنجلترا ، وهناك أعلنت الزوجة ارتدادها عن الإسلام ، ورفعت — بناء على ذلك — دعوى أمام محاكم إنجلترا طالبة تطليقها منه ، وقد احتفظت بالولدين معها ، وتحاول أن تخفيهما عن والدهما . وطلب السائل الإفادة عن الحكم الشرعى فيما يأتى :

(*) المفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدى — س ١٠٣ — م ١٣٥ — ٢٦ ديسمبر ١٩٦٧ م .

أولا : هل للزوجة المسلمة التى ترتد عن الدين الإسلامى الحق فى حضانة أولادها ؟

ثانياً : هل تصبح طالقة بعد ارتدادها عن الإسلام دون توقف على حكم بذلك ؟

ثالثاً : ما حكم الإسلام فى الزوجة التى تهرب من منزل زوجها إلى مكان غير معلوم وتخفى فيه أولادها . أى بالنسبة لحضانة هؤلاء الأولاد ؟

رابعاً : ما حكم الشريعة فى ديانة هؤلاء الأولاد — مع العلم بأن والدهم مسلم وأمهم مرتدة عن الإسلام ؟

أجاب :

المقرر فى مذهب الحنفية المعمول به فى الجمهورية العربية المتحدة أنه بمجرد ردة الزوجة المسلمة تقع الفرقة بينها وبين زوجها المسلم دون توقف على صدور حكم بذلك من القضاء . وأن حق الحضانة يثبت للنساء من حين ولادة الصغير إلى سن معينة حددت بسبع سنين بالنسبة للصغير وتسع سنين بالنسبة للصغيرة . ولا يشترط فى حاضنة الولد المسلم أن تكون مسلمة ، بل يثبت لها هذا الحق ولو كانت غير مسلمة ، لأن الشفقة الطبيعية لا تختلف بالاسلام وغيره متى كانت أهلا لذلك — بأن كانت بالغة عاقلة أمينة على الصغير قادرة على تربيته ورعايته ، وأن لا تكون متزوجة بغير ذى رحم من الصغير ، وأن لاتعيش به مع من يبغضه ، ويبقى الولد فى يدها إلى سن التمييز — فإذا بلغ من السن حداً يعقل فيه الأديان ويميز الطقوس والعبادات وخيف عليه أن يألف ديانتها ويتعود أعمال عبادتها ينزع من يدها قبل سن التمييز — والمرتدة ليست أهلا للحضانة لأن جزاءها الحبس حتى تتوب أو تموت ، فلا تصلح لحضانة الطفل وتربيته ما بقيت على ردتها ، ولأنها برجوعها عن الإسلام تكون مبغضة لدين الطفل المسلم ، ولا تؤمن أن توجهه إلى غير الإسلام فينزع من يدها محافظة عليه . والولد يتبع خير

الأبوين ديناً . والأب فى حادثة السؤال مسلم ، والأم كانت مسلمة ، وقد ولد الولدان من أبوين مسلمين فيكونان مسلمين ، ولا تأثير لردة أمهما بعد ذلك على ديانتهما ، ولا حق لأمهما فى حضانتهما مطلقا أيا كانت سنهما ، ويجب عليها أن تسلمهما إلى من له حق حضانتهما شرعاً ، ومن حق الأب أن يطلبهما إذا لم يتقدم أحد من أصحاب حق الحضانة لطلبهما ، ومن واجب الأم أن تسلمهما إليه ، وإن امتنعت عن ذلك يأمرها القاضى بالتسليم إذا رفع الأمر إليه . ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال . . والله أعلم .



اســتدراك

نظرا لتعذر جمع الآيات القرآنية داخل الفتاوى حسب الرسم العثمانى للمصحف . فقد تم اعداد فهارس الآيات بالمجلد الخامس حسب الرسم العثماني للمصحف .

١ ــ فى ص ١٦٠٤ السطر الأخير وردت كلمة (بليغ فى معناه) وصحتها (بليغ فى مبناه) .

٢ ــ فى ص ١٦١٥ السطر قبل الأخير وردت كلمة (تؤده) وصحتها (تؤدة) .

٣ ــ فى ص ١٦١٧ السطر الثالث وردت كلمة (وعذربة) وصحتها (وعذوبة) .

٤ ــ فى ص ١٦٣٠ آخر سطر وردت كلمة (نمسه) وصحتها (يمسه) .

٥ ــ فى ص ١٦٦٤ السطر السابع وردت كلمة (مكروة) وصحتها (مكروهة) .

٦ ــ فى ص ١٦٨٧ السطر الثالث من اسفل وردت كلمة (ى مكار) وصحتها (فى مكان) .

٧ ــ فى ص ١٧١٥ السطر العاشر وردت كلمة (عصاة) وصحتها (عصاه).

٨ ــ فى ص ١٧٢٧ آخر سطر وردت كلمة (تفضل) وصحتها (تفضلا) .

٩ ــ فى ص ١٧٦١ سطر ١٤ وردت كلمة (ثلاثين) وصحتها (ثلاثون) .

١٠ــ فى ص ١٧٦٢ سطر ١٦ وردت كلمة (صاع) وصحتها (صاعا) .

١١ــ فى ص ١٧٦٤ سطر ٢٠ وردت كلمة (صاع) وصحتها (صاعا) .

١٢ــ فى ص ١٧٧٢ سطر ٢ وردت كلمة (مليم) وصحتها (مليما) . والسطر ٣ وردت كلمة (وسبعين) وصحتها (وسبعون) .

١٣ــ فى ص ١٧٧٦ سطر ١٧ وردت كلمة (المذكورة) وصحتها (المذكور) .

١٤ــ فى ص ١٧٨٢ سطر ٢٢ وردت كلمة (وثلاثون) وصحتها (وثلاثين) .

١٥ــ فى ص ١٧٨٩ سطر ٦ وردت كلمة (مائد) وصحتها (مائتا) .

١٦ــ فى ص ١٧٩٣ سطر ١٠ وردت كلمة (ثلاثة) وصحتها (ثلاث) .

١٧ــ فى ص ١٧٩٨ سطر ٢ وردت كلمة (وماحق) وصحتها (وملحقا) . والسطر ٤ وردت كلمة (ولا تابع) وصحتها (ولا تابعا) .

١٨ــ فى ص ١٨٣٥ س ١٢ ، ١٣ وردت كلمة (وضعت) وصحتها (فرضت).

١٩ــ فى ص ١٨٤٣ س ١ وردت كلمة (جار) وصحتها (جاز) .

٢٠ــ فى ص ١٩٢٣ بالهامش وردت الكلمتان (أحمد هريدى) وصحتهما (محمد خاطر) .

٢١ــ فى ص ١٩٢٥ س ٥ وردت كلمة (شرعى) وصحتها (شرعا) .

٢٢ــ فى ص ١٩٢٦ س ١٣ وردت كلمة (شرعى) وصحتها (شرعا) .

الفهارس

نص الآيــــة	رقم الآية	اسم السورة	رقم صحيفة الفتوى
نَفْسِيٓ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَيَّ إِنِّيٓ أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ »	١٥	يونس	١٦٢١
« سُبْحَٰنَ ٱلَّذِيٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا ٱلَّذِي بَٰرَكْنَا حَوْلَهُۥ لِنُرِيَهُۥ مِنْ ءَايَٰتِنَآ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ »	١	الإسراء	١٦٢٤
« وَمَا جَعَلْنَا ٱلرُّءْيَا ٱلَّتِيٓ أَرَيْنَٰكَ إِلَّا فِتْنَةً لِّلنَّاسِ »	٦٠	الإسراء	١٦٢٤
« لَّقَدْ صَدَقَ ٱللَّهُ رَسُولَهُ ٱلرُّءْيَا بِٱلْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا۟ فَجَعَلَ مِن دُونِ ذَٰلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا »	٢٧	الفتح	١٦٢٤
« إِذْ يُرِيكَهُمُ ٱللَّهُ فِي مَنَامِكَ قَلِيلًا وَلَوْ أَرَىٰكَهُمْ كَثِيرًا لَّفَشِلْتُمْ »	٤٣	الأنفال	١٦٢٤
« وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ »	١٠٣	آل عمران	١٦٣٣
« إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا »	٢	الأنفال	١٦٦٧
« يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَرْفَعُوٓا۟ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا۟ لَهُۥ بِٱلْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَٰلُكُمْ			

نص الآيــــة	رقم الآية	اسم السورة	رقم صحيفة الفتوى
وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ »	٢	الحجرات	١٦٦٨
« قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ »	٣٠	النور	١٦٨٠
« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ »	١٠-٩	الجمعة	١٦٨٩
« وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا »	٨٤	التوبة	١٧١٧
« وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ »	١٨٤	البقرة	١٧٢٥
« وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ »	١٨٧	البقرة	١٧٣٧
« وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ »	١٨٥	البقرة	١٧٤٢ و١٧٤٩
« وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ »	١٨٤	البقرة	١٧٤٢
« وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ »	٦٠	الأنفال	١٧٥٢

نص الآيـة	رقم الآية	اسم السورة	رقم صحيفة الفتوى
« إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ »	٦٠	التوبة	١٧٨٥
« وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ »	٩٧	آل عمران	١٨١٧
« ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ »	٤١	التوبة	١٨٢١
« فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ »	١٩٦	البقرة	١٨٢٤
« حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ »	٢٣	النساء	١٨٣٧
« وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ »	٢٣	النساء	١٨٧٤
« وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ »	٢٢	النساء	١٨٨٣
« وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ »	٢٣	النساء	١٨٩١

نص الآية	رقم الآية	اسم السورة	رقم صحيفة الفتوى
« إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ »	١٧٣	البقرة	١٨٩٩
« وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً »	٢١	الروم	١٨٩٩
« وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ »	٢٣٧	البقرة	١٩٢٤
« وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ »	٢٣٣	البقرة	١٩٣٥

فهرس الأحاديث الواردة بالمجلد الخامس
من كتاب الفتاوى الاسلامية

تابع فهرس الأحاديث الواردة فى المجلد الخامس

تابع فهرس الاحاديث الواردة فى المجلد الخامس

المراجع الواردة فى المجلد الخامس
من كتاب الفتاوى الاسلامية

اولا : من كتب التفسير

القرآن الحكيم ـ للشيخ محمد عبده
الاتقان فى علوم القرآن ـ للسيوطى
جامع الأحكام ـ للقرطبى
تفسير الطبرى ـ للطبرى

ثانيا : من كتب الحديث

نيل الأوطار ـ للشوكانى
شرح صحيح مسلم ـ للنووى

ثالثا : من كتب الفقه العام

احياء علوم الدين ـ للغزالى

رابعا : من كتب المذهب الحنفى

فتح القدير ـ للكمال بن الهمام
امداد الفتاح على شرح نور الايضاح ـ للطهطاوى
تنقيح الحامدية ـ لابن عابدين
الهـداية
الفتاوى الهندية
مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر
تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق
الاختيار شرح المختار
رد المحتار على الدر المختار

خامسا : من كتب المذهب الشافعى

حاشية البجيرمى على شرح المنهج
شرح منهج الطلاب وحاشيته
تحفة المحتاج شرح المنهاج وحاشيته
المجموع ـ للنووى
شرح المهـذب

تابع المراجع الواردة فى المجلد الخامس

سادسا : من كتب المذهب المالكى

شرح الزرقانى على متن خليل (حاشية)
الشرح الكبير ــ للدردير
مواهب الجليل
منح الجليل
الشـــفاء ــ للقاضى عياض

سابعا : من كتب المذهب الحنبلى

فتاوى ابن تيمية
المغنى ــ لابن قدامة
تصحيح الفروع ــ للمقدسى
الاقنـــاع

ثامنا : من كتب المذهب الظاهرى

المحلى ــ لابن حزم

تاسعا : من كتب القانون

القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩

فهرس موضوعات كتاب الفتاوى الاسلامية ـ المجلد الخامس

رقم الفتوى | الموضـــوع | الصفحة

تقديم المرحلة الثـــانية لفضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق

من احكام القرآن الكريم ومعجزة الاسراء

من احـــكام الطهارة من الجنابة وما يتعلق بهـــا

من احـــكام الزكاة

من احكام الحج

من احكام الزواج وما يتعلق به من مهر ودوطة

احـــكام النفقة والأجـــور

من احـــكام الحضـــانة

بسم الله الرحمن الرحيم

يسر اللجنة المشرفة على اصدار الفتاوى ان تنوه بالجهد الصادق الذى يبذله اعضـــاء المكتب الفنى بدار الافتـــاء ومعاونوهم فى اعداد الفتاوى وتبويبها ومراجعتها ٠

وكذلك العاملون بالمجلس الاعلى للشئون الاســلامية ومطابع الأهــرام التجــارية فى الاشراف على طبعهــا واخراجها ٠

رقم الايداع ٢٣٣٣ / ١٩٨٢

الترقيم الدولى ٦–١٣٢–٢٤١–٩٧٧ ISBN




Bibliotheca Alexandrina
03890766